

Distr.

GENERAL

UNEP/CBD/SBI/1/14  
UNEP/CBD/COP/13/6  
6 May 2016

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
الاجتماع الثالث عشر  
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016  
البند 7 من جدول الأعمال المؤقت\*

الهيئة الفرعية للتنفيذ  
الاجتماع الأول  
مونتريال، كندا، 2-6 مايو/أيار 2016

### تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها الأول

عقدت الهيئة الفرعية للتنفيذ اجتماعها الأول في مونتريال، كندا، من 2 إلى 6 مايو/أيار 2016. واعتمدت 13 توصية بشأن (أ) التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ونحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛ (ب) استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا؛ (ج) تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للبروتوكول؛ (د) الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بما في ذلك تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها؛ (هـ) بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا وآلية غرفة تبادل المعلومات؛ (و) حشد الموارد؛ (ز) الآلية المالية؛ (ح) خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ (ط) طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات دعم استعراض التنفيذ؛ (ي) الإبلاغ الوطني؛ (ك) تعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها وتنظيم الاجتماعات؛ (ل) إدارة الاتفاقية. وترد هذه التوصيات في الجزء الأول من التقرير.

وستقدم مشاريع المقررات الواردة في التوصيات إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي للنظر فيها في اجتماعه الثالث عشر، وعند الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا للنظر في اجتماعيهما الثامن والثاني، على التوالي.

وترد وقائع مداولات الاجتماع في الجزء الثاني من هذا التقرير.

أولاً -	التوصيات التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ ..... 4
1/1	التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020
4	ونحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ..... 4
2/1	استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن
12	بروتوكول ناغويا..... 12
3/1	تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة للخطة
14	الاستراتيجية للبروتوكول..... 14
4/1	الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي
17	2011-2020 بما في ذلك تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها ..... 17
5/1	بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا وآلية غرفة تبادل المعلومات ..... 33
6/1	حشد الموارد..... 38
7/1	الآلية المالية ..... 44
8/1	خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ..... 46
9/1	طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات دعم استعراض التنفيذ ..... 49
10/1	الإبلاغ الوطني..... 54
11/1	تعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها وتنظيم الاجتماعات ..... 67
12/1	استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" ..... 72
13/1	إدارة الاتفاقية..... 73
ثانياً -	مداولات الاجتماع ..... 75
مقدمة	..... 75
ألف -	معلومات أساسية ..... 75
باء -	الحضور ..... 75
أولاً -	الشؤون التنظيمية..... 77
البند 1 -	افتتاح الاجتماع ..... 77
البند 2 -	إقرار جدول الأعمال ..... 82
البند 3 -	تنظيم العمل ..... 83
ثانياً -	استعراض التقدم المحرز في التنفيذ ..... 86
البند 4 -	استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020
86	..... 86
البند 5 -	استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن
89	بروتوكول ناغويا..... 89
البند 6 -	تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة للخطة
90	الاستراتيجية للبروتوكول ..... 90
ثالثاً -	الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ ..... 92

البند 7 - الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ، بما في ذلك تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها	92
رابعاً - تعزيز الدعم للتنفيذ	93
البند 8 - بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا	93
البند 9 - حشد الموارد	95
البند 10 - الآلية المالية	95
البند 11 - التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية والمبادرات: تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي	96
خامساً - عمليات الاتفاقية وبروتوكولها: تحسين فعالية الهياكل والعمليات	98
البند 12 - طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات لدعم استعراض التنفيذ	98
البند 13 - التقارير الوطنية	101
البند 14 - خيارات لتعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها وتنظيم الاجتماعات	101
البند 15 - إدارة الاتفاقية، بما في ذلك الاستعراض الوظيفي للأمانة	103
سادساً - مسائل ختامية	104
البند 16 - مسائل أخرى	104
البند 17 - اعتماد التقرير	104
البند 18 - اختتام الاجتماع	104

## أولاً- التوصيات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ

### 1/1 التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ونحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

- 1- تحيط علماً بتحليل التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020<sup>1</sup>
- 2- إذ تؤكد على أن الاستعراض الفعال للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 يعتمد على أن تقدم الأطراف المعلومات في الوقت المناسب، وإذ تشير إلى المقررين 3/11 و2/12 ألف، تحث الأطراف التي لم تقدم تقريرها الوطني الخامس حتى الآن، على أن تقوم بذلك كمسألة عاجلة وفي موعد أقصاه 30 يونيو/حزيران 2016؛
- 3- وإذ تشير إلى المقررين 18/9 و2/12 ألف، تحث الأطراف التي لم تحدث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي حتى الآن، على أن تقوم بذلك بأسرع وقت ممكن؛
- 4- تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تحديث تحليل التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على أساس المعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الإضافية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية الخامسة، ومع مراعاة التعليقات التي تبديها الأطراف بشأن التحليل المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه والواردة حتى 30 يونيو/حزيران 2016 وأن يتيح التحليل المحدث لينظر فيه مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث عشر. وتوصي الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقرراً في اجتماعه الثالث عشر على غرار ما يلي:  
إن مؤتمر الأطراف،  
إذ يشير إلى المقررين 2/10 و1/12،
- 1- يعرب عن تقديره للأطراف المدرجة أسماؤها في المرفق الأول والبالغ عددها [180]<sup>2</sup> طرفاً، والتي قدمت تقاريرها الوطنية الخامسة؛
- 2- يهنئ الأطراف المدرجة أسماؤها في المرفق الثاني والبالغ عددها [89] طرفاً، والتي قامت بتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي منذ عام 2010؛
- 3- يحيط علماً بتحليل التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي استناداً إلى المعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة والمحدثة للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية الخامسة<sup>3</sup>؛
- 4- يحيط علماً أيضاً بالإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والتقارير المحدث عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات<sup>4</sup>؛

<sup>1</sup> [UNEP/CBD/SBI/1/2](#) بالإضافة لها.

<sup>2</sup> يتعين تعديل الأرقام الواردة بين أقواس معكوفة قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في ضوء التقارير الإضافية المقدمة.

<sup>3</sup> يتعين تحديثها على أساس الوثيقة [UNEP/CBD/SBI/1/2](#) بالإضافة لها لتعكس المعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الإضافية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية الخامسة التي ترد بحلول 30 يونيو/حزيران 2016.

<sup>4</sup> انظر [UNEP/SBI/1/INF/32](#).

5- يرحب بمساهمة الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض<sup>5</sup> ومساهمة أمانة تلك الاتفاقية في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات كما جاءت في التقرير المقدم إلى لجنة النباتات التابعة للاتفاقية؛<sup>6</sup>

6- يلاحظ أن [معظم<sup>7</sup>] الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي تم وضعها أو تنقيحها منذ عام 2010 تتضمن أهدافا تتعلق بأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، غير أنه يلاحظ أيضا أن [أقلية<sup>8</sup>] فقط من الأطراف وضعت أهدافا بمستوى طموح ونطاق يتناسب مع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

7- يلاحظ بقلق أنه لم يتم تحقيق الهدف 17 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الموعد المقرر في عام 2015، وإن يشير إلى الفقرة 8 من المقرر 1/12 والمقرر 23/12، يكرر قلقه البالغ من أن الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي لم يتحقق في الموعد المقرر في عام 2015، ويحث كذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على مواصلة جهودها لتحقيق هذين الهدفين في أقرب وقت ممكن؛

8- يلاحظ بقلق أيضا التقدم المحدود المحرز في تحقيق الهدفين 18 و14 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على المستوى الوطني وفي تعميم المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في مجالات العمل المختلفة في إطار الاتفاقية، بما في ذلك تنمية القدرات ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال الاتفاقية؛

9- يشير إلى المقرر 2/12 ألف، وفي هذا الصدد، يحث الأطراف التي لم تحدث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية أو الإقليمية للتنوع البيولوجي حتى الآن، على أن تقوم بذلك باستخدام نهج تشاركي وأن تضع أهدافا وطنية وإقليمية باستخدام الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي الواردة فيها، كإطار مرن، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، ومع الأخذ بعين الاعتبار العناصر المختلفة للأهداف العالمية وحالة واتجاهات التنوع البيولوجي داخل البلد، وكذلك الموارد المقدمة من خلال استراتيجية حشد الموارد، بهدف المساهمة في الجهود العالمية الجماعية المبذولة لتحقيق الأهداف العالمية؛

10- يوصي، في ضوء التوصية 2/20 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بأن تنتظر الأطراف، في عملية تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في المؤشرات الخاصة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وفي مؤشرات أهداف التنمية المستدامة بعد توافرها؛

11- يشجع الأطراف التي قامت بتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية أو الإقليمية للتنوع البيولوجي على استعراض هذه الاستراتيجيات وخطط العمل، والأهداف الوطنية أو الإقليمية الواردة فيها دوريا، وأن تنتظر حسب الاقتضاء ووفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية في زيادة مستوى طموح و/أو نطاق الأهداف الوطنية أو الإقليمية وإدماج الأهداف عبر مختلف القطاعات، بما في ذلك في خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>9</sup> وأهداف التنمية المستدامة، للمساهمة بشكل أكبر في الجهود العالمية الجماعية الرامية إلى تحقيق الأهداف العالمية؛

12- وإن يشير إلى المقرر 22/10 الذي دعا فيه الأطراف إلى إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لدى تنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، يشجع الأطراف على مساعدة الحكومات دون

<sup>5</sup> الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 993، الرقم 14537.

<sup>6</sup> انظر الوثيقة [UNEP/SBI/1/INF/33](#).

<sup>7</sup> سيتم تحديثها بما يتماشى مع التحليل المحدث المشار إليه في الحاشية 3.

<sup>8</sup> سيتم تحديثها بما يتماشى مع التحليل المحدث المشار إليه في الحاشية 3.

<sup>9</sup> المرفق بقرار الجمعية العامة 1/70.

الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى على وضع استراتيجيات وخطط عمل دون وطنية للتنوع البيولوجي للمساهمة في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

13- يشجع الأطراف على أن تضطلع بالأنشطة المشار إليها في الفقرات 9 و 10 و 11 أعلاه مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للظروف الوطنية، والإقرار بمساهمة الإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ودور نظمها الشمولية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

14- يشجع الأطراف على أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى وضع أو استعراض أهدافها الوطنية بموجب الاتفاقية، وعند تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، الأهداف الوطنية والدولية ذات الصلة في إطار العمليات الأخرى، حسب الاقتضاء، بما في ذلك أهداف الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة وأهداف التنمية المستدامة؛

15- يشجع الأطراف على ضمان اعتماد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأدوات سياسية، حسب الاقتضاء، بغية إتاحة تعميم التنوع البيولوجي على جميع المستويات ذات الصلة عبر القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

16- يشجع الأطراف على تعزيز وتقوية الجهود الرامية إلى تعميم المادة 8(ي) والمادة 10(ج)، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي<sup>10</sup> وتنمية القدرات، لدى وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتحديثها وتنفيذها؛

17- وإنّ يشير إلى المقرر 1/12، يلاحظ أنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز في تحقيق بعض العناصر لبعض أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، فإن التقدم غير كاف حتى الآن لتنفيذ معظم هذه الأهداف بحلول عام 2020، ومن ثمّ يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تكثيف جهودها الرامية إلى تحقيق أهدافها الوطنية، مساهمة بذلك في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

18- يطلب إلى الآلية المالية ويدعو الجهات المانحة الأخرى القادرة على ذلك إلى أن تواصل تقديم الدعم، استنادا إلى الاحتياجات التي تعرب عنها الأطراف، ولا سيما البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها، بما يتماشى مع استراتيجية وأهداف حشد الموارد المتفق عليها في المقرر 3/12؛

19- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم معلومات محدثة، بما في ذلك عن استخدام المؤشرات ومجموعات البيانات الحالية، بشأن التقدم المحرز في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، من خلال أداة الإبلاغ الطوعية عبر الإنترنت، ويُفضل أن يكون ذلك قبل 31 ديسمبر/كانون الأول 2017، ليتمكن الأمين التنفيذي من تجميع المعلومات وإتاحتها لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

20- يدعو أيضا الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم معلومات محدثة عن التقدم المحرز في تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن العناصر المختلفة للهدف وكذلك تنفيذ خطة عمل الاستخدام المألوف في الوقت المناسب ليتمكن الأمين التنفيذي من تجميع المعلومات وإتاحتها لينظر فيها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

<sup>10</sup> المرفق [بالمقرر 12/12](#) بآء.

21- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل الإبلاغ عما يلي: (أ) التقدم المحرز في تعميم المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها عبر مجالات عمل الاتفاقية؛ (ب) مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الأمانة؛ (ج) تعزيز العمل المضطلع به بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من خلال الجهود الجارية في مجال بناء القدرات، في شراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

*المرفق الأول*

**قائمة التقارير الوطنية التي استلمتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بحلول 3 مارس/آذار 2016**

1- أفغانستان	28- الكامبيون
2- ألبانيا	29- كندا
3- الجزائر	30- كابو فيردى
4- أندورا	31- تشاد
5- أنغولا	32- شيلي
6- أنتيغوا وبربودا	33- الصين
7- الأرجنتين	34- كولومبيا
8- أرمينيا	35- جزر القمر
9- أستراليا	36- الكونغو
10- النمسا	37- كوستاريكا
11- أذربيجان	38- كوت ديفوار
12- البحرين	39- كرواتيا
13- بنغلاديش	40- كوبا
14- بيلاروس	41- قبرص
15- بلجيكا	42- الجمهورية التشيكية
16- بليز	43- جمهورية الكونغو الديمقراطية
17- بنن	44- الدانمرك
18- بوتان	45- جيبوتي
19- بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	46- دومينيكا
20- البوسنة والهرسك	47- الجمهورية الدومينيكية
21- بوتسوانا	48- إكوادور
22- البرازيل	49- مصر
23- بروني دار السلام	50- السلفادور
24- بلغاريا	51- غينيا الاستوائية
25- بوركينا فاسو	52- إريتريا
26- بروندي	53- إستونيا
27- كمبوديا	54- إثيوبيا

ليبيريا	-88	الاتحاد الأوروبي	-55
ليختنشتاين	-89	فيجي	-56
لكسمبرغ	-90	فنلندا	-57
مدغشقر	-91	فرنسا	-58
ملاوي	-92	غامبيا	-59
ماليزيا	-93	جورجيا	-60
ملديف	-94	ألمانيا	-61
مالي	-95	غانا	-62
مالطة	-96	اليونان	-63
موريتانيا	-97	غرينادا	-64
موريشيوس	-98	غواتيمالا	-65
المكسيك	-99	غينيا	-66
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	-100	غينيا بيساو	-67
موناكو	-101	غيانا	-68
منغوليا	-102	هندوراس	-69
الجبل الأسود	-103	هنغاريا	-70
المغرب	-104	الهند	-71
موزامبيق	-105	إندونيسيا	-72
ميانمار	-106	إيران (جمهورية - الإسلامية)	-73
ناميبيا	-107	العراق	-74
ناورو	-108	أيرلندا	-75
نيبال	-109	إسرائيل	-76
هولندا	-110	إيطاليا	-77
نيوزيلندا	-111	اليابان	-78
نيكاراغوا	-112	الأردن	-79
النيجر	-113	كازاخستان	-80
نيجيريا	-114	كينيا	-81
نيوي	-115	كيريباس	-82
النرويج	-116	الكويت	-83
عمان	-117	قيرغيزستان	-84
باكستان	-118	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	-85
بالاو	-119	لاتفيا	-86
بنما	-120	لبنان	-87



دولة فلسطين	-152	باراغواي	-121
السودان	-153	بيرو	-122
سورينام	-154	الفلبين	-123
سوازيلند	-155	بولندا	-124
السويد	-156	البرتغال	-125
سويسرا	-157	قطر	-126
طاجيكستان	-158	جمهورية كوريا	-127
تايلند	-159	جمهورية مولدوفا	-128
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	-160	رومانيا	-129
تيمور ليشتي	-161	الاتحاد الروسي	-130
توغو	-162	رواندا	-131
تونغا	-163	سانت كيتس ونيفيس	-132
تونس	-164	سانت لوسيا	-133
تركيا	-165	سانت فنسنت وجزر غرينادين	-134
تركمانستان	-166	ساموا	-135
توفالو	-167	سان مارينو	-136
أوغندا	-168	ساو تومي وبرينسيبي	-137
أوكرانيا	-169	المملكة العربية السعودية	-138
الإمارات العربية المتحدة	-170	السنغال	-139
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	-171	صربيا	-140
جمهورية تنزانيا المتحدة	-172	سيشيل	-141
أوروغواي	-173	سيراليون	-142
أوزبكستان	-174	سنغافورة	-143
فانواتو	-175	سلوفاكيا	-144
فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)	-176	سلوفينيا	-145
فييت نام	-177	جزر سليمان	-146
اليمن	-178	الصومال	-147
زامبيا	-179	جنوب أفريقيا	-148
زيمبابوي	-180	جنوب السودان	-149
		إسبانيا	-150
		سري لانكا	-151

قائمة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي استلمتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي  
بين أكتوبر/تشرين الأول 2010 و3 مارس/آذار 2016

أفغانستان	-1	فنلندا	-28
أنتيغوا وبربودا	-2	فرنسا	-29
أرمينيا	-3	غامبيا	-30
أستراليا	-4	جورجيا	-31
النمسا	-5	ألمانيا	-32
بيلاروس	-6	اليونان	-33
بلجيكا	-7	غواتيمالا	-34
بنن	-8	غيانا	-35
بوتان	-9	هنغاريا	-36
بوتسوانا	-10	الهند	-37
بوركينا فاسو	-11	العراق	-38
بوروندي	-12	أيرلندا	-39
الكاميرون	-13	إيطاليا	-40
تشاد	-14	اليابان	-41
كولومبيا	-15	الأردن	-42
الكونغو	-16	قيرغيزستان	-43
كويت ديفوار	-17	لاتفيا	-44
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	-18	ليختنشتاين	-45
الدانمرك	-19	مدغشقر	-46
دومينيكا	-20	ملاوي	-47
الجمهورية الدومينيكية	-21	ماليزيا	-48
مصر	-22	ملديف	-49
السلفادور	-23	مالي	-50
غينيا الاستوائية	-24	مالطة	-51
إريتريا	-25	موريتانيا	-52
إستونيا	-26		
الاتحاد الأوروبي	-27		

سلوفاكيا	-72	منغوليا	-53
جنوب أفريقيا	-73	ميانمار	-54
إسبانيا	-74	ناميبيا	-55
السودان	-75	نيبال	-56
سورينام	-76	هولندا	-57
سويسرا	-77	نيكاراغوا	-58
تيمور ليشتي	-78	النيجر	-59
توغو	-79	نيجيريا	-60
توفالو	-80	نيوي	-61
أوغندا	-81	النرويج	-62
الإمارات العربية المتحدة	-82	بيرو	-63
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	-83	بولندا	-64
جمهورية تنزانيا المتحدة	-84	قطر	-65
أوروغواي	-85	جمهورية كوريا	-66
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	-86	جمهورية مولدوفا	-67
فييت نام	-87	سانت كيتس ونيفيس	-68
زامبيا	-88	السنغال	-69
زمبابوي	-89	صربيا	-70
		سيشيل	-71

## 2/1 استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا

### إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

- 1- تلاحظ مع التقدير الوفاء بالجزء الأول من الهدف 16 من أهداف أيشي، وتدعو الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، إلى إيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها في أقرب فرصة ممكنة بهدف المشاركة في صنع القرار في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- 2- تطلب إلى الأمين التنفيذي تحديث الوثيقة بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي بشأن بروتوكول ناغويا<sup>11</sup> لتعكس أية تطورات إضافية تتعلق بالتصديق على البروتوكول وتنفيذه، على أساس المعلومات المستلمة من الأطراف وغير الأطراف في البروتوكول فضلا عن المعلومات التي أتيحت إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وإتاحة الوثيقة لعلم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثاني؛
- 3- تدعو الأطراف وغير الأطراف في بروتوكول ناغويا إلى تزويد الأمانة بمعلومات بخصوص أية تطورات إضافية تتعلق بالتصديق على البروتوكول وتنفيذه، حسب مقتضى الحال، في الوقت المناسب لإدراجها في الوثيقة المنقحة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه؛
- 4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الثاني، مقررا على غرار ما يلي:

### إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

- 1- يحث الأطراف في بروتوكول ناغويا على اتخاذ مزيد من الخطوات نحو التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا، بما في ذلك عن طريق إنشاء هياكل مؤسسية واتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية لتنفيذ بروتوكول ناغويا، دون المساس بحماية المعلومات السرية، أن تجعل جميع المعلومات ذات الصلة متاحة إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وفقا للبروتوكول؛
- 2- يعيد تأكيد الحاجة إلى أنشطة بناء القدرات وتنميتها، بما في ذلك التدريب والدعم التقنيين، مثل الذي تم تقديمه من قبل مبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع فضلا عن الموارد المالية لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا وفقا للمقرر NP-1/8 بشأن التدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات (المادة 22)، التي تحتوي على الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا؛
- 3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة<sup>12</sup> وبروتوكول ناغويا بطريقة تدعم بعضها بعضا، حسب الاقتضاء.
- 5- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، مقررا على غرار ما يلي:

### إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأطراف وغير الأطراف في بروتوكول ناغويا لتحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي وتفعيل بروتوكول ناغويا؛

<sup>11</sup> [UNEP/CBD/SBI/1/3](http://www.unep.org/cbd/SBI/1/3).

<sup>12</sup> الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2400، رقم 43345.

2- يدعو الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي لم تفعل ذلك حتى الآن، إلى إيداع صك تصديقها على بروتوكول ناغويا أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه في أقرب وقت ممكن، واتخاذ خطوات نحو تنفيذه، بما في ذلك عن طريق إنشاء هياكل مؤسسية واتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وأن تجعل المعلومات ذات الصلة متاحة إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تقديم مساعدة تقنية إلى الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، رهنا بتوافر الموارد المالية، بهدف دعم التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه، وفقا للمقرر 1/10، وأن يجعل المعلومات ذات الصلة متاحة إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الإحاطة علما وتطبيق، حسب الاقتضاء، عناصر تيسير التنفيذ المحلي للحصول وتقاسم المنافع لمختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة،<sup>13</sup> التي وضعها فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالحصول وتقاسم المنافع ورحبت بها اللجنة المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والتي تهدف إلى مساعدة الحكومات، عند وضع أو تنفيذ تدابير الحصول وتقاسم المنافع، على أن تأخذ بعين الاعتبار أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، والدور الخاص الذي تؤديه في تحقيق الأمن الغذائي والسمات المميزة لمختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

<sup>13</sup> منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، روما، 2016.

### 3/1 تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للبروتوكول

#### إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

1- ترحب بالمدخلات التي قدمتها لجنة الامتثال وبمساهمة فريق الاتصال المعني ببناء القدرات في التقييم والاستعراض الثالث لفعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للبروتوكول للفترة 2011-2020؛<sup>14</sup>

2- تحيط علماً بالتحليل التحليل المقارن للتقارير الوطنية الثالثة مع خط الأساس لحالة التنفيذ وموجز الاتجاهات الناشئة؛<sup>15</sup>

3- تطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد وإتاحة، حسب الاقتضاء، تحليل مقارن أكثر تعمقاً يدرس الروابط المحتملة، إن وجدت، بين المؤشرات، كوثيقة إعلامية، مثل الروابط بين البلدان التي لديها أطر تنظيمية عاملة والبلدان التي اتخذت قرارات بشأن الكائنات الحية المحورة؛

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية خلال اجتماعه الثامن مقرراً على غرار ما يلي:

#### إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- يرحب بعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاضطلاع بالتقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020؛

2- يلاحظ بقلق انخفاض معدل تقديم التقارير الوطنية الثالثة مقارنة بدورة الإبلاغ السابقة، ويحث الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الثالثة حتى الآن على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

3- يلاحظ عدم وجود روابط واضحة بين بعض النتائج والمؤشرات في إطار الخطة الاستراتيجية الحالية، ويوافق على أن تنعكس هذه الروابط خلال متابعة هذه الخطة الاستراتيجية؛

4- يلاحظ أيضاً أنه ينبغي، في إطار متابعة الخطة الاستراتيجية الحالية، أن تكون المؤشرات بسيطة ومبسطة وقابلة للقياس بسهولة بغية أن يكون التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف التشغيلية يمكن تتبعه وقياسه كمياً بسهولة؛

5- يلاحظ كذلك بطء التقدم فيما يخص: (أ) تطوير طرائق للتعاون والإرشاد في تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضاً المخاطر على الصحة البشرية؛ (ب) بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ (ج) الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ (د) بناء القدرة على اتخاذ تدابير مناسبة في حالة الإطلاق غير المقصود للكائنات الحية المحورة؛

<sup>14</sup> المرفقان الأول والثاني بالوثيقة [UNEP/CBD/SBI/1/4](#).

<sup>15</sup> [UNEP/CBD/SBI/1/4/Add.1](#).

6- يلاحظ بقلق أن ما يقرب من نصف الأطراف لم يضع حتى الآن تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى بشكل كامل لتنفيذ البروتوكول، ويحث الأطراف التي لم تقم حتى الآن بوضع أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية أن تقوم بذلك، ولا سيما وضع تشريعات للسلامة الأحيائية، على سبيل الأولوية؛

7- يحث الأطراف، خلال الفترة المتبقية من الخطة الاستراتيجية، على النظر في إيلاء الأولوية للأهداف التشغيلية المتعلقة بوضع تشريعات خاصة بالسلامة الأحيائية وتقييم المخاطر والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والتوعية العامة والتثقيف والتدريب فيما يتعلق بما لها من أهمية حيوية في تيسير تنفيذ البروتوكول؛

8- يحث أيضا الأطراف على القيام بأنشطة موجهة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية وتبادل الخبرات ذات الصلة والدروس المستفادة من هذه الأنشطة عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتيسير مواصلة تطوير البروتوكول وتنفيذه؛

9- يشجع الأطراف على استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتبادل الخبرات بشأن العمليات وأفضل الممارسات الوطنية ذات الصلة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في عملية صنع القرار المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، حسب الاقتضاء، ووفقا للتشريعات الوطنية؛

10- يشجع الأطراف التي لم تصبح طرفا في بروتوكول ناغويا-كوالا لامبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

11- يشجع الأطراف على مواصلة تعزيز القدرة على التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بشكل آمن، بما في ذلك للمجتمعات الأصلية والمحلية، وإدماج التدريب والتوعية العامة والتثقيف والمشاركة ضمن المبادرات الوطنية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، والمبادرات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، والمبادرات الخاصة بالتكيف مع تغير المناخ [والتخفيف من آثاره] والمبادرات البيئية الأخرى؛

12- يوصي بأن يدعو مؤتمر الأطراف، عند اعتماده لإرشادات خاصة بالآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة مساعدة الأطراف المؤهلة التي لم تضع إطارا قانونيا بشأن السلامة الأحيائية حتى الآن أن تقوم بذلك وأن تتيح تمويلا لهذه الغاية؛

13- يلاحظ أن انعدام الوعي والدعم السياسي بمسائل السلامة الأحيائية يسهم في الحصول المحدود على التمويل الخاص بالسلامة الأحيائية واستيعابه، ويحث الأطراف على تعزيز الجهود لإذكاء الوعي بالمسائل الرئيسية ذات الصلة بالسلامة الأحيائية لدى صناع السياسات والقرارات؛

14- يحث الأطراف على تعزيز آليات التشاور الوطنية فيما بين المؤسسات الحكومية ذات الصلة فيما يتعلق ببرمجة المخصصات الوطنية لمرفق البيئة العالمية بهدف ضمان التمويل الكافي لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية وأنشطة أخرى ذات صلة، رهنا بتوافر الموارد، لتعزيز قدرة الأطراف على تعزيز إدماج الاعتبارات المتعلقة بالسلامة الأحيائية ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الإنمائية الوطنية والاستراتيجيات الوطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) القيام بالمزيد من أنشطة بناء القدرات، رهنا بتوافر الموارد، فيما يخص تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها والمسؤولية والجبر التعويضي، وحسب الاقتضاء، الاعتبارات

الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية ذات الصلة، بما في ذلك الأثر المحتمل للكائنات الحية المحورة على المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ج) اقتراح أسئلة على نموذج التقارير الوطنية الرابعة تتيح المزيد من الوضوح أو التوضيح وإزالة حالات التكرار الملحوظة في الأسئلة المستعملة في التقرير الوطني الثالث لضمان استيعاب معلومات كاملة ودقيقة مع السعي إلى الاستمرار في اعتماد نماذج الإبلاغ السابقة؛

(د) مواصلة تعزيز التعاون والعمل المشترك مع المنظمات ذات الصلة في مجال السلامة الأحيائية؛

(هـ) مراعاة البندين (أ) و(ب) أعلاه في تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي (2011-2020) وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها.



#### 4/1 الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بما في ذلك تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها

##### إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

إن تقر بالحاجة إلى تعزيز الجهود لتنفيذ الاتفاقية، وأي خطط استراتيجية اعتمدت في إطارها،

وإن تشير إلى الفقرة 9 من التوصية 1/19 وإن تضع في اعتبارها التوصية 15/20 التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- تقر بأنه بالإضافة إلى الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة، هناك قطاعات أخرى، بما في ذلك الصناعات الاستخراجية مثل النفط والغاز والتعدين، والطاقة، والتخطيط الحضري والإقليمي، والبنية التحتية، والصناعة التحويلية، والبناء التجاري والسكني، تؤثر أيضا على التنوع البيولوجي، وتوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر في معالجة، في اجتماع لاحق، تعميم التنوع البيولوجي في هذه القطاعات الأخرى، وكذلك معالجة أي أعمال أخرى بشأن التعميم؛

2- تطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد وبما يتماشى مع الفقرة 1 من التوصية 2/20 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن وضع مقترحات للتقييم العلمي القادم للتقدم المحرز نحو أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مراعاة التأثيرات المحتملة للقطاعات الإنتاجية والاستخراجية والتجارية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وعلى الاستخدام المألوف المستدام للموارد البيولوجية من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

3- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث عشر مقرا على غرار ما يلي:

##### إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المادة 6(ب) من الاتفاقية، التي تقتضي أن تدمج الأطراف المتعاقدة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء، في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو الشاملة ذات الصلة،

وإن يشير أيضا إلى الفقرة 19 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 161/65 التي أعلنت فيها الجمعية العامة الفترة 2011-2020 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي،

وإن يشير كذلك إلى الفقرتين 10(أ) و(ب) من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،<sup>16</sup> اللتين تدعيان إلى الشروع في اتخاذ إجراءات للتصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي من خلال التعميم وخفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي من خلال إشراك القطاعات الرئيسية،

وإن يشير إلى الفقرة 7(ج) من المقرر 1/12، التي أشارت فيها الأطراف إلى أن تحقيق معظم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي سيتطلب تنفيذ حزمة من الإجراءات التي تشمل عادة: الأطر القانونية أو السياسية؛ والحوافز الاجتماعية والاقتصادية التي تتماشى مع هذه الأطر؛ وإشراك الجمهور وأصحاب المصلحة؛ والرصد؛ والإنفاذ؛ مع ضمان اتساق السياسات بين القطاعات والوزارات الحكومية المعنية،

<sup>16</sup> المرفق بالمقرر 2/10.

وإن يقر أيضا بأن إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في السياسات والخطط والبرامج القطاعية والشاملة لعدة قطاعات على جميع المستويات يعد أمرا بالغ الأهمية لتسخير فوائد تعزيز أوجه التآزر واتساق السياسات، وإن يشير إلى الفقرة 9 من المقرر 30/10 والفقرة 12 من المقرر 44/10،

وإن يقر بما يلي:

(أ) الفرص التي تنشأ من التنفيذ المتكامل والمتعاقد لخطة التنمية المستدامة لعام 2030،<sup>17</sup> والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،<sup>18</sup> والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (2008-2018)،<sup>19</sup> والإطار الاستراتيجي المراجع 2010-2019 لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة<sup>20</sup> لتحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دوليا؛

(ب) دور وأهمية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وكذلك المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في المساهمة في النظم الغذائية والزراعة المستدامة؛

(ج) أن الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية تعتمد اعتمادا كبيرا على التنوع البيولوجي ومكوناته، وكذلك على وظائف النظم الإيكولوجية والخدمات التي تدعمها، وأن هذه القطاعات تؤثر أيضا على التنوع البيولوجي من خلال مختلف العوامل المباشرة وغير المباشرة، وأن فقدان التنوع البيولوجي المترتب على ذلك قد يؤثر سلبا على هذه القطاعات، ويحتمل أن يهدد الأمن الغذائي وتوفير خدمات ووظائف النظام الإيكولوجي ذات الأهمية الحيوية للبشرية؛

(د) أن الفوائد الناجمة على الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك لحفظ التنوع البيولوجي يمكن أن تكون كبيرة فيما يتجاوز التنوع البيولوجي من أجل الأغذية والزراعة؛

وإن يشير إلى المقرر 6/5 والمقرر 11/7 اللذين أوصى فيهما بأن تعزز الأطراف والحكومات الأخرى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في جميع القطاعات التي قد يكون لها آثار محتملة على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية،

وإن يقر بأن تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات منها الغابات والزراعة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية أمر ضروري لوضع حد لفقدان التنوع البيولوجي وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

وإن يشير إلى أن الإرشادات ذات الصلة في هذا الصدد متاحة في برامج عمل بموجب الاتفاقية، ولا سيما برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي والتنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي البحري والساحلي،

وإن يشير إلى أهمية خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي<sup>21</sup> في تمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من مواصلة معالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية،

<sup>17</sup> قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 23 سبتمبر/أيلول 2015 بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، المرفق.

<sup>18</sup> الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، المرفق بمقرر مؤتمر الأطراف 2/10.

<sup>19</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مؤتمر الأطراف، الدورة الثامنة، مدريد، 3-14 سبتمبر/أيلول 2007 (انظر [ICCD/COP\(8\)/16/Add.1](http://iccd.cop8.org/Add.1)، المقرر 3/م أ-8).

<sup>20</sup> مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الثامنة والثلاثون، روما، 15-22 يونيو/حزيران 2013، [C.2013/7](http://www.c2013/7).

<sup>21</sup> المرفق بالمقرر 12/12.

وإن يقر بأن حدوث تغييرات جوهريّة في أنماط الاستهلاك والإنتاج لضمان طرق إنتاج مستدامة، وكذلك السياسات المتعاضدة والتدابير القانونية والتقنية والمالية في قطاعات منها الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، يشكل عنصراً أساسياً لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإن يقر كذلك بأن المقصد 9 من الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة تدعو إلى دمج قيم النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطني والمحلي، والعمليات الإنمائية واستراتيجيات الحد من الفقر والحسابات،

وإن يقر أيضاً بأن خدمات النظم الإيكولوجية الناشئة في المناطق المحمية وتدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق تسهم في إنتاجية العديد من القطاعات، بما فيها الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وأن من المطلوب التعاون مع هذه القطاعات من أجل زيادة الترابط في نظم المناطق المحمية وتجنب الآثار السلبية المحتملة لهذه القطاعات على المناطق المحمية أو التقليل من هذه الآثار،

وإن يقر بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات إضافية فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي في قطاع السياحة، في جميع أقسامه،

وإن يقر بأن القطاعات الأخرى، بما في ذلك الصناعات الاستخراجية مثل النفط والغاز والتعدين، وكذلك الصناعات التحويلية والبناء التجاري والسكني، لها القدرة على التأثير سلباً على التنوع البيولوجي،

وإن يقر كذلك بأهمية التعامل مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك قطاع الأعمال، ومع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتحقيق أهداف الاتفاقية،

وإن يقر بالحاجة إلى إشراك جميع مستويات الحكومة لتحقيق أهداف الاتفاقية،

وإن يأخذ في الاعتبار تقرير واستنتاجات حلقة عمل الخبراء الدوليين بشأن تعميم التنوع البيولوجي<sup>22</sup> والتي عقدت في مكسيكو سيتي في الفترة من 17 إلى 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، وإن يعرب عن تقديره لحكومة المكسيك على استضافة حلقة العمل ولسويسرا على ما قدمته من دعم،

1- بحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز جهودها الرامية إلى تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في مختلف القطاعات وعبرها، بما في ذلك الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، والسياحة على جميع المستويات والنطاقات، بما في ذلك عن طريق إشراك أصحاب المصلحة المعنيين والأخذ بعين الاعتبار المعايير ذات الصلة والإرشادات المتصلة بأفضل الممارسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في هذه القطاعات؛

### تعزيز تعميم التنوع البيولوجي من خلال العمليات الدولية ذات الصلة

2- يرحب باعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لاتفاق باريس<sup>23</sup> ونتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر<sup>24</sup> واعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها المتعلقة بالتنمية المستدامة<sup>25</sup> وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030<sup>26</sup>

<sup>22</sup> UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/52.

<sup>23</sup> اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مؤتمر الأطراف، الدورة الحادية والعشرون، المقرر 1/م أ-21 (انظر [FCCC/CP/2015/10/Add.1](http://FCCC/CP/2015/10/Add.1)).

<sup>24</sup> انظر الوثيقة <http://www.unccd.int/Lists/OfficialDocuments/cop12/20add1ara.pdf>.

<sup>25</sup> قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

والأطر السياساتية، والإرشادات، والأدوات ذات الصلة بالزراعة ومصايد الأسماك والحراجة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والأطر الأخرى المتفق عليها دولياً؛

3- يبحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى استخدام، حسب الاقتضاء، الإرشادات القائمة المتعلقة بتقييم استدامة النظم الغذائية والزراعية الذي تجريه منظمة الأغذية والزراعة، والمبادئ التوجيهية لدعم السياسات من أجل تعزيز تكثيف الإنتاج المستدام وخدمات النظم الإيكولوجية؛<sup>27</sup> ويحيط علماً بالإرشادات الطوعية بشأن بناء رؤية مشتركة للأغذية والزراعة المستدامة،<sup>28</sup> ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تطبيق هذه الإرشادات، حسب الاقتضاء؛

4- يحيط علماً بالمبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،<sup>29</sup> والتي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تستفيد، حسب الاقتضاء، من هذه الإرشادات لتعزيز ضمان حقوق الحيازة وإمكانية الوصول بشكل منصف إلى الأراضي ومصايد الأسماك والغابات؛

5- يحيط علماً أيضاً بخطة العمل العالمية التي اعتمدها هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وأقرها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن الموارد الوراثية النباتية والحيوانية والحرية؛

6- يقر بالترابط القوي بين الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف التنمية المستدامة التي أدرج فيها التنوع البيولوجي في أهداف ومقاصد عديدة؛

7- يقر أيضاً بأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 يوفر فرصة كبيرة لتعميم التنوع البيولوجي، وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

8- يهيب بالأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى اتخاذ تدابير لدعم وضمان وجود روابط وثيقة بين العمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعمليات الدولية الأخرى وتعزيز أوجه التآزر بينها، لتنفيذ مختلف أهدافها والتزاماتها بطريقة متسقة، وتدعم بعضها البعض، وإدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في مشاركتها في هذه العمليات المختلفة، حسبما يكون مناسباً، وتنفيذ الأهداف والالتزامات في إطار الاتفاقية والعمليات الدولية ذات الصلة بطريقة متسقة؛

9- يهيب بمواصلة العمل على مؤشرات أهداف التنمية المستدامة للأخذ في الاعتبار عمل شراكات مؤشرات التنوع البيولوجي بشأن مؤشرات التنوع البيولوجي، وذلك لتضمن تعميم التنوع البيولوجي بقوة في الإبلاغ عن أهداف التنمية المستدامة؛

10- يبحث الأطراف، عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، على تعميم التنوع البيولوجي في تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، وبالتالي تعزيز الروابط بين الجهود المبذولة لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي واستراتيجيات وخطط عمل أهداف التنمية المستدامة؛

11- يهيب بالأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى النظر في استخدام نهج متكامل نحو تنفيذ خطة 2030 وأهداف التنمية المستدامة وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

<sup>26</sup> المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة 283/69.

<sup>27</sup> منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الإدارة المتكاملة للمحاصيل، المجلد 19-2013. والمتاح على:

<http://www.fao.org/ag/ca/CA-Publications/ICM19.pdf>

<sup>28</sup> UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/54.

<sup>29</sup> منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2012. والمتاحة على: <http://www.fao.org/docrep/016/i2801a/i2801a.pdf>

12- يرحب بالعمل الذي تقوم به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تعميم التنوع البيولوجي في سياسة التنمية ويشجع المنظمة على مواصلة هذا العمل؛

### التعميم الشامل لعدة قطاعات

13- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى على أن تضطلع، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) الحد من فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره، من خلال تنفيذ استراتيجيات قطاعية وشاملة لعدة قطاعات والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية الأرضية والبحرية التي تعزز الممارسات المستدامة، حسب الاقتضاء، وتحديد التدابير الممكنة للمساهمة في صحة النظم الإيكولوجية وقدرتها على الصمود، والنظر في النهج المكانية والإقليمية وكذلك في التدابير المناسبة لتعزيز الحفظ واستعادة المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وموائل الأنواع المهددة بالانقراض، واستعادة الأنواع المهددة بالانقراض؛

(ب) إنشاء وتعزيز آليات تنسيق مشتركة بين القطاعات من شأنها إتاحة تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة وغيرها من القطاعات، وتحديد مراحل رئيسية لتعميم التنوع البيولوجي في الخطط الوطنية؛

(ج) تعزيز رصد استخدام الموارد الطبيعية، مثل الأراضي والتربة والمياه في جميع القطاعات، بما فيها قطاعات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وتحسين فرص وصول عامة الجمهور إلى بيانات الرصد؛

(د) [الاستفادة، حسب الاقتضاء، ووفقا لقواعد التجارة المتعددة الأطراف، من نظم إصدار الشهادات الطوعية للسلع والخدمات المنتجة على نحو مستدام، بما في ذلك في مجال المشتريات العامة، والتعاون مع المنظمات ذات الصلة لتعزيز مواصلة وضع خطط إصدار الشهادات، والتشجيع على انعكاس الركائز الثلاث للتنمية المستدامة في معايير إصدار التراخيص، مع مراعاة خصوصيات البلدان النامية؛]

14- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الوطنية والدولية ذات الصلة، وضمن قدراتها الوطنية، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريع الوطني إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) إدخال أو تعزيز تدابير لزيادة الوعي بالقيم المتعددة للتنوع البيولوجي من خلال، على سبيل المثال، تعزيز المحاسبة و/أو تقييم النظم الإيكولوجية، ووضع أدوات اتصال لتأخذ في الاعتبار حجم المشكلة والفوائد المحتملة من العمل الإيجابي، والاستفادة من الاتصالات القائمة على الأدلة التي تُثقل بطريقة مقنعة وفعالة لصناع القرار، وأصحاب المصلحة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص؛

(ب) إدخال أو توسيع نطاق استخدام المحاسبة الاقتصادية البيئية ومحاسبة رأس المال الطبيعي، وغيرها من الأدوات لتقييم القيم المتعددة للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إسهامات العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) اتخاذ تدابير لتحسين فعالية تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية، بما في ذلك عن طريق تعزيز تطبيق منهجيات التقييمات البيئية الاستراتيجية، باستخدام أدوات لتقييم الآثار المحتملة على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك بشأن القدرة على الصمود؛

(د) استعراض، بما يتماشى مع المراحل الرئيسية لتنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، السياسات والتشريعات الوطنية من أجل تشجيع تحديد الأحكام التي لها آثار إيجابية وتلك التي لها آثار سلبية على تنفيذ

الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والنظر في تعديل الأحكام التي لها آثار سلبية، بما في ذلك ما يتعلق بالشفافية في اتخاذ القرار والحصول على المعلومات؛

(هـ) استعراض تنفيذ تدابير التعميم المشتركة بين القطاعات المبذولة على المستوى الوطني، بما في ذلك الآليات المؤسسية الوطنية لدعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتحديد الثغرات، إن وجدت، وتعزيز هذه التدابير، حسب الاقتضاء؛

### التعميم في قطاعات محددة

#### الزراعة

15- يقر بأهمية التنوع البيولوجي في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية وبدوره في صحة الإنسان ورفاهه، بما في ذلك من خلال إنتاج الأغذية والألياف والوقود الحيوي والنباتات الطبية، وكذلك من خلال مساهمته في عمليات النظم الإيكولوجية والتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛

16- يقر أيضا بأن الزراعة تعتمد على التنوع البيولوجي، وكذلك على وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يدعمها، ولكنه يقر أيضا بأن بعض الممارسات الإدارية للمزارع والمراعي تحافظ على الموائل في مجموعة متنوعة من المناطق الزراعية التي تدعم التنوع البيولوجي؛

17- يقر كذلك بأن هناك حاليا العديد من الممارسات الزراعية غير المستدامة التي قد يكون لها آثار كبيرة على التنوع البيولوجي والموائل؛

18- يقر بالهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة الذي يشير إلى القضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي، وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة، ومقصديه 4 و 5 اللذين يشيران إلى نظم الإنتاج الغذائي المستدامة، والحفاظ على التنوع الجيني للبذور والنباتات المزروعة والحيوانات الداجنة والأليفة وما يتصل بها من أنواع برية؛

19- يشير إلى أنه اتفق، في المقرر 1/9، على أن برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك مبادراته الدولية الثلاث المتعلقة بحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للتربة، والتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، لا يزال يقدم إطارا مناسباً لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

20- يشير أيضا إلى أن أحد استنتاجات الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي<sup>30</sup> وتقييماته الداعمة هو أن معالجة الضغوط على التنوع البيولوجي الناشئة عن النظم الغذائية سيكون حيويا في نجاح الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،<sup>31</sup> وأن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق نظم غذائية مستدامة؛

21- يلاحظ أن الطلب المتزايد على السلع الغذائية والزراعية سيزيد من الضغوط على التنوع البيولوجي ما لم تعالج تلك الضغوط بشكل مناسب؛

22- يشجع الأطراف على الإقرار بأهمية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لاستدامة الزراعة وتشجيع الزراعة المجتمعية والأسرية، إلى جانب الإيكولوجيا الزراعية، التي تتوافق مع وجهة نظر

<sup>30</sup> <https://www.cbd.int/gbo4/>

<sup>31</sup> المرفق بالمقرر 2/10.

الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن العالم (cosmovisión)، والتي تدعم التنوع والتناوب البيئي الذي يعزز الإنتاج المستدام وتحسين التغذية؛

23- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى وضع و/أو إنفاذ، حسب الاقتضاء، أطر قانونية واضحة لاستخدام الأراضي تضمن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والموائل الوطنية؛

24- يشجع أيضا الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى إعداد، حسب الاقتضاء، أطر سياساتية لاستخدام الأراضي تعكس الأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي، التي توجه صنع القرار على مختلف نطاقات ومستويات الإدارة، من أجل عدة أمور من بينها تعزيز الزيادات المستدامة في الإنتاجية [وتنوع الإنتاج] للأراضي الزراعية والمراعي القائمة مع تعزيز خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الخدمات التي تسهم في الإنتاج الزراعي (مثل التلقيح، ومكافحة الآفات، وتوفير المياه، ومكافحة التعرية)، وأيضا مع حماية واستعادة الموائل الطبيعية واستخدامها المستدام، وتعزيز الترابط في المناظر الطبيعية؛

25- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز ودعم، حسب الاقتضاء، التكثيف المستدام والإيكولوجي لثُجج الزراعة والثُجج الزراعية الإيكولوجية وتنوعها، بما في ذلك تعزيز استخدام مجموعة متنوعة من المحاصيل والماشية المكيفة على نحو جيد، وأصنافها وسلالاتها، والتنوع البيولوجي المرتبط بها في النظم الزراعية، بما في ذلك الملححات، وكائنات مكافحة الآفات، والكائنات الحية المتواجدة في التربة التي تعزز تدوير المغذيات، وبالتالي تقليل أو استبدال الحاجة إلى مدخلات كيميائية؛

26- يشجع أيضا الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى استخدام مزيج مناسب من التدابير التنظيمية والتحفيزية التي تتواءم مع الأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك القضاء على الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي والتخلص منها تدريجيا وإصلاحها من أجل جملة أمور من بينها الحد من فقدان الموائل وتدهورها وتجزؤها، وزيادة كفاءة استخدام المياه والأسمدة والمبيدات وتجنب استخدامها غير المناسب، وتشجيع توجيه المصادر العامة والخاصة للتمويل إلى الممارسات التي تحسن استدامة الإنتاج وتحد فقدان التنوع البيولوجي، وتشجيع ودعم استعادة النظم الإيكولوجية التي توفر الخدمات الأساسية بطريقة تلبى احتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا تتسبب في ضرر للنظم الإيكولوجية الأخرى، وبما يتسق مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية؛

27- يشجع كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، إلى الحد من الخسائر والهدر في جميع مراحل الإنتاج والاستهلاك في النظام الغذائي، بما في ذلك الحد من فقدان ما بعد الحصاد؛

28- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة إلى تعزيز الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مختلف القطاعات، مثل تنظيم حملات للحد من هدر الأغذية، وتعزيز سلاسل الاستهلاك والإنتاج والإمداد المستدامة؛

29- يشجع أيضا الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى الحفاظ على التنوع الجيني لموارد الأغذية والزراعة وأنواعها الأصلية وأقاربها البرية كمسار رئيسي لتحقيق إنتاجية مستدامة ومكاسب غذائية، ولا سيما في مراكز التنوع الجيني؛

30- يشجع كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى دعم نماذج التنمية الزراعية التي تتسق مع الإطار الاستراتيجي المراجع 2010-2019 لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة<sup>32</sup> وتطبيق، حسب

<sup>32</sup> مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الثامنة والثلاثون، روما، 15-22 يونيو/حزيران 2013، C2013/7.

الاقتضاء، المبادئ الطوعية للاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية التي وافقت عليها لجنة الأمن الغذائي العالمي في أكتوبر/تشرين الأول 2014،<sup>33</sup> بالإشارة على وجه الخصوص إلى أهمية الزراعة الأسرية صغيرة الحجم، والرعي في ضوء هيمنتها في مجال الأمن الغذائي والتغذية، والحد من الفقر والعدالة الاجتماعية في الزراعة وجهود حفظ التنوع البيولوجي؛

31- يرحب بمبادرات القطاع الخاص للقضاء على إزالة الغابات الناجمة عن إنتاج السلع الأساسية الزراعية وعن العمليات الزراعية عبر سلاسل التوريد الخاصة بها، ويشجع المزيد من الشركات على اعتماد وتنفيذ التزامات مماثلة، ويدعو الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى دعم هذه الشركات لتحقيق مبادراتها؛

32- يرحب بالتقييم الخاص بالملقحات، والتلقيح، وإنتاج الأغذية الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ويلاحظ أهمية المقرر [13/--]،<sup>34</sup>

33- يلاحظ إعداد "التقرير المرحلي لاقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي من أجل الأغذية والزراعة"<sup>35</sup> وبالتقرير الأول عن حالة التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

34- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وهيئتها المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة ولجنتها المعنية بالزراعة إلى ما يلي:

(أ) تقديم مزيد من الدعم لوضع وتنفيذ التدابير والإرشادات والأدوات اللازمة لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات المحاصيل والثروة الحيوانية والأغذية والتغذية، بهدف دعم البلدان الأعضاء في التحول إلى نظم غذائية زراعية مستدامة؛

(ب) النظر في وضع خطة عمل عالمية على أساس تقرير حالة التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم؛

(ج) تقديم معلومات عن التقدم إلى الهيئات ذات الصلة في إطار الاتفاقية؛

35- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بطريقة تدعم بعضها بعضاً؛

#### الغابات

36- يقر بدور التنوع البيولوجي للغابات للحفاظ على وظائف النظم الإيكولوجية التي تسهم في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحقيق رفاه الإنسان، بما في ذلك من خلال توفير الأغذية، والأعلاف، والمياه النظيفة، والأخشاب، والألياف، والوقود، والدواء، والترفيه، وكذلك في التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛

<sup>33</sup> <http://www.fao.org/3/a-ml291a.pdf>

<sup>34</sup> وفقاً لتوصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 9/20 بشأن تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الملحقات، والتلقيح وإنتاج الغذاء.

<sup>35</sup> UNEP/CBD/SBI/INF/18.



37- يقر أيضا بأنه لا تزال هناك غابات مدارة وفقا لممارسات غير مستدامة لها آثار سلبية كبيرة على التنوع البيولوجي والموائل؛

38- يقر كذلك بالهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة ومقصده 2 الذي يشير إلى الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ووقف إزالة الغابات، واستعادة الغابات المتدهورة، وزيادة التشجير وإعادة التشجير بصورة كبيرة؛

39- يلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 33/2015 بشأن الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام 2015، والذي يؤكد المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لجميع أنواع الغابات في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والذي أقر المجلس فيه بالتقدم الذي أحرزته البلدان وأصحاب المصلحة نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، مع مراعاة اختلاف الرؤى والنهج والنماذج والأدوات لتحقيق التنمية المستدامة؛

40- يلاحظ أيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 98/62، الذي يصف الإدارة المستدامة للغابات، ويشير إلى عناصرها المواضيعية السبعة، التي اعتمدها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

41- يلاحظ كذلك عناصر إعلان ديربان،<sup>36</sup> الصادر عن مؤتمر الحراجة العالمي الرابع عشر، والتي تعزز الحاجة إلى فهم أعمق للدور الأساسي للتنوع البيولوجي في أداء النظم الإيكولوجية للغابات؛

42- يلاحظ المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للغابات المدارية الطبيعية، والمبادئ التوجيهية للمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لعام 2009 بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في غابات إنتاج الأخشاب الاستوائية، فضلا عن الأدوات والمبادئ التوجيهية الأخرى ذات الصلة التي أعدتها منظمات الشراكة التعاونية في مجال الغابات لتفعيل الإدارة المستدامة للغابات، وضمان حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

43- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع البيولوجي عند تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 5 من اتفاق باريس<sup>37</sup> لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

44- يشجع أيضا الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى الاستفادة من صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات،<sup>38</sup> والمساهمة في إعداد الخطة الاستراتيجية للترتيب الدولي المتعلق بالغابات 2017-2030، في إطار منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وضمان إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع البيولوجي، بهدف الترويج لنهج متنسق ومنسق لدعم تحقيق الالتزامات والأهداف المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

45- يشجع كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز وعي جميع أصحاب المصلحة ومشاركتهم في وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات للإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك تدابير

<sup>36</sup> [http://www.fao.org/fileadmin/user\\_upload/wfc2015/Documents/Durban\\_Declaration\\_1.pdf](http://www.fao.org/fileadmin/user_upload/wfc2015/Documents/Durban_Declaration_1.pdf)

<sup>37</sup> اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، مؤتمر الأطراف، الدورة الحادية والعشرون، المقرر 1/أ-21 (انظر الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1).

<sup>38</sup> انظر قرار الجمعية العامة 199/70 المؤرخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2015.

لحفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام، والإقرار بأهمية ممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ودور التجدد الطبيعي في النظم الحية؛

46- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كجزء من استراتيجية لحماية الغابات، والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ورفاهية وسبل كسب عيش هذه المجتمعات؛

47- يشجع أيضا الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تهيئة ظروف مواتية وتحفيز اعتماد ممارسات الإدارة المستدامة للغابات في قطاع الغابات، ويشجع الشركات المعنية بالغابات ومالكي الغابات على دمج الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه واستعادته بشكل مناسب في عمليات إعداد واستخدام خطط إدارة الغابات أو خطط إصدار الشهادات أو الآليات الطوعية الأخرى؛

48- يشجع كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تطوير أو تعزيز رصد آثار الأنشطة الحرجية على التنوع البيولوجي والتحقق من التقدم المحرز، من خلال منهجيات الرصد المختلفة، مثل نظم رصد الغابات التي تثبت الصحة المتكاملة للنظم الإيكولوجية للغابات؛

49- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز جهودها الرامية إلى إنشاء وصيانة و/أو تطوير شبكات مناطق محمية للغابات الوطنية أو الإقليمية المدارة والمتصلة بصورة جيدة، وإعطاء الأولوية للشبكات القائمة، وعند الاقتضاء، تطبيق أدوات التخطيط المكاني واستخدام الأراضي لتحديد المناطق ذات الأهمية الخاصة للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات وحفظه، بما في ذلك في المناطق العازلة؛

50- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنتها المعنية بالغابات إلى مواصلة دعم تطوير وتنفيذ التدابير والإرشادات والأدوات لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في قطاع الغابات، والنظر، بصورة منتظمة، في طرق ووسائل لمواصلة تعزيز المساهمات في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

#### مسايد الأسماك وتربية الأحياء المائية

51- يقر بأن النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية الصحية والنظم الإيكولوجية الصحية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي تعد ضرورية لتحقيق زيادات مستدامة وتحسين القدرة على الصمود في توفير الأغذية وسبل كسب العيش؛

52- يقر أيضا بوجود عدد من مسايد الأسماك غير المدارة على نحو مستدام وعمليات وممارسات تربية الأحياء المائية التي لها آثار سلبية كبيرة على التنوع البيولوجي والموائل؛

53- يقر كذلك بالهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة ومقاصده 2 و4 و6، والتي تشير إلى الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية البحرية واستعادتها لتنظيم الصيد على نحو فعال ولحظر أشكال معينة من الحوافز الضارة في مسايد الأسماك، على التوالي؛

54- يشير إلى المقرر 18/11، ويشجع منظمات إدارة مسايد الأسماك على مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إدارة مسايد الأسماك، تمشيا مع نهج النظام الإيكولوجي، بما في ذلك من خلال نهج تعاوني بين الوكالات وبالمشاركة الكاملة والمجدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

55- يشير كذلك إلى المقررين 29/10 و 18/11، الذي شدد فيهما على أهمية التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية المعنية بمصايد الأسماك والاتفاقيات وخطط العمل ذات الصلة بالبحار فيما يتعلق بمعالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة؛

56- يقر بأن عددا من الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،<sup>39</sup> واتفاق منظمة الأغذية والزراعة لعام 1993 بشأن الامتثال،<sup>40</sup> واتفاق عام 1995 بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال،<sup>41</sup> فيما يتعلق بأطرافها المتعاقدة، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 1995،<sup>42</sup> تمثل، مع ما يصاحبها من مبادئ توجيهية وخطط عمل، لأطرافها المتعاقدة، إطارا عالميا شاملا لسياسة مصايد الأسماك وإدارتها ودعم تعميم التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛

57- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام الصكوك المتاحة لتحقيق الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

58- يشير إلى الفقرة 55 من المقرر 29/10، ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى التصديق على اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، المعتمد في عام 2009، والذي يتضمن وسيلة لمعالجة أنشطة صيد الأسماك هذه؛

59- يشير أيضا إلى المقررات 29/10 و 17/11 و 22/12، ويدعو إلى مزيد من التعاون وتبادل المعلومات بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية المعنية بمصايد الأسماك فيما يتعلق باستخدام المعلومات العلمية عن المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا والنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة دعما لتحقيق مختلف أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

60- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى استخدام، حسب الاقتضاء، الإرشادات الموجودة المتصلة بنهج النظام الإيكولوجي لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛

61- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تحسين أوجه التآزر في إدارة الضغوط في البيئات البحرية وبيئات المياه العذبة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية لتحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية وثيقة الارتباط بها؛<sup>43</sup>

62- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى إنشاء، حسب الاقتضاء، أو تعزيز الآليات القائمة لإدارة مصايد الأسماك، وأخذ اعتبارات التنوع البيولوجي بالكامل، ولا سيما النهج التحوطي، تمشيا مع ديباجة الاتفاقية، في الحساب عند تصميم وتنفيذ السياسات لإدارة طاقات الصيد وتخفيضها، بما في ذلك تدابير ولوائح بهدف تعزيز حفظ الأنواع المهددة بالانقراض واستعادتها؛

<sup>39</sup> الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1833، رقم 31363.

<sup>40</sup> <http://www.fao.org/docrep/meeting/003/x3130m/X3130E00.htm>

<sup>41</sup> الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2161، رقم 37924.

<sup>42</sup> <http://www.fao.org/docrep/005/v9878e/v9878e00.htm>

<sup>43</sup> انظر المقرر 23/12.

- 63- بحث أيضا الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى إتاحة وصول الصيادين الحرفيين الصغار إلى الموارد البحرية، وعند الاقتضاء، الأسواق؛
- 64- يشجع المنظمات الحكومية الدولية المختصة على مواصلة تعزيز التعاون بشأن التنوع البيولوجي البحري ومسايد الأسماك؛
- 65- يرحب بالتعاون القائم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والأمين التنفيذي لتحسين الإبلاغ والدعم لتنفيذ الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- 66- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنة مصايد الأسماك إلى النظر في وضع وتنفيذ تدابير وإرشادات وأدوات ومواصلة دعمها لتعزيز ودعم تعميم التنوع البيولوجي في قطاعي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛
- 67- يطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى التعاون في تجميع الخبرات في مجال تعميم التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك، بما في ذلك من خلال نهج النظام الإيكولوجي لمصايد الأسماك، وإتاحة هذا التجميع لمؤتمر الأطراف قبل اجتماعه الرابع عشر؛

#### السياحة

- 68- يهيب بالأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، مع الأخذ في الاعتبار الأعمال ذات الصلة للمنظمات والمبادرات الدولية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة السياحة العالمية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى الاستفادة من المبادئ التوجيهية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع<sup>44</sup> والأدلة المتعلقة بتطبيقها وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية على أساس طوعي، والتي حدثها مؤتمر الأطراف مجددا في اجتماعه الثاني عشر<sup>45</sup>؛
- 69- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، إلى النظر في اتخاذ الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريعات الوطنية:
- (أ) وضع واعتماد سياسات وبرامج وأطر متسقة بشأن السياحة المستدامة أو تعزيز هذه الأطر، وإشراك جميع المؤسسات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والقطاع الخاص؛
- (ب) توليد وإدماج واستخدام معلومات عن فوائد وقيم السياحة المستدامة في صنع القرار بشأن تخطيط وعمل وتوسع قطاع السياحة، بما في ذلك فيما يتعلق بالاستثمارات في مجال السياحة، وتطوير البنية التحتية، وخلق الوظائف، وفي النظر في آليات من أجل إعادة استثمار أجزاء من إيرادات السياحة في حفظ التنوع البيولوجي واستعادة النظم الإيكولوجية على الصعيدين المحلي أو المجتمعي؛

<sup>44</sup> المرفق بالمقرر 14/7.

<sup>45</sup> المقرر 11/12.

(ج) تعزيز بناء القدرات، خاصة لوكالات المنتزهات الوطنية ودون الوطنية، بما في ذلك تلك التي تعمل مع النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، وإشراك، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية، القطاع الخاص في إنشاء وتنفيذ أدوات مالية، مثل رسوم الدخول والخدمات، والامتيازات والتراخيص حسب الاقتضاء، لاستكمال ودعم الاستثمار العام/الخاص في تأسيس نظم المناطق المحمية والحفاظ عليها ودعم السياحة المستدامة؛

(د) اتخاذ تدابير لمواصلة تطوير واستخدام الأدوات المختلفة للاتصالات والتثقيف والتوعية العامة للجمهور وخاصة السياح بشأن برامج وممارسات السياحة المستدامة، بما في ذلك السفر المستدام والمعايير الطوعية ونظم إصدار الشهادات؛

(هـ) الترويج للسياحة المجتمعية الريفية كنشاط يمكن أن يؤثر على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وتنويع سبل كسب العيش للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتشجيع إنشاء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

(و) إضافة معلومات عن الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها والتدابير المتخذة في نظام الإبلاغ الطوعي عبر الإنترنت بشأن أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية السادسة؛

### إشراك الجهات الفاعلة الرئيسية لتعزيز التعميم

#### إشراك قطاع الأعمال

70- يعرب عن امتنانه للأمين التنفيذي لإعداد تصنيف الإجراءات لتشجيع إبلاغ الشركات عن أعمالها المتعلقة بالتنوع البيولوجي وزيادة شفافية هذه التقارير ومدى قابلية مقارنتها؛

71- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، إلى أن تعتمد المبادرات الوطنية أو الإقليمية بشأن الأعمال والتنوع البيولوجي المناسبة أو تشارك فيها، حسب الاقتضاء، كجزء من الشراكة العالمية بشأن الأعمال والتنوع البيولوجي؛

72- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى تشجيع الشركات على توليد وتقييم معلومات عن آثار أنشطتها وعملياتها، بما في ذلك في سلاسل ومرافق التوريد الخاصة بها، والتي تؤثر على التنوع البيولوجي وما يرتبط به من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والاستفادة، حسب الاقتضاء، من نهج مثل خطة أعمال وتعويضات التنوع البيولوجي، فضلاً عن التدابير الوقائية والإصلاحية والعلاجية المتخذة والنفقات المتصلة بها؛

73- يهيب بالأطراف أن تشجع الشركات إلى أن تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، أدوات مختلفة، [مثل بروتوكولات رأس المال الطبيعي التي سيتم إطلاقها قريباً] وكذلك نهج أخرى لتحديد القيم المتعددة للتنوع البيولوجي، التي تدعم فهم أفضل وقياس التبعيات والآثار على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وتبادل هذه المعلومات حسب الاقتضاء؛

74- يدعو قطاع الأعمال إلى بدء أو تعزيز الأنشطة ذات الصلة بالفقرة 72 أعلاه، واتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لدمج المعلومات التي تم تجميعها في عملية صنع القرار، بما في ذلك قرارات بشأن العمليات والموقع ومصدر الإمداد والاستخدام؛

75- يهيب بالحكومات ويدعو الحكومات الأخرى إلى تضمين أو تعزيز اعتبارات التنوع البيولوجي في سياسات وخطط وبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

76- يشجع ويدعو الحكومات الأخرى إلى التعامل مع القطاعين العام والخاص لتعزيز الاستهلاك المستدام، والتغيرات السلوكية في أنماط الإنتاج والاستهلاك، والحد من هدر الموارد في جميع مراحل الإنتاج والاستهلاك في النظم الغذائية، بما في ذلك من خلال حملات التوعية والتثقيف العامة؛

77- يدعو المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة إلى دعم الأنشطة المتعلقة بقطاع الأعمال المدرجة في هذا المقرر، بما في ذلك الأنشطة التي تعزز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

78- يدعو المنظمات والمبادرات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات عن الأطر القائمة لتنفيذ خطط التقييم والمحاسبة المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الأعمال التجارية، مثل تقييم رأس المال الطبيعي، فضلا عن البرامج التي تسعى إلى تشجيع و/أو تعزيز و/أو دعم تطبيق هذه الأطر من جانب قطاع الأعمال، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه التقارير عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات؛

79- يدعو الأطراف إلى تعزيز مختلف النهج القائمة على المستهلك، مثل استخدام العلامات البيئية للمنتجات الصديقة للبيئة، لتشجيع أو تعزيز تطبيق قطاع الأعمال للنهج المحددة في الفقرة 78 أعلاه؛

80- يدعو أيضا الأطراف إلى أن تتخذ أو أن تواصل اتخاذ سياسات وتدابير لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في عملية صنع القرار في الشركات وزيادة الوعي ببيان جدوى تعميم التنوع البيولوجي في عملية صنع القرار المتصلة بالأعمال التجارية، وتعزيز الشفافية والتوعية العامة بمثل هذه الأعمال من قبل الشركات، بما في ذلك عن طريق تشجيع استخدام تصنيف الأعمال؛

81- يدعو الشركات إلى المشاركة في الإجراءات المشار إليها في الفقرات أعلاه المتعلقة بإشراك قطاع الأعمال، بما في ذلك من خلال المشاركة في مبادرات الأعمال والتنوع البيولوجي الوطنية أو الإقليمية، وذلك باستخدام تصنيف الأعمال للإبلاغ عن الإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك في سلاسل التوريد والمرافق الخاصة بها، وتقديم أي اقتراحات لتحسين أو تعزيز استخدام التصنيف؛

#### الحكومات دون الوطنية والمحلية

82- يهيب بالأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، نظرا للحاجة إلى المزيد من المشاركة الفعالة من الحكومات دون الوطنية والمحلية ووفقا للظروف الوطنية، إلى ما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لإشراك الحكومات دون الوطنية والمحلية من أجل تعزيز مساهمتها في تنفيذ الاتفاقية وخططها الاستراتيجية؛

(ب) رفع وعي الحكومات دون الوطنية والمحلية بأهمية التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ودور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي وصونه واستخدامه بشكل مستدام وإدارته بطريقة شاملة، والنظر في وضع استراتيجيات لتعزيز مساهمات الحكومات دون الوطنية والمحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ذات الصلة؛

(ج) إدماج النظر في التنوع البيولوجي ذي الصلة بالحكومات دون الوطنية والمحلية في العملية الدولية ذات الصلة؛

## الاعتبارات الجنسانية

83- إن يقر بالهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، مواصلة العمل فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني لدعم تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020، مع الأخذ في الاعتبار رؤية ومنظور نساء الشعوب الأصلية، بما في ذلك عن طريق دعم الأطراف في دمج الاعتبارات الجنسانية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، فضلا عن إدراج التنوع البيولوجي في السياسات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية؛

### مزيد من العمل

84- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، مواصلة الانخراط في العمليات الدولية المحددة في الفقرة 2 من هذا المقرر، والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما مع وصولها إلى مرحلة التنفيذ، ودعم الأطراف في جهودها عملا بالفقرات 3 و 8 إلى 11 أعلاه؛

85- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، وتجنب ازدواجية في العمل الحالي:

(أ) تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، لتقديم الدعم لتنفيذ الغاية ألف من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات والنماذج الناجحة للآليات المؤسسية على المستوى الوطني، والاستفادة من المعلومات المتاحة في التقارير الوطنية الخامسة، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وغيرها من المصادر القائمة للمعلومات، لدعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

86- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة والشركات والمبادرات، التماس آراء من خلال الشراكة العالمية المعنية بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي وكذلك الشركاء المعنيين على كيفية مواءمة أسلوب تقديم البيانات والمعلومات المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بهدف زيادة اتساق البيانات والمعلومات في مختلف القطاعات وعبرها؛

87- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال، وبالتعاون مع الأطراف، مواصلة العمل بشأن تصنيف الأعمال للإبلاغ عن إجراءات الأعمال التجارية ذات الصلة، وذلك بهدف توفير مشروع إرشادات، لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

88- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين المعنيين في جميع المجالات المتصلة بتنفيذ هذا المقرر؛

(ب) إحالة هذا المقرر إلى عناية مؤتمر ولجان الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ولجنة الأمن الغذائي العالمي، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، والهيئات الأخرى المعنية؛

(ج) إعداد مزيد من الإرشادات عن مفهوم "الاستدامة" في الأغذية والزراعة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، ونشرها على الأطراف، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين المعنيين، وتعزيز وتقوية الدعم لتبادل المعلومات ذات الصلة ونقل التكنولوجيا فيما بين الأطراف، ولا سيما للبلدان النامية، استنادا إلى المبادرات القائمة مثل مبادرة ساتوياما، بما يتفق مع المقررين 32/10 و 25/11 وبما يتفق مع الالتزامات الدولية حيثما أمكن؛

(د) إتاحة الإرشادات والأدوات القائمة ذات الصلة بمعالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية؛

(هـ) وضع، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، نهج لتوجيه رسائل بشأن تعميم التنوع البيولوجي لفئات مستهدفة محددة تتعلق بهذه القطاعات، كجزء من تنفيذ استراتيجية الاتصال العالمية ونهج توجيه الرسائل على النحو الوارد في المقرر 2/12؛

89- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بالتعاون مع الشركاء المعنيين الآخرين، إلى دعم تنفيذ مشروع المقرر هذا؛

90- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، القيام بما يلي:

(أ) تحليل المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية السادسة المتعلقة بالأنشطة السياحية، التي تُكملها المعلومات المقدمة من المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة؛

(ب) تزويد الأطراف، قبل انعقاد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، بالمعلومات التي تم جمعها من خلال الأنشطة المبينة في الفقرة 69 أعلاه، لدعم الأطراف في اتخاذ القرار بشأن تنمية السياحة المستدامة؛

91- يدعو مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة ووكالات التمويل الأخرى إلى تقديم مساعدة مالية للمشاريع القطرية التي تعالج التعميم عبر عدة القطاعات عند طلبها من قبل الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً من بينها والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.



## 5/1 بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا وآلية غرفة تبادل المعلومات

### إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

- 1- تحيط علماً بخطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها؛<sup>46</sup>
- 2- تدعو الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة تبسيط وتركيز مشروع خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020)، مع التركيز بصفة خاصة على إيلاء الأولوية للاحتياجات في مجال بناء القدرات التي قدمتها الأطراف وحددتها في استراتيجياتها وخطة عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والأنشطة المرتبطة بتيسير التعاون والتنسيق بين الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية لتجنب الازدواجية، وإدراج ضمن عملية تنقيح خطة العمل قصيرة الأجل، ما يلي:

- (أ) تبسيط الأنشطة بهدف إزالة الازدواجية؛
  - (ب) الأخذ في الحسبان الأنشطة التي يسرتها الأمانة والتي مُولت بالفعل؛
  - (ج) مراعاة تقييم الفعالية وتحليل الثغرات في أنشطة بناء القدرات التي تدعمها وتيسرها الأمانة؛
  - (د) مراعاة أهداف أيشي للتنوع البيولوجي التي تحقق أقل تقدم بشأنها؛
  - (هـ) تحديد أنشطة بناء القدرات بناء على مدخلات من الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية؛
  - (و) تحديد أنشطة بناء القدرات المرجح أن تكون الأكثر فعالية استناداً إلى مدخلات من الأطراف؛
  - (ز) تحديد الأولويات استناداً إلى احتياجات الأطراف؛
  - (ح) توضيح الأنشطة التي يتعين أن تيسرها الأمانة و/أو جهات أخرى؛
- 3- تطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مشروع منقح لخطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها لينظر فيه مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث عشر؛
  - 4- تحيط علماً بمشروع استراتيجية الويب للاتفاقية وبروتوكولها التي أعدها الأمين التنفيذي<sup>47</sup> وتطلب إلى الأمين التنفيذي مواءمتها مع استراتيجية الاتصال التي يجري إعدادها لينظر فيها مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث عشر؛
  - 5- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث عشر مقرراً على غرار ما يلي:

### إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين 12 و 13 من الاتفاقية وكذلك المقررات 2/12 و 2/11 و 5/10 و 29/7 و 12/8 و 14/9 و 16/10 و 13/11،

وإذ يقر بالحاجة إلى نهج أكثر تكاملاً واتساقاً لبناء القدرات والتعاون التقني والعلمي في دعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وكذلك مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي،

<sup>46</sup> انظر [UNEP/CBD/SBI/1/6/Add.1](#) و [UNEP/CBD/SBI/1/INF/38](#).

<sup>47</sup> [UNEP/CBD/SBI/1/6/Add.2](#).

وإن يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها مختلف المنظمات والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية، والدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية، لدعم الأطراف في التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها،

وإن يحيط علماً بتقييم فعالية أنشطة بناء القدرات التي تدعمها وتيسرها الأمانة وتحليل الثغرات في أنشطة بناء القدرات التي تدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،<sup>48</sup>

وإن يلاحظ بقلق أن عدداً من أنشطة بناء القدرات التي طلبها مؤتمر الأطراف في مقرراته السابقة لم تنفذ لعدد من الأسباب، مثل صعوبة حشد الموارد من جميع المصادر،

وإن يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة والمختلفة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك محدودية وصولها إلى الأدوات المتاحة على الإنترنت،

وإن يشير إلى برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،<sup>49</sup>

وإن يلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزه الأمين التنفيذي في تنفيذ الفقرات 8 و9 و18 من المقرر 2/12، بما في ذلك التقدم المحرز بشأن بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك مواصلة تطوير مبادرة الجسر البيولوجي، ومواصلة تطوير الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات والآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات،<sup>50</sup>

1- [تؤيد خطة] [يعتمد خطة] [يحيط علماً بخطة] العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى المساهمة في تنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛

3- يدعو أيضاً الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى النظر في اتخاذ التدابير التكميلية التالية لتعزيز تنفيذ المادة 12 من الاتفاقية:

(أ) تشجيع ودعم مؤسسات التعليم والتدريب ذات الصلة لكي تؤدي دوراً رئيسياً في تنظيم وإيصال برامج التعليم والتدريب لمساعدة الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وكذلك الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حيثما أمكن؛

(ب) تشجيع المؤسسات ذات الصلة على إعداد دورات وبرامج جديدة أو تحديث تلك القائمة لتلبية الاحتياجات المحددة في مجال التعليم والتدريب من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وكذلك الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حيثما أمكن، وإبلاء الأولوية للمواضيع التي لم يتم تناولها بطريقة كافية حتى الآن ومراعاة، حسب الاقتضاء، الظروف الوطنية والأطراف التي لديها احتياجات مماثلة ولغة مشتركة؛

<sup>48</sup> [UNEP/CBD/SBI/1/6](#) و [UNEP/CBD/SBI/INF/29](#).

<sup>49</sup> [UNEP/CBD/COP/11/31](#).

<sup>50</sup> [UNEP/CBD/SBI/1/6](#) و [UNEP/CBD/SBI/1/INF/19](#) و [UNEP/CBD/SBI/1/INF/29](#).

(ج) تنظيم دورات وحلقات عمل تدريبية مستهدفة، مصممة خصيصا لاحتياجات بلدان معينة، وشعوب أصلية ومجتمعات محلية معينة، والنساء ومجموعات أخرى مستهدفة؛

(د) تقديم منح زمالة قصيرة الأجل وفرص للتدريب الداخلي لتمكين المشاركين من الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من اكتساب مهارات متخصصة والاستفادة من الابتكارات العلمية والتكنولوجية الجديدة؛

(هـ) إعداد وتبادل مواد التعليم والتدريب الإضافية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(و) إدراج برامج التعليم المتعلق بالتنوع البيولوجي في برامج التعليم والتدريب المهني وبناء القدرات الأوسع نطاقا؛

(ز) إنشاء آليات لتيسير إقامة الشبكات وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في تعزيز التعليم والتدريب المتعلقين بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

(ح) تعزيز الشراكات بين الحكومات والمؤسسات الأكاديمية، فضلا عن المنظمات ذات الصلة ومراكز الامتياز لتنفيذ برامج تدريبية مصممة خصيصا لفائدة المسؤولين الحكوميين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ط) مواصلة تنفيذ الأنشطة ذات الصلة في إطار المكونين 1 (التعليم) و3 (التدريب) من خطة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛<sup>51</sup>

(ي) استحداث دورات تدريبية على الإنترنت، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة الظروف الوطنية، والنظر في دعوة المشاركين من البلدان الأطراف التي لديها احتياجات مماثلة لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب وأشكال أخرى من التعاون؛

(ك) تبادل المعلومات ذات الصلة والدروس المستفادة عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات والتقارير الوطنية والوسائل والآليات الأخرى ذات الصلة؛

4- يدعو الأطراف إلى المساهمة في التعاون التقني والعلمي من خلال وسائل من بينها تقديم معلومات عن الاحتياجات ذات الأولوية، وتوفير أمثلة للممارسات الفعالة/النقاط البارزة لتكرارها، وتحديد أوجه التآزر في خططها وبرامجها وأنشطتها في مجال العلوم والتكنولوجيا والتعاون التقني والعلمي، وتيسير الربط بين احتياجات الأطراف مع الدعم متاح للتعاون التقني والعلمي وتبادل هذه المعلومات بواسطة الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات وبواسطة الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، والتقارير الوطنية؛

5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تشجيع ودعم إشراك المؤسسات الوطنية أو الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك المعاهد العلمية والتقنية والسياساتية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للمساهمة في التعاون التقني والعلمي؛

6- وإن يشير إلى الفقرة 7 من المقرر 2/12، يحث الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، ويدعو الحكومات الأخرى والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة

<sup>51</sup> المرفق الثالث بالمقرر 6/8.

الأطراف إلى دعم وضع وصيانة برامج للتعليم العلمي والتقني والتدريب على تدابير لتحديد وحفظ التنوع البيولوجي ومكوناته واستخدامهما المستدام ودعم برامج التعليم والتدريب هذه لتلبية الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية؛

7- يقرر تمديد ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات، على النحو الوارد وصفه في مبادئها التوجيهية التشغيلية، ومواصلة استعراض هذه الولاية في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

8- يشجع الأطراف على الاستمرار في بذل الجهود لإنشاء آليات وطنية فعالة لتبادل المعلومات والإبقاء عليها ومواصلة تطويرها دعماً لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

9- يحيط علماً باستراتيجية الويب للاتفاقية وبروتوكولها<sup>52</sup> واستراتيجية الاتصال التي أعدها الأمين التنفيذي؛

10- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك إلى تقديم الموارد المالية والتقنية والبشرية لدعم بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي لفائدة الأطراف من البلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومواصلة تطوير الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة العمل لتعزيز نهج أكثر تكاملاً وتنسيقاً في مجال بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي عن طريق إقامة العديد من الشراكات بما في ذلك مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة؛

(ب) دعوة المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، إلى تعزيز الإجراءات المتسقة المتعلقة ببناء القدرات ومن خلال منبر دعم متكامل من غرف تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية لتحديد احتياجات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وربطها بالخبرة والمعارف المتاحة باستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ج) مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد نهج أكثر استراتيجية لتحديد وإقامة شراكات مع المنظمات والكيانات الأخرى التي لديها مزايا مقارنة فيما يخص الخبرات والموارد والشبكات والقدرة على إضافة قيمة كبيرة لجهود بناء القدرات؛

(د) حفز وتيسير تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل المشار إليها في الفقرة 1 والإبلاغ عن التقدم المحرز في الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ، بالتعاون مع الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة والمنظمات الدولية والجامعات والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

(هـ) الاضطلاع برصد وتقييم لنتائج وفعالية الأنشطة الجارية لبناء القدرات التي تدعمها وتيسرها الأمانة بغية الاستهداف بشكل أفضل وتحسين أنشطة بناء القدرات في المستقبل وإبلاغ الهيئة الفرعية للتنفيذ بنتائج هذه الأنشطة لتتخذ منها خلال اجتماعها الثاني؛

(و) التكليف، قبل نهاية عام 2020، بإجراء تقييم مستقل لآثار ونتائج وفعالية خطة العمل في تيسير ودعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك توصيات لتحسين الخطة، تقدم للهيئة الفرعية للتنفيذ لتتخذ منها؛

(ز) مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير أنشطة تنمية القدرات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ح) تنفيذ استراتيجية الويب للاتفاقية وبروتوكولها بما يتماشى مع استراتيجية الاتصال؛

- (ط) مواصلة تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات، بما يتماشى مع استراتيجية الويب وبرنامج العمل المتعلق بآلية غرفة تبادل المعلومات دعماً للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- (ي) تقديم تقرير مرحلي عن العناصر المذكورة أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه خلال اجتماعها الثاني، مع مراعاة المعلومات المقدمة من خلال التقارير الوطنية وآلية غرفة تبادل المعلومات وبوابة المعارف التقليدية.

## 6/1 حشد الموارد

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إن تشير إلى الفقرتين 1 و25 من المقرر 3/12،

وإن تلاحظ العدد المحدود من أطر الإبلاغ المالي المنجزة والتي وردت في الوقت المحدد لتتظر فيها الهيئة الفرعية خلال اجتماعها الأول،

وإن تدرك التحديات المستمرة التي تواجه العديد من الأطراف في إبلاغها المالي، ولا سيما في تحديد الاحتياجات والفجوات والأولويات المتعلقة بالتمويل، وإعداد خططها الوطنية للتمويل والإبلاغ عنها، وإن تقر بالحاجة إلى مزيد من العمل من أجل وضع إرشادات منهجية توجيهية، استنادا إلى استنتاجات حلقة العمل الدولية للخبراء التقنيين المعنية بتحديد الاستثمارات والآثار المحلية والدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والوصول إليها وجمعها وتجميعها، والتي عقدت في مكسيكو سيتي من 5 إلى 7 مايو/أيار 2015،

وإن تشير إلى المادة 20 من الاتفاقية،

1- تحث، وفقا للمقرر 3/12، الأطراف التي لم تقم بالإبلاغ حتى الآن على أن تقوم بذلك باستخدام إطار الإبلاغ المالي، بحلول 31 أغسطس/آب 2016، في الوقت المناسب لإعداد الوثائق الخاصة بالاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

2- تدعو الأطراف، بهدف تحسين الشفافية والتمكين من قابلية التكرار ووضع إرشادات منهجية، إلى إتاحة، من خلال إطار الإبلاغ المالي، أي معلومات وتعريف منهجية وطنية إضافية استخدمت؛

3- تطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر:

(أ) أن يحدث تحليل التقارير المالية الواردة، في سياق الفقرة 3 من المقرر 3/12، في ضوء التقارير الجديدة الواردة بحلول 31 أغسطس/آب 2016؛<sup>53</sup>

(ب) أن يجمع ويحلل المعلومات والتعاريف المنهجية حسبما تقدمها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي والمصادر الأخرى ذات الصلة، وأن يحدد، استنادا إلى هذا التحليل، خيارات بشأن كيفية المضي قدما بالعمل نحو وضع إرشادات منهجية توجيهية، بناء على استنتاجات حلقة عمل المكسيك؛

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث عشر مقرا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يحيط علما بتقرير حلقة العمل الدولية للخبراء التقنيين المعنية بتحديد الاستثمارات والآثار<sup>54</sup> المحلية والدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والوصول إليها وجمعها وتجميعها، التي عُقدت في مكسيكو سيتي من 5 إلى 7 مايو/أيار 2015 وكذلك بتقرير الرئيسين المشاركين لحلقة العمل الحوارية بشأن تقييم دور العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي وحشد الموارد،<sup>55</sup> التي عُقدت في باناجاكل، غواتيمالا، من 11 إلى 13 يونيو/حزيران 2015،

<sup>53</sup> [UNEP/CBD/SBI/1/7/Add.1](#)

<sup>54</sup> [UNEP/CBD/SBI/1/INF/20](#)

<sup>55</sup> [UNEP/CBD/SBI/1/INF/6](#)

وإن يعرب عن تقديره لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك لمركز SwedBio لتنظيمهما حلقة عمل المكسيك وحلقة عمل غواتيمالا، على التوالي، وكذلك لحكومتى المكسيك وغواتيمالا على استضافتهما لحلقتي العمل، وإلى الاتحاد الأوروبي وحكومات ألمانيا واليابان والسويد وسويسرا لما قدموه من دعم مالي،

وإن يرحب بالمساهمات المالية التي قدمتها حكومة اليابان والاتحاد الأوروبي، والمساهمات العينية التي قدمتها حكومات أنتيغوا وبربودا، وجزر البهاما، وبيلاروس، وكابو فيردي، وجزر كوك، وغابون، وجورجيا، والهند، والأردن، وناميبيا، ونيكاراغوا، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وسري لانكا، وأوغندا، وبالتعاون مع مركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتنوع البيولوجي وأمانة الجماعة الكاريبية، لإتاحة بناء القدرات والدعم التقني بشأن الإبلاغ المالي وحشد الموارد،

وإن يشير إلى الدور المهم الذي تقوم به الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي كأساس لتحديد الاحتياجات الوطنية من التمويل والأولويات ولحشد الموارد المالية من جميع المصادر بطريقة فعالة، بما في ذلك حسب الاقتضاء، بهدف تنفيذ البروتوكولين بموجب الاتفاقية ومن أجل التنفيذ المتأزر لاتفاقيات أخرى متعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإن يقر بأهمية تعميم التنوع البيولوجي لحشد الموارد والاستخدام الفعال للموارد المالية،

وإن يقر أيضا بأن النهج القائمة لرصد وتقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تقتضي المزيد من العمل المنهجي، بما في ذلك مشاريع تجريبية ودراسات ذات صلة، لتحسين المنهجيات وتطوير حالات الممارسات الجيدة، وإن يشير في هذا الصدد إلى الفقرة 30 من المقرر 3/12،

وإن يدرك أيضا المساهمة المحتملة لتنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في حشد الموارد المالية،

### الإبلاغ المالي

- 1- يحيط علما مع التقدير بالمعلومات المقدمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي؛
- 2- يحيط علما بتحليل المعلومات الذي قدمته الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي، ولا سيما التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المعتمدة في المقرر 3/12؛<sup>56</sup>
- 3- يبحث الأطراف التي لم تقدم حتى الآن معلومات خط الأساس اللازمة على أن تفعل ذلك وأن تبلغ عن التقدم المحرز مقابل أهداف حشد الموارد بحلول 1 يولييه/تموز 2017، باستخدام إطار الإبلاغ المالي، ويدعو أيضا الأطراف إلى أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتحديث أطرها الخاصة بالإبلاغ المالي كلما توفرت البيانات المؤكدة/النهائية لعام 2015، بهدف تحسين متانة البيانات؛
- 4- يبحث الأطراف التي استكملت تنقيح وتحديث استراتيجيتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي على تحديد احتياجاتها من التمويل والثغرات والأولويات، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي ومعلومات تكميلية أخرى، وأن تضع خططها المالية الوطنية من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، على سبيل الأولوية، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن بحلول 1 يولييه/تموز 2017، وذلك حيثما أمكن؛

<sup>56</sup> يستكمل في ضوء التحليل المحدث المشار إليه في الفقرة 3 (أ) أعلاه.

5- **يطلب** إلى الأمين التنفيذي، بما يتماشى مع الفقرتين 26 و28 من المقرر 3/12، إتاحة إطار الإبلاغ المالي الخاص بالجولة الثانية من الإبلاغ<sup>57</sup> على الإنترنت بحلول 1 يولييه/تموز 2017، ويدعو الأطراف إلى تقديم تقرير، باستخدام إطار الإبلاغ المالي على الإنترنت، بشأن مساهماتها الإضافية في الجهود الجماعية لتحقيق الأهداف العالمية الخاصة بحشد الموارد، مقابل خط الأساس المحدد، بالاقتران مع تقاريرها الوطنية السادسة، بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2018؛

### بناء القدرات والدعم التقني

6- يدعو المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك، مبادرة تمويل التنوع البيولوجي إلى تقديم الدعم التقني وبناء القدرات للأطراف المهتمة والمؤهلة، وخصوصا الأطراف من البلدان النامية والأطراف من أقل البلدان نمواً، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بشأن تحديد الاحتياجات من التمويل والثغرات والأولويات، ووضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لحشد الموارد ولالإبلاغ المالي؛

7- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والجهات المانحة، التي في وضع يمكنها من القيام بذلك، إلى تقديم الدعم المالي لبناء القدرات والدعم التقني من هذا القبيل؛

### تعزيز نُظم المعلومات المالية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

8- يحيط علماً بالعمل الذي تقوم به لجنة المساعدة الإنمائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل تحسين منهجية معالم ريو، ويشجع هذه اللجنة إلى مواصلة وتكثيف العمل على رصد الهدف 20 من أهداف أيشي بالتعاون مع لجنة السياسات البيئية التابعة للمنظمة، مع التركيز على المعالم الخاصة بالتنوع البيولوجي وتدفقات القطاع الخاص؛

9- يحيط علماً بالعمل الذي تضطلع به المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، بقيادة المصرف الأوروبي للاستثمار، لوضع منهجية لتتبع التدفقات المالية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإبلاغ عنها، ويشجعها على استكمال أعمالها وتطبيق هذه المنهجية بسرعة؛

10- يدعو الأطراف إلى النظر، حسب الاقتضاء، في إقامة أو تعزيز التعاون مع المكاتب الإحصائية الإقليمية أو الوطنية، أو منظمات وطنية أخرى مُعترف بها كهيئات إحصائية، بهدف تعزيز أوجه التآزر مع العمليات الوطنية والدولية القائمة المتعلقة بجمع البيانات المالية والإبلاغ عنها، وتجنب الازدواجية في العمل خلال عملية الإبلاغ المالي إلى الاتفاقية؛

11- يدعو أيضاً الأطراف، بهدف تحسين الشفافية والتمكين من قابلية التكرار ووضع إرشادات منهجية، إلى توفير، من خلال إطار الإبلاغ المالي، أي معلومات وتعريفات منهجية إضافية استخدمت؛

12- **يطلب** إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يستكشف، من خلال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، جدوى ربط الإبلاغ المالي بموجب الاتفاقية بعملية الرصد الناشئة من أجل متابعة واستعراض الالتزامات الخاصة بخطة عمل أديس أبابا، بهدف تخفيف عبء الإبلاغ الشامل للأطراف؛

<sup>57</sup> القسم الثالث من المرفق الثاني [بالمقرر 3/12](#).



(ب) أن يحدث، حسب الاقتضاء، الإرشادات الواردة في تقرير حلقة عمل المكسيك بأي معلومات منهجية جديدة يتم استلامها عملاً بالفقرة 11 أعلاه والمصادر الأخرى ذات الصلة، بهدف تزويد الأطراف بإرشادات طوعية محدثة من أجل تيسير الإبلاغ المالي، على النحو المتوخى في الفقرة 32(ج) من المقرر 3/12؛

### العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

13- يرحب بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والواردة في المرفق الأول من مشروع المقرر هذا؛

14- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى ومنظمات أصحاب المصلحة المعنيين إلى النظر في إعداد مشاريع تجريبية بشأن مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن طريق استخدام العمليات القائمة مثل العمل المتعلق بالمؤشرات ذات الصلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام<sup>58</sup> أو تنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام،<sup>59</sup> ويدعو كذلك الأطراف إلى تقديم المعلومات ذات الصلة من خلال إطار الإبلاغ المالي إلى الأمين التنفيذي؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات المتعلقة بالعمل الجماعي التي تلقتها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي والمصادر الأخرى ذات الصلة، وأن يضع، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر وكذلك تقرير حلقة عمل غواتيمالا،<sup>60</sup> عناصر الإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، لينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها خلال اجتماعه العاشر، وبهدف وضع الصيغة النهائية للإرشادات المنهجية في الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ واعتمادها في مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

### المعالم الرئيسية للتنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

16- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير من أجل التنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الاعتبار، كإطار مرن، المعالم الرئيسية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني عشر، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة، ومع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية؛<sup>61</sup>

17- يشير إلى دعوته للأطراف إلى الإبلاغ عن التقدم المحرز في تحقيق هذه المعالم الرئيسية، وكذلك أي معالم رئيسية وجدول زمنية إضافية موضوعة على الصعيد الوطني، من خلال تقاريرها الوطنية أو، حسب الاقتضاء، من خلال إطار الإبلاغ على الإنترنت عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ويدعو الأطراف أيضاً إلى إدراج معلومات عن الدراسات التحليلية الوطنية التي تحدد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي المرشحة للإلغاء أو الإزالة التدريجية أو الإصلاح، بما في ذلك الإعانات، والتي تحدد الفرص المتاحة

<sup>58</sup> الفقرات من 6 إلى 9 من [المقرر 12/12](#) ألف.

<sup>59</sup> الفقرة 1 من [المقرر 12/12](#) باء.

<sup>60</sup> [UNEP/CBD/SBI/1/INF/6](#).

<sup>61</sup> الفقرة 21 من [المقرر 3/12](#)، والمرفق الأول.

لتعزيز تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية، مثل الاعتراف بالشكل المناسب بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تحفظ الأراضي والمناطق ودعمها، وغيرها من مبادرات الحفظ المجتمعية الأخرى؛

18- *يُحيط علماً* بعمل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن وضع مؤشرات لرصد الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ويدعو، في جملة أمور، لجنة السياسات البيئية للمنظمة إلى مواصلة وتكثيف هذا العمل لدعم تنفيذ هذا الهدف من قبل الأطراف؛

19- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة 17 أعلاه وكذلك الدراسات ذات الصلة المقدمة من قبل المنظمات والمبادرات الدولية، بما في ذلك تحليل بشأن كيف يسهم تنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي أيضاً في تنفيذ الهدف 20، وأن يقدم المعلومات المجمعة والتحليل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتتخذ قراراً فيها في اجتماعها الثاني؛

### الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي

20- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات، بما في ذلك الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة، حول كيف تقوم الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمنظمات التجارية الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة بالنظر، وفقاً للفقرة 16 من المقرر 3/12، في المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، وعند وضع ضمانات محددة الأدوات لها؛

21- *يطلب أيضاً* إلى الأمين التنفيذي أن يتيح المعلومات المطلوبة في الفقرة 20 أعلاه للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها خلال اجتماعه العاشر، بهدف وضع توصيات للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، بشأن كيف يمكن أن يضمن تطبيق الضمانات المعالجة الفعالة للآثار المحتملة لآليات تمويل التنوع البيولوجي على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وسبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

22- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتخذ قراراً في اجتماعها الثاني في التحليل المجمع بموجب الفقرة 20 وتوصية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وأن تضع توصيات لتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات، المعتمدة في المقرر 3/12، للتصدي بفعالية للآثار المحتملة لآليات تمويل التنوع البيولوجي على العناصر المختلفة للتنوع البيولوجي، فضلاً عن آثارها المحتملة على حقوق وسبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

### المرفق الأول

### المبادئ التوجيهية بشأن تقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

1- *أهمية العمل الجماعي*. يمكن أن يسهم العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن توفر المعارف التقليدية مساهمة مهمة لعمليات صنع القرار والإبلاغ. ومن المهم الاعتراف بسبل ووسائل المحافظة على المعارف التقليدية ونقلها وإدراجها بالكامل عند الإبلاغ عن مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

- 2- خصوصية السياق. يعتبر رصد وتقييم مساهمة العمل الجماعي مسألة محددة السياق بدرجة كبيرة، ويتطلبان مجموعة من الطرائق المنهجية التي يمكن تطبيقها بطريقة مصممة خصيصا وفقا للظروف المحلية. وترد في التذييل الوارد أدناه قائمة إرشادية وغير حصرية لطرائق منهجية ممكنة.
- 3- تعدد القيم. ينبغي الاعتراف بتعدد وجهات النظر والرؤى بشأن القيم، على النحو الذي يتجلى في الأدوار الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية البيولوجية الخاصة بكل إقليم وبكل نظام معرفي عند تقييم مساهمة العمل الجماعي.
- 4- التعدد والتكامل المنهجيان. يمكن أن تولد المنهجيات المختلفة بيانات مختلفة يمكن استخدامها كمصادر معلومات تكميلية. ويمكن أن تربط المنهجيات التكميلية البيانات على نطاق أوسع بعمليات تقييم من أسفل إلى أعلى تنقل الجوانب المهمة من السياقات والرؤى الثقافية المحلية. ويمكن تنفيذ مشاريع تجريبية لاختبار منهجيات متعددة.
- 5- توجه العمليات. ينبغي إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالكامل في عملية وضع وتطبيق المنهجيات الرامية إلى تقييم أعمالها الجماعية.
- 6- الروابط بالعمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام. يمكن أن يسهم تقييم مساهمة العمل الجماعي في حماية وتعزيز نقل المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات بين الأجيال، لأن عملية النقل هذه قائمة على أعمال جماعية مرتبطة بالاستخدام المألوف المستدام وحفظ التنوع البيولوجي.

#### التذييل

#### قائمة إرشادية وغير حصرية لمنهجيات تقييم مساهمة العمل الجماعي

- يقترح "الإطار المفاهيمي والمنهجي لتقييم مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي"، الذي وضعتة حكومة بوليفيا بدعم من منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون، نهجا يتكون من ثلاث وحدات، يربط بين النمذجة الجغرافية المكانية والتحليل المؤسسي والتقييم الإيكولوجي.<sup>62</sup>
  - يضع النهج القائم على الأدلة المتعددة عملية لحشد المعارف يمكن أن تجمع نُظم المعارف العلمية والتقليدية.
  - تُعد نظم الرصد والمعلومات المجتمعية حزمة من الطرائق التي وضعتها المجتمعات المحلية على أساس احتياجاتها للرصد، وتستخدم لرصد مؤشرات المعارف التقليدية بموجب الاتفاقية.
- لدى اتحاد المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية عدة أدوات وطرائق لتسجيل مساهمة العمل الجماعي، مثل رسم الخرائط بطريقة تشاركية ونظام المعلومات الجغرافية وشرائط الفيديو والقصص المصورة والبروتوكولات المجتمعية البيولوجية الثقافية ومجموعات أدوات للرصد البيئي وتقييم التهديدات التي تتعرض لها المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية.

## 7/1 الآلية المالية

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إذ تشير إلى المادتين 20 و 21 من الاتفاقية،

وإذ تشير أيضا إلى مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية،<sup>63</sup>

وإذ تشير كذلك إلى المقررات 24/10 و 25/10 و 5/11 و 30/12،

وإذ تحيط علما بالتقارير المقدمة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي عملا بالقسم ألف من المقرر 30/12، والتقارير الأولى لمرفق البيئة العالمية،<sup>64</sup> ومشروع تقرير فريق الخبراء بشأن التقييم الكامل لمقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها في التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية،<sup>65</sup>

1- تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بما يلي، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثالث عشر:

(أ) يعد، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، مشروعا لإطار السنوات الأربع لأولويات البرامج في التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، مع الأخذ بعين الاعتبار، في جملة أمور، استراتيجية التنوع البيولوجي في التجديد السادس للموارد، وأوجه التآزر المحتملة بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات التي يعمل فيها مرفق البيئة العالمية كآلية مالية، وأوجه التآزر المحتملة بين تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة، والتقييم العالمي للتقدم المحرز، والحاجة إلى تحديد أولويات الأنشطة لسد الفجوات، والاحتياجات التي أعربت عنها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي، والردود على الاستبيان من فريق الخبراء المعني باحتياجات التمويل للتجديد السابع للموارد، وكذلك تقرير فريق الخبراء؛<sup>65</sup>

(ب) يعد بالتشاور مع مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية، مشروع اختصاصات للاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية؛

2- تلاحظ التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء في إعداد تقرير عن التقييم الكامل لمقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها في التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية؛

3- تحيط علما مع/تقدير بالمعلومات التي قدمتها الأطراف من خلال الاستبيان الذي وزعه فريق الخبراء وتحث الأطراف المتلقية التي لم تفعل ذلك على تقديم ردودها وكذلك تحديثات، إن وجدت، للتقارير الحالية بحلول 31 أغسطس/آب 2016؛

4- تشجع فريق الخبراء على أن يأخذ في الاعتبار التعليقات الصادرة عن الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ والتقارير الأخرى المقدمة من الأطراف المتلقية، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، فضلا عن المنظمات النسائية، ويضع الصيغة النهائية لتقرير التقييم في الوقت المناسب لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

5- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر مقرا يتناول العناصر التالية:

<sup>63</sup> مؤتمر الأطراف، المرفق بالمقرر 8/3.

<sup>64</sup> UNEP/CBD/SBI/1/8/Add.1.

<sup>65</sup> UNEP/CBD/SBI/1/8/Add.2.

- (أ) مشروع إرشادات موحدة للآلية المالية، بما في ذلك إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج والمشورة الواردة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما يتماشى مع القسم ألف من المقرر 30/12؛
- (ب) التقرير المتعلق بتقييم الاحتياجات في التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، ودعوة مرفق البيئة العالمية إلى أن يولي الاعتبار الواجب في عملية التجديد السابع للموارد لجميع جوانب تقرير تقييم الاحتياجات الذي أعده فريق الخبراء عن مستويات التمويل المخصص للتنوع البيولوجي، وأن يقدم تقريراً عن ردوده؛
- (ج) تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية؛
- (د) مشروع اختصاصات للاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية.

## 8/1 خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

### إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

- 1- ترحب بتقرير حلقة العمل المعنية بأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي عقدت في جنيف في فبراير/شباط 2016؛<sup>66</sup>
  - 2- ترحب أيضا بالخيارات التي حددتها حلقة العمل المعنية بأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتحيط علما بالآراء التي أبدتها الأطراف في الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ؛
  - 3- تقر بأهمية الاضطلاع بمزيد من الترتيب للأولويات بين خيارات العمل بطريقة تتيح مواصلة انخراط جميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بصورة كاملة ومتساوية في العملية؛
  - 4- تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسترعى اهتمام مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض خلال اجتماعها السابع عشر إلى عملية التآزر المحددة في المرفق 6/12، ويدعو أمانة هذه الاتفاقية والأطراف فيها إلى المشاركة في هذه العملية؛
  - 5- تطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بمزيد من التحليل لنتائج حلقة العمل المعنية بأوجه التآزر والعمل وفقا لما جاء في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن التوصيات المحتملة الناشئة عن خيارات العمل التي حددتها حلقة العمل المعنية بأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي<sup>67</sup> وأن يعمل بالتشاور مع الفريق الاستشاري غير الرسمي الذي أنشئ بموجب المقرر 6/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف، وبالتعاون مع فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبالتشاور مع الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال القنوات المناسبة، على تنقيح وتدعيم وتبسيط نتائج حلقة العمل بما في ذلك أوجه التآزر التي قد تكون مفيدة بين اتفاقيتين أو أكثر من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي فضلا عن بروتوكولي الاتفاقية بما في ذلك:
- (أ) خيارات العمل التي وضعتها الأطراف والتي قد تتضمن مبادئ توجيهية لأوجه التآزر على المستوى الوطني؛
  - (ب) خيارات العمل على المستوى الدولي التي تتضمن خارطة طريق للفترة 2017-2020 والتي ترتب أولويات وتتابع العمل وتحدد العناصر الفاعلة والآليات المحتملة المشاركة؛
- 6- تطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقدم نتائج العمل التعاوني المبين في الفقرة 5 أعلاه لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛
  - 7- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث عشر مقرا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر 6/12،

<sup>66</sup> [UNEP/CBD/SBI/1/INF/21](http://www.unep.org/cbd/SBI/1/INF/21).

<sup>67</sup> [UNEP/CBD/SBI/1/9/Add.1](http://www.unep.org/cbd/SBI/1/9/Add.1).

- 1- يعرب عن تقديره للعمل الذي اضطلعت به الأجهزة الرئاسية ومكاتبها واللجان الدائمة والهيئات المعادلة للمساهمة في العملية التي تقودها الأطراف والمحددة بموجب المقرر 6/12؛
- 2- يقر، في سياق العمل الجاري بشأن أوجه التآزر، بأهمية الخطط الاستراتيجية للاتفاقيات، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأي عملية متابعة لها، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،<sup>68</sup> وأهداف التنمية المستدامة وما يتصل بها من تقارير ومؤشرات؛
- 3- ينوه بالعمل الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومساهمتهما ومدخلاتهما القيمة التي قدمت لحلقة العمل التي عقدت في فبراير/شباط 2016 في جنيف بشأن تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛<sup>69</sup>
- 4- يحيط علماً بالقرار 20 الصادر عن جمعية البيئة للأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- 5- يرحب بخيارات العمل ذات الصلة بتعزيز التعاون وأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي وضعتها حلقة العمل التي عقدت في جنيف في فبراير/شباط 2016؛
- 6- يرحب بخيارات العمل المنقحة التي وضعتها الأطراف ويؤيد خارطة الطريق التي وضعت من خلال المشاورات التي جرت عملاً بالفقرة 5 من التوصية 1/ـ، الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- 7- يدعو الأجهزة الرئاسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى مواصلة تعزيز التعاون على المستوى العالمي في إطار ولاية كل منها، وتعزيز أوجه التآزر بينها، وتشجيع القرارات التي تدعم بعضها البعض، ومواصلة جهودها للتوفيق بين استراتيجياتها والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها حسب مقتضى الحال وتأييد خيارات العمل التي وضعتها الأطراف، وخارطة الطريق المشار إليها في الفقرة 6 من هذا المقرر؛
- 8- يدعو الأطراف إلى تنفيذ خيارات العمل على المستوى الوطني الناشئة عن العمل المشار إليه في الفقرة 6 من هذا المقرر، وإنشاء أو تدعيم آليات على المستوى الوطني لتعزيز التنسيق الفعال بين السلطات ونقاط الاتصال الوطنية المعنية بالتنوع البيولوجي ودعم التعميم؛
- 9- يدعو أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والأجهزة الرئاسية للاتفاقيات، والمنظمات الدولية التي تعمل كأمانات لهذه الاتفاقيات فضلاً عن ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات العالمية غير الحكومية، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تنفذ، حسب مقتضى الحال، خارطة الطريق على المستوى الدولي الناشئة عن العمل المشار إليه في الفقرة 6 من هذا المقرر؛
- 10- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهناً بتوافر الموارد، أن ينفذ الإجراءات ذات الصلة الواردة في خارطة الطريق الناشئة عن العملية التشاورية المشار إليها في الفقرة 6 من هذا المقرر؛
- 11- يدعو فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي إلى أن يواصل ويدعم في تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي

<sup>68</sup> [قرار الجمعية العامة 1/70](#) المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، المرفق.

<sup>69</sup> نتائج مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن "تحسين فعالية الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتعاون بينها واستكشاف الفرص لمواصلة التآزر" مرجع للفرص المتاحة لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستويات الوطنية والإقليمية (UNEP, 2015)، ووضع خيارات العمل لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

لحفظ الطبيعة، عمله لتعزيز الاتساق والتعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما في ذلك في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأي عملية متابعة لهذه الخطة الاستراتيجية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يوفر معلومات عن التقدم المحرز للهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر بما في ذلك أي مقترحات لمواصلة التقدم في هذا العمل.



## 9/1 طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات دعم استعراض التنفيذ

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إذ تشير إلى المقررين 2/10 و 26/12،

وإذ تقر بالحاجة إلى تعزيز استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

- 1- ترحب بمشروع طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ الذي أعده الأمين التنفيذي،<sup>70</sup> وتوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر طريقة التشغيل على أساس المرفق بمشروع المقرر أدناه؛
- 2- تحيط علماً بالتقدم المحرز في إنشاء آلية النظراء الطوعية لاستعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،<sup>71</sup> وخاصة وضع مشروع منهجية للاستعراض وتطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن ييسر مواصلة العمل على مشروع المنهجية، مع إيلاء اهتمام خاص لإجراءات الموافقة على التقارير النهائية، وأن يقدم مشروعاً منقحاً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر لينظر فيه؛
- 3- ترحب بالتقدم المحرز في إعداد أداة تتبع المقررات وتحيط علماً بالنتائج التي تحققت حتى الآن في تطبيق الأداة على أساس تجريبي لاستعراض مقررات الاجتماعين الثامن والتاسع لمؤتمر الأطراف؛<sup>72</sup>
- 4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف

- 1- يعتمد طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو المرفق بهذا المقرر؛
- 2- يرحب بالتقدم المحرز في إنشاء آلية استعراض النظراء الطوعية، وخاصة وضع مشروع منهجية للاستعراض، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن ييسر مواصلة اختبار وتطوير المنهجية، بما في ذلك تطبيقها من خلال مرحلة تجريبية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛
- 3- يدعو الأطراف إلى تطوير عمليات وطنية وتعزيزها والاستفادة منها لاستعراض التدابير التي اتخذتها الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والخطط الاستراتيجية ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، النهج التشاركية وإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والنساء والشباب، لتحديد العقبات التي يمكن أن تعترض هذا التنفيذ، وتبادل هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- 4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، رهنا بتوافر الموارد وبالتشاور مع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، معلومات عن العقبات المحددة في الفقرة 3 أعلاه، وأن يحدد كذلك الممارسات الفعالة المتعلقة بتنفيذ الأهداف الوطنية والعالمية، استناداً إلى التقارير الوطنية، بما في ذلك النظر في العناصر الممكنة لآليات استعراض التنفيذ، مثل الآلية الطوعية لاستعراض النظراء للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ومراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف والمراقبون في الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ والآراء الإضافية المقدمة من الأطراف والمراقبين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

<sup>70</sup> [UNEP/CBD/SBI/1/10](http://www.unep.org/cbd/SBI/1/10/UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.1).

<sup>71</sup> انظر [UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.1](http://www.unep.org/cbd/SBI/1/10/UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.1).

<sup>72</sup> انظر [UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.2](http://www.unep.org/cbd/SBI/1/10/UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.2).

5- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تطوير أداة تتبع المقررات مع مراعاة أي آراء أو تعليقات تقدمها الأطراف أو الحكومات الأخرى، وأن يواصل استعراض مقررات مؤتمر الأطراف التي اتخذت منذ الاجتماع الأول حتى الاجتماع السابع، فضلا عن مقررات الاجتماعين العاشر والحادي عشر، وتقديم تحديث عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

6- يؤكد أهمية ضمان التكامل وتجنب الازدواجية في طلباته المقدمة إلى هيئتيه الفرعيتين، على النحو المحدد في الفقرة 3 من اختصاصات الهيئة الفرعية للتنفيذ<sup>73</sup>؛

7- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يحدد خيارات لتعزيز العمليات الرامية إلى دمج المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

5- *توصي أيضا* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثامن مقرا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة*

*يؤيد طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ويقرر أن تسري طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع إجراء ما يلزم من تعديل، حينما تخدم الهيئة الفرعية بروتوكول قرطاجنة.*

6- *توصي كذلك* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثاني مقرا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا*

*يؤيد طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ويقرر أن تسري طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع إجراء ما يلزم من تعديل، حينما تخدم الهيئة الفرعية بروتوكول ناغويا.*

*المرفق*

#### **طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ**

##### **ألف - الوظائف**

ستؤدي الهيئة الفرعية للتنفيذ وظائفها تحت إرشاد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا للبنود التي يحيلها إليها المؤتمران. ووظائف الهيئة الفرعية للتنفيذ هي تلك الواردة في اختصاصاتها (المرفق بالمقرر 26/12).

##### **باء - مجالات العمل**

تعكس وظائف الهيئة الفرعية للتنفيذ، على النحو الوارد في اختصاصاتها، مجالات العمل الأربعة المترابطة المبينة أدناه. وتضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بالعمل في هذه المجالات، مع إجراء ما يلزم من تعديل، فيما يتعلق بالمسائل التي يحيلها إليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

<sup>73</sup> المرفق بالمقرر 26/12.

#### 1- استعراض التقدم المحرز في التنفيذ

سيضمن ذلك بنودا تتعلق باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية ذات الصلة، بما في ذلك استعراض التقدم المحرز في توفير الدعم للتنفيذ، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز من جانب الأطراف في وضع أهدافها وإجراءاتها الوطنية وتحقيقها فضلا عن نتائج هذه الإجراءات، والتقدم الذي يحرزه فرادى الأطراف، فضلا عن مساهمة الأهداف الوطنية التي تبلغ عنها الأطراف نحو بلوغ أهداف الاتفاقية، مع مراعاة التقييمات العلمية، والتوصيات والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

#### 2- الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ

سيضمن ذلك بنودا تتعلق بتحديد إجراءات استراتيجية وتقديم إرشادات لتعزيز التنفيذ استنادا إلى استعراض التقدم المحرز في التنفيذ والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك النظر في توجهات تنفيذ الاتفاقية في المستقبل. وقد يتضمن ذلك، حسب الاقتضاء، إجراءات تتعلق بالتعميم؛ ووضع تدابير متماسكة وفعالة وأطر مؤسسية داعمة وتنفيذها؛ وأوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والشراكات مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى؛ وتحسين دور الجهات الفاعلة ذات الصلة في التنفيذ، بما فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والحكومات دون الوطنية.

#### 3- تعزيز وسائل التنفيذ

سيضمن ذلك بنودا تتعلق بحشد الموارد، والآلية المالية والجوانب العامة والاستراتيجية والآليات المؤسسية من أجل التعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا والاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

#### 4- عمليات الاتفاقية: تحسين فعالية العمليات والأنشطة

سيضمن ذلك بنودا تتعلق بسبل ووسائل زيادة كفاءة العمليات، بما في ذلك اتباع نهج متكامل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وخاصة التي تحتوي على بنود مشتركة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وأي إجراءات تدعم مجالات العمل الثلاثة الأخرى للهيئة الفرعية، والمسائل المتعلقة بإدارة الاتفاقية، بما في ذلك عمليات الأمانة.

#### جيم - المسائل الإجرائية

##### 1- سيجري عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ وفقا لأحكام المقرر 26/12 ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تمشيا مع الفقرة 5 من المادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، يسري النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ باستثناء المادة 18، التي لن تسري؛

(ب) ينبغي أن تجتمع الهيئة الفرعية للتنفيذ في كل فترة ما بين الدورات. وينبغي إبراز عدد وطول اجتماعات وأنشطة الهيئة الفرعية للتنفيذ ومكوناتها في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو مصادر التمويل الأخرى من خارج الميزانية؛

(ج) عندما تخدم الهيئة الفرعية للتنفيذ أحد بروتوكولي الاتفاقية، فإن المقررات في إطار هذا البروتوكول لا يتخذها إلا الأطراف في هذا البروتوكول؛

(د) ينبغي أن تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بأي مهام تقع ضمن نطاق اختصاصاتها والمهام المحالة إليها من جانب مؤتمر الأطراف أو من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولها، وأن تقدم تقريرا بشأن عملها إلى هذه الهيئات.

2- وسيعمل مكتب مؤتمر الأطراف الذي يتكون من الرئيس ونوابه وفقا للنظام الداخلي (المرفق بالمقررين 1/1 و 20/5) كمكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ. غير أن مؤتمر الأطراف سينتخب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ لضمان المشاركة الفعالة في العملية التحضيرية فضلا عن تيسير الاجتماع. وسيتم ترشيح الرئيس من المجموعات الإقليمية ويتم انتخابه في اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، ويتولى منصبه اعتبارا من اختتام اجتماع مؤتمر الأطراف وسيظل في منصبه حتي يتولى خليفته المنصب في نهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف. وكقاعدة عامة، ينبغي تناوب رئاسة الهيئة الفرعية للتنفيذ بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة.<sup>74</sup> وينبغي أن يكون لدى المرشحين لمنصب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ خبرة في عمليات الاتفاقية وكفاءة في المسائل المتعلقة بالاتفاقية. وينبغي للمجموعات الإقليمية، عند تحديد أحد المرشحين، أن تأخذ في الحسبان الوقت الذي يتيح المرشحون لعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ. وفي الحالة التي يكون فيها الرئيس من بلد ليس طرفا في أحد البروتوكولين أو في كليهما، سيعين بديل من بين أعضاء المكتب ويكون ممثلا لطرف في البروتوكول ليرأس النظر في البنود المتصلة بأحد البروتوكولين أو بالبروتوكول الآخر. ويكون رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ عضوا في مكتب مؤتمر الأطراف بحكم منصبه. وسيدعو رئيس مؤتمر الأطراف رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى رئاسة جلسات المكتب فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالهيئة الفرعية.

3- وبناء على مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف، ورهنا بتوافر الموارد، يجوز أن تنشئ الهيئة الفرعية للتنفيذ منتدى مفتوح العضوية لزيادة دعم استعراض تنفيذ الاتفاقية والخطط الاستراتيجية ذات الصلة بهدف تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف. ويمكن تنظيم هذا المنتدى في دورة تُعقد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف.

4- وبناء على مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف يرى فيه أن من الضروري أن تتجزئ الهيئة الفرعية ولايتها، ورهنا بتوافر الموارد، يجوز إنشاء أفرقة خبراء مخصصة متوازنة إقليميا لتساعد في التحضير لعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ. ويختار الأمين التنفيذي، بالتشاور مع رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ومكتب مؤتمر الأطراف، الخبراء من بين الترشيحات المقدمة من الأطراف. ويجب ألا تضم أفرقة الخبراء المخصصة في العادة أكثر من خمسة عشر خبيرا من الخبراء الذين ترشحهم الأطراف، مع مراعاة التوزيع الجغرافي، والتوازن الجنساني والظروف الخاصة للبلدان النامية، خاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية. وعند الاقتضاء، يمكن أيضا اختيار عدد محدود من الخبراء من المنظمات. ويجب ألا يتجاوز عدد الخبراء من المنظمات عدد الخبراء الذين تعيّنهم الأطراف.

5- ويمكن أن تقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ، في حدود موارد الميزانية التي يعتمد عليها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة أو ناغويا فيما يتعلق بمقرر محدد تصدره هذه الهيئات في إطار ولاية الهيئة الفرعية، طلبات إلى الأمين التنفيذي وأن تستخدم الآليات المتاحة في إطار الاتفاقية أو بروتوكولها، حسب الاقتضاء.

6- وسيجري عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلسات عامة أو، حسب الاقتضاء، في أفرقة عاملة مفتوحة العضوية أثناء الدورات حينما يوافق مؤتمر الأطراف على الموارد اللازمة من الميزانية. ويمكن أن يُنشأ، كحد أقصى، فريقان عاملان مفتوحا العضوية أثناء الدورات للهيئة الفرعية للتنفيذ بحيث يعملان معا في وقت واحد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية. ولا يجتمع الفريقان العاملان بالتوازي مع الجلسة العامة. وينبغي إنشاء الفريقين طبقا لاختصاصات محددة بشكل جيد، وفتح باب العضوية فيهما لجميع الأطراف والمراقبين.

<sup>74</sup> طبقا للممارسة المتبعة في انتخاب رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ولتجنب أن تقدم في أي وقت من الأوقات منطقة من المناطق كلا من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، فإن ترتيب المناطق التي سيُنتخب منها الرئيس هو على النحو التالي: أفريقيا، وأوروبا الغربية ودول أخرى، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وأوروبا الوسطى والشرقية.

#### دال - نقاط الاتصال

ستعمل نقاط الاتصال الوطنية الأساسية للاتفاقية عادة كنقاط الاتصال الوطنية للهيئة الفرعية للتنفيذ. ويجوز للأطراف أيضا أن تعين، حسب الاقتضاء، نقطة اتصال وطنية إضافية للهيئة الفرعية للتنفيذ.

#### هـ - الوثائق

- 1- ستبذل الأمانة قصارى جهدها لإتاحة وثائق اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل ثلاثة أشهر من افتتاح أي اجتماع، وعلى أي حال قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع، وفقا للمادة 10 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.
- 2- وينبغي الإبقاء على عدد وطول الوثائق، بما في ذلك الوثائق الإعلامية، عند أدنى حد، وينبغي أن تشمل الوثائق الاستنتاجات والتوصيات المقترحة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ.

## 10/1 الإبلاغ الوطني

## إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

1- تحيط علماً بمشروع المبادئ التوجيهية، بما في ذلك مشروع نماذج الإبلاغ، للتقرير الوطني السادس الواردة في المرفق بهذه التوصية؛

2- تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرتب لإجراء استعراض للنظراء بواسطة الأطراف لمشروع المبادئ التوجيهية للإبلاغ، بما في ذلك مشروع نماذج الإبلاغ، للتقرير الوطني السادس ومشروع الدليل المرجعي، وتنقيحهما في ضوء التعليقات المستلمة، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، مع مراعاة أيضاً أية مقترحات من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

3- تطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يتيح مشروع المبادئ التوجيهية، بما في ذلك مشروع نماذج الإبلاغ ومشروع الدليل المرجعي لأمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأن يدعوها إلى تقديم مدخلاتها بشأن أوجه التآزر المحتملة في مجال الإبلاغ من أجل تيسير تنسيق عمليات الإبلاغ من خلال مصادر البيانات المشتركة، والمؤشرات والمعلومات الأخرى ذات الصلة؛

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر مقراً على غرار ما يلي:

## إن مؤتمر الأطراف

1- يعتمد المبادئ التوجيهية، بما في ذلك نماذج الإبلاغ للتقرير الوطني السادس؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يتيح المبادئ التوجيهية، بما في ذلك نماذج الإبلاغ للتقرير الوطني السادس للأطراف باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في موعد أقصاه 31 مارس/آذار 2017، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية والأداة الطوعية للإبلاغ على الإنترنت؛

(ب) أن يواصل تطوير الأداة الطوعية للإبلاغ على الإنترنت بهدف مواءمتها تماماً مع نماذج الإبلاغ للتقرير الوطني السادس، في موعد أقصاه 31 مارس/آذار 2017؛

(ج) أن يضع الصيغة النهائية للدليل المرجعي للتقرير الوطني السادس، مع مراعاة جملة أمور من بينها العناصر الأخرى ذات الصلة، والإرشادات بشأن مصادر البيانات المشتركة، والمؤشرات وغيرها من المعلومات ذات الصلة التي تقدمها أمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وأن يتيحها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغيرها من الوسائل؛

3- يشجع الأطراف على تقديم تقريرها الوطني السادس بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2018، مع مراعاة التحضيرات للإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ويشجع الأطراف على تقديم عناصر تقريرها الوطني السادس فور الانتهاء منها، حسب الاقتضاء، من خلال أداة الإبلاغ على الإنترنت؛

4- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية توفير التمويل الكافي لإعداد التقرير الوطني السادس في الوقت المناسب وبطريقة سريعة إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم، بما في ذلك من خلال الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، إن أمكن، الدعم للبلدان النامية في إعداد تقاريرها الوطنية السادسة، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد المؤشرات واستخدام البيانات السليمة علمياً للإبلاغ وتقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الوطنية؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينظم، رهنا بتوافر الموارد، وفي الحالات الممكنة والمناسبة، بالتعاون مع الشركاء المعنيين والعمليات ذات الصلة، أنشطة بناء القدرات لدعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لإعداد تقاريرها الوطنية السادسة، بما في ذلك استخدام الأداة الطوعية للإبلاغ على الإنترنت؛

7- يدعو الأطراف إلى تيسير، حسب الاقتضاء، المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك نقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، عند إعداد التقرير الوطني السادس إلى التأكد من أن التقارير الوطنية تعكس التنفيذ الوطني، وزيادة المواءمات والتنسيق في الإبلاغ إلى الاتفاقية وبروتوكولها وأوجه التآزر في الإبلاغ بين الاتفاقيات ذات الصلة؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، رهنا بتأييد لاحق من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، مقترحات لمواءمة الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

(أ) دورات الإبلاغ المنسقة للاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا، بمواعيد نهائية مشتركة لتقديم التقارير بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا للحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، في عام 2020؛

(ب) نهج مشترك لشكل التقارير الوطنية في إطار الاتفاقية وبروتوكولها؛

(ج) الدمج التدريجي لتسهيلات الإبلاغ المتاحة في آلية غرفة تبادل المعلومات، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك حسابات موحدة للمستخدمين، وبوابة واحدة للوصول إلى التقارير لكل من الصكوك الثلاثة، وتوسيم وتصميم مشتركين لجميع التقارير الوطنية، ونظام موحد لتحليل وعرض تقديمات التقارير الوطنية؛

(د) روابط ملائمة بين الخطط الاستراتيجية للاتفاقية وبروتوكولها في المستقبل بهدف تيسير المواءمة في الإبلاغ إلى الاتفاقية وبروتوكولها؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف، رهنا بتوافر الموارد، بالتعاون مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، خيارات لتعزيز أوجه التآزر بشأن الإبلاغ الوطني بين هذه الاتفاقيات، بما في ذلك النظر في الاحتمالات التالية:

(أ) مجموعات موحدة من المؤشرات، حسب الاقتضاء؛

(ب) وحدات إبلاغ موحدة بشأن القضايا المشتركة؛

(ج) قابلية التشغيل البيني لإدارة المعلومات ونظم الإبلاغ؛

(د) تنسيق الأدوات للإبلاغ الوطني؛

10- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في الأنشطة المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني.



المرفق

مشروع نماذج الإبلاغ للتقارير الوطنية السادسة

القسم الأول: معلومات عن الأهداف المرغوب تحقيقها على المستوى الوطني

إذا كان بلدك قد وضع و/أو اعتمد أهدافا وطنية أو التزامات مكافئة متعلقة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، يرجى استخدام النموذج التالي لوصفها. ويرجى ملء هذا النموذج لكل من الأهداف الوطنية لبلدك. وإذا لم يكن بلدك قد وضع أو اعتمد أي هدف وطني متعلق بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، يرجى الإشارة إلى ذلك في الإطار الأول والانتقال إلى القسم الثاني.

وسيتم ربط الأهداف الوطنية التي يتم إدخالها في هذا القسم بالقسم الثالث بحيث يمكن تقييم التقدم المحرز في تنفيذها.

<p><b>أولا- معلومات عن الأهداف المرغوب تحقيقها على المستوى الوطني</b></p> <p><input type="checkbox"/> اعتمد بلدي أهدافا وطنية للتنوع البيولوجي أو التزامات مكافئة بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي.</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لم يعتمد بلدي أهدافا وطنية للتنوع البيولوجي. وأرغب في استخدام أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (انتقل إلى القسم الثاني. وفي القسم الثالث، ينبغي اعتبار أهداف أيشي للتنوع البيولوجي أهدافا وطنية وينبغي تقييم التقدم نحو تحقيقها في السياق الوطني).</p>
<p><b>الهدف الوطني</b> (يرجى استخدام العنوان الرسمي، إذا كان متاحا):</p> <p>&lt;إدخال النص&gt;</p>
<p><b>الأساس المنطقي للهدف الوطني</b></p> <p>&lt;إدخال النص&gt;</p>
<p><b>مستوى التطبيق</b> (يرجى تحديد المستوى الذي ينطبق عليه الهدف):</p> <p><b>اختر مستوى التطبيق</b></p> <p><input type="checkbox"/> إقليمي/متعدد الأطراف - يرجى الإشارة إلى المنطقة المعنية &lt;إدخال النص&gt;</p> <p><input type="checkbox"/> وطني/اتحادي</p> <p><input type="checkbox"/> دون وطني - يرجى الإشارة إلى المنطقة المعنية &lt;إدخال النص&gt;</p>

أهمية الأهداف الوطنية بالنسبة لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي (الروابط بين الأهداف الوطنية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي)

أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الرئيسية ذات الصلة (ملاحظة: يرجى النقر على هدف واحد أو أكثر من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي يتعلق به أو بها هدف بلدك كليا أو جزئيا. ويمكن أن تختار الأطراف هدفا كاملا أو مكونا من هدف (غير مبين))

16	<input type="checkbox"/>	11	<input type="checkbox"/>	6	<input type="checkbox"/>	1	<input type="checkbox"/>
17	<input type="checkbox"/>	12	<input type="checkbox"/>	7	<input type="checkbox"/>	2	<input type="checkbox"/>
18	<input type="checkbox"/>	13	<input type="checkbox"/>	8	<input type="checkbox"/>	3	<input type="checkbox"/>
19	<input type="checkbox"/>	14	<input type="checkbox"/>	9	<input type="checkbox"/>	4	<input type="checkbox"/>
20	<input type="checkbox"/>	15	<input type="checkbox"/>	10	<input type="checkbox"/>	5	<input type="checkbox"/>

أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الأخرى ذات الصلة (يرجى النقر على هدف واحد أو أكثر من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي يتعلق به أو بها هدف بلدك بشكل غير مباشر).

16	<input type="checkbox"/>	11	<input type="checkbox"/>	6	<input type="checkbox"/>	1	<input type="checkbox"/>
17	<input type="checkbox"/>	12	<input type="checkbox"/>	7	<input type="checkbox"/>	2	<input type="checkbox"/>
18	<input type="checkbox"/>	13	<input type="checkbox"/>	8	<input type="checkbox"/>	3	<input type="checkbox"/>
19	<input type="checkbox"/>	14	<input type="checkbox"/>	9	<input type="checkbox"/>	4	<input type="checkbox"/>
20	<input type="checkbox"/>	15	<input type="checkbox"/>	10	<input type="checkbox"/>	5	<input type="checkbox"/>

أو

☐ الهدف الوطني لا يقابله أي من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ولا يتعلق بأجزاء أخرى من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي -  
يرجى التوضيح <إدخال النص>

المعلومات الأخرى ذات الصلة (يرجى استخدام هذا الحقل لتقديم أي معلومات أخرى ذات صلة، مثل عملية وضع واعتماد الأهداف الوطنية، وأصحاب المصلحة المشاركين في العملية، والاستراتيجيات والخطط التي أدرج فيها هذا الهدف الوطني).

<إدخال النص>

مواقع الإنترنت والوصلات على الإنترنت والملفات ذات الصلة (يرجى تقديم أدناه مواقع الإنترنت أو وصلات بمواقع الإنترنت التي يمكن منها الحصول على معلومات عن هذا الهدف الوطني أو العثور عليها، أو إرفاق وثائق متعلقة بهذا الهدف الوطني).

<إضافة وصلة> <إضافة ملف>

## القسم الثاني: تدابير التنفيذ المتخذة وتقييم فعاليتها، والاحتياجات العلمية والتقنية

باستخدام النموذج أدناه، يرجى الإشارة إلى الإجراءات التي اتخذها بلدك لتحقيق الأهداف الوطنية لبلدك و/أو لتنفيذ استراتيجيتها وخطة عملها الوطنية للتنوع البيولوجي. ويرجى أيضا تقييم مدى فعالية هذه الإجراءات. وينبغي تكرار النموذج لكل من الأهداف الوطنية لبلدك.

ثانيا- تدابير التنفيذ المتخذة وتقييم فعاليتها، والاحتياجات العلمية والتقنية
<p>الإجراءات أو التدابير المتخذة لتحقيق هذا الهدف الوطني، بما في ذلك إجراءات تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي، وتعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها، والتدابير التشريعية المتخذة (يمكن أن تصف الأطراف أدناه جميع الإجراءات التي اتخذت للمساهمة في تنفيذ هذا الهدف الوطني، بما في ذلك الإجراءات ذات الصلة المتخذة لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي، وتعميم التنوع البيولوجي، والتشريعات والسياسات والاستراتيجيات والخطط ذات الصلة).</p> <p>&lt;إدخال النص&gt;</p> <p>مواقع الإنترنت والوصلات على الإنترنت والملفات ذات الصلة (يرجى تقديم أدناه مواقع الإنترنت أو الوصلات بمواقع الإنترنت أو الوثائق التي يمكن العثور فيها على مزيد من المعلومات عن هذا الهدف الوطني).</p> <p>&lt;إضافة وصلة&gt; &lt;إضافة ملف&gt;</p>
<p>لكل إجراء أو تدبير، يرجى الإشارة إلى الهدف الوطني أو الأهداف الوطنية التي يسهم فيها الإجراء إسهاما كبيرا</p> <p>&lt;يرجى اختيار هدف واحد أو أكثر&gt; ستظهر قائمة الأهداف التي تم إدخالها في القسم الأول تلقائيا هنا للاختيار من بينها.</p>

### تقييم فعالية الإجراءات أو التدابير المتخذة في تحقيق النتائج المرغوبة:

- ☐ التدابير المتخذة فعالة للغاية
- ☐ التدابير المتخذة فعالة إلى حد ما ولكن يتطلب الأمر بعض الوقت لتحقيق نتائج
- ☐ التدابير المتخذة فعالة إلى حد ما ولكن غير كافية من حيث الحجم
- ☐ التدابير المتخذة تضعفها إلى حد ما عوامل أخرى
- ☐ التدابير المتخذة غير فعالة
- ☐ غير معروفة

يرجى توضيح سبب الاختيار والإشارة إن أمكن إلى الأدوات أو المنهجية المستخدمة للتقييم

<إدخال النص>

مواقع الإنترنت والوصلات على الإنترنت والملفات ذات الصلة (يرجى تقديم أدناه مواقع الإنترنت أو الوصلات بمواقع الإنترنت أو الوثائق التي يمكن العثور فيها على مزيد من المعلومات عن التقييم المشار إليه أعلاه).

<إضافة وصلة> <إضافة ملف>

الوثائق والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك دراسات حالة<sup>75</sup> لتوضيح كيف حققت الإجراءات المتخذة (أو من المتوقع أن تحقق) نتائج في تنفيذ الأهداف الوطنية، بما في ذلك الحالات ذات الصلة من تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي أو تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة:

المعلومات ذات الصلة

<إدخال النص>

مواقع الإنترنت والوصلات على الإنترنت والملفات ذات الصلة (يرجى تقديم أدناه مواقع الإنترنت أو الوصلات بمواقع الإنترنت أو الوثائق التي يمكن فيها العثور على مثل هذه معلومات، بما في ذلك دراسات الحالة).

<إضافة وصلة> <إضافة ملف>

الاحتياجات العلمية والتقنية: هل هناك أي عقبات يمكن التغلب عليها عن طريق التعاون التقني والعلمي أو أنشطة تنمية القدرات أو إعداد مواد إرشادية؟

يرجى وصف هذه العقبات والاحتياجات بأقصى قدر من التفصيل

<إدخال النص>

إذا كانت هناك وثائق بشأن هذه العقبات وتقييمات للاحتياجات، يرجى تقديم مواقع الإنترنت والوصلات بالإنترنت والملفات ذات الصلة

<sup>75</sup> المعايير أو العناصر المحتملة المقترحة لدراسات الحالة ستدرج في دليل مرجعي للتقرير الوطني السادس.

<إضافة وصلة> <إضافة ملف>

### القسم الثالث: تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق كل هدف وطني

باستخدام النموذج أدناه، يرجى تقييم مستوى التقدم المحرز في كل من الأهداف الوطنية لبلدك أو الالتزامات المماثلة. وينبغي تكرار النموذج لكل هدف وطني. وإذا لم يكن بلدك قد وضع أهدافا وطنية، يرجى استخدام أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

<b>ثالثا- تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق كل هدف وطني</b>
الهدف
<يرجى اختيار هدف واحد> ستظهر قائمة الأهداف التي تم إدخالها في القسم الأول تلقائيا هنا للاختيار من بينها
<b>فئة التقدم نحو تنفيذ الهدف المختار:</b>
<input type="checkbox"/> على الطريق لتجاوز الهدف <input type="checkbox"/> على الطريق لتحقيق الهدف <input type="checkbox"/> تحقق تقدم نحو الهدف ولكن بمعدل غير كاف <input type="checkbox"/> لم يحدث أي تغير كبير <input type="checkbox"/> هناك ابتعاد عن الهدف
<b>تاريخ إجراء التقييم:</b>
<التاريخ>
<b>ملخص للأدلة المستخدمة</b> (يرجى تقديم معلومات عن الأدلة التي استخدمتها لدعم تقييمك، استنادا إلى المعلومات ذات الصلة الواردة في القسم الثالث).
<إدخال النص>
<b>المؤشرات والأدوات الأخرى المستخدمة في هذا التقييم</b>
<b>المؤشر المستخدم (المؤشرات المستخدمة) في هذا التقييم</b>
<المؤشر المستخدم (المؤشرات المستخدمة) يرجى تقديم قائمة بالمؤشرات المستخدمة في التقييم أعلاه.
أو: <input type="checkbox"/> لم يستخدم أي مؤشر

<p>يرجى وصف أي وسائل أو أدوات أخرى مستخدمة لتقييم التقدم</p> <p>&lt;إدخال النص&gt;</p>
<p>يرجى تقديم وصلات الإنترنت و/أو الملفات ذات الصلة التي يمكن العثور فيها على معلومات إضافية لدعم التقييم</p> <p>&lt;إضافة وصلة&gt; &lt;إضافة ملف&gt;</p>
<p>مستوى الثقة في التقييم المشار إليه أعلاه</p> <p><input type="checkbox"/> يستند إلى أدلة شاملة</p> <p><input type="checkbox"/> يستند إلى أدلة جزئية</p> <p><input type="checkbox"/> يستند إلى أدلة محدودة</p>
<p>يرجى تقديم توضيح لمستوى الثقة المشار إليه أعلاه</p> <p>&lt;إدخال النص&gt;</p>
<p>مدى كفاية معلومات الرصد لدعم التقييم</p> <p><input type="checkbox"/> الرصد المتعلق بهذا الهدف كاف</p> <p><input type="checkbox"/> الرصد المتعلق بهذا الهدف جزئي (مثلا يغطي جزءا فقط من المجال أو القضية)</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد نظام للرصد</p> <p><input type="checkbox"/> لا توجد حاجة إلى الرصد</p>
<p>يرجى وصف نظام الرصد (إن وجد)</p> <p>&lt;إدخال النص&gt;</p> <p>مواقع الإنترنت والوصلات على الإنترنت والملفات ذات الصلة (يرجى تقديم أدناه مواقع الإنترنت أو الوصلات بمواقع الإنترنت أو الوثائق المتعلقة بنظام الرصد الموصوف أعلاه).</p> <p>&lt;إضافة وصلة&gt; &lt;إضافة ملف&gt;</p>

#### القسم الرابع: المساهمة الوطنية في تحقيق كل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

باستخدام النموذج أدناه، يرجى الإشارة إلى تقييمك لمساهمة بلدك في تحقيق كل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وينبغي تكرار هذا النموذج لكل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ولتقييم التقدم المحرز نحو الهدف 20 من أهداف أيشي، ينبغي أن تستخدم الأطراف إطار الإبلاغ المالي الوارد في المرفق الثاني بالمقرر 3/12: <http://www.cbd.int/decisions/cop/?m=cop-12> والذي يمكن الوصول إليه عبر الإنترنت: <https://chm.cbd.int>.

وفي هذا القسم، يرجى الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وتقييم مساهمات بلدك في تحقيق هدف أيشي للتنوع البيولوجي.

<p><b>رابعا- تقييم المساهمة الوطنية في تحقيق كل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي</b></p>
<p><b>الهدف 1 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي: زيادة التوعية</b></p>
<p>قائمة الأهداف الوطنية بالوصلة الرئيسية لهذا الهدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (ستتاح القائمة تلقائيا لكل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي)</p> <p>قائمة الأهداف الوطنية المتعلقة أيضا بهذا الهدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (ستتاح القائمة تلقائيا لكل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي)</p> <p>يرجى الرجوع إلى المعلومات ذات الصلة الواردة في القسم الأول. والبلدان التي لم تعتمد أهدافا وطنية يمكن أن تتخطي هذا الإطار.</p>
<p>يرجى وصف كيف ساهم بلدك في تحقيق هذا الهدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والأدلة المستخدمة لدعم هذا الوصف:</p> <p>(بالنسبة للأطراف التي وضعت هدفا وطنيا (أهدافا وطنية) يرتبط بهذا الهدف، يرجى تقديم وصف للمساهمات الوطنية في تحقيق هذا الهدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، استنادا إلى المعلومات ذات الصلة الواردة في القسمين الثاني والثالث.</p> <p>وبالنسبة للأطراف التي اعتمدت كل أو بعض من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي كأهداف وطنية أو التي عملت من أجل تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي دون أن تكون بالضرورة قد اعتمدتها كأهداف وطنية، يرجى الإبلاغ هنا عن الإجراءات المتخذة لتحقيق ذلك الهدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي)</p> <p>&lt;إدخال النص&gt;</p>
<p><b>تاريخ إجراء التقييم:</b></p> <p>&lt;التاريخ&gt;</p>
<p><b>المؤشرات والأدوات الأخرى المستخدمة</b></p> <p>المؤشر المستخدم (المؤشرات المستخدمة)</p> <p>&lt;المؤشر المستخدم (المؤشرات المستخدمة&gt; يرجى توفير قائمة بالمؤشرات المستخدمة للوصف أعلاه.</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لم يستخدم أي مؤشر</p>

القسم الخامس - تقييم المساهمة الوطنية في تحقيق كل هدف من أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات<sup>76</sup>

باستخدام النموذج أدناه، يرجى الإشارة إلى تقييمك لمساهمة بلدك في تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات. وينبغي تكرار هذا النموذج لكل من الأهداف الستة عشر للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات.

<p><b>خامسا - تقييم المساهمة الوطنية في تحقيق كل هدف من أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات</b></p>
<p>تقييم التقدم نحو تحقيق الهدف ذي الصلة من الاستراتيجية العالمية المحدثة لحفظ النباتات</p> <p>هل وضع بلدك هدفا وطنيا يتعلق بهذه الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم. يرجى تقديم التفاصيل</p> <p>&lt;إدخال النص&gt;</p> <p>أو:</p> <p><input type="checkbox"/> لا، لا يوجد أي هدف وطني</p>
<p>يرجى وصف إلى أي مدى ساهم بلدك في تحقيق هذا الهدف (يمكن أن تقدم الأطراف معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا الهدف إذا لم تتم تغطيتها في القسم الثاني أو الثالث أو الرابع)</p> <p>&lt;إدخال النص&gt;</p>
<p><b>فئة التقدم نحو تحقيق هدف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات على المستوى الوطني:</b></p> <p><input type="checkbox"/> على الطريق الصحيح لتجاوز الهدف على المستوى الوطني</p> <p><input type="checkbox"/> على الطريق الصحيح لتحقيق الهدف على المستوى الوطني</p> <p><input type="checkbox"/> هناك تقدم نحو تحقيق الهدف على المستوى الوطني ولكن بمعدل غير كاف</p> <p><input type="checkbox"/> لم يتحقق تغير كبير</p> <p><input type="checkbox"/> هناك ابتعاد عن الهدف</p> <p>يرجى توضيح سبب الاختيار أعلاه:</p> <p>&lt;إدخال النص&gt;</p>

<sup>76</sup> هذا القسم من التقرير الوطني السادس طوعي.



## القسم السادس: تحديث الملامح القطرية للتنوع البيولوجي

باستخدام النموذج أدناه، يرجى تحديث الملامح القطرية للتنوع البيولوجي في بلدك باستخدام النص المقدم كنقطة بداية والدليل المتعلق بطول ومستوى التفاصيل. ويمكن أن تلخص المعلومات الواردة في الأقسام السابقة إذا كانت ذات صلة. وتوفر الملامح القطرية للتنوع البيولوجي، التي سيتم تحميلها على موقع الاتفاقية على الإنترنت، نظرة عامة على المعلومات ذات الصلة بتنفيذ البلد للاتفاقية وبروتوكولها.

سادسا- تحليل الملامح القطرية للتنوع البيولوجي (قم بتحديث المعلومات المعروضة حاليا في النسخة المتاحة في <https://www.cbd.int/countries>. ملاحظة: نص النسخة الحالية سيعرض لتحديثه. وسيضاف ختم زمني لكل قسم للإشارة إلى تاريخ نشر التحديث).

### حقائق بشأن التنوع البيولوجي

حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، بما في ذلك الفوائد من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ووظائفها:

<النص المقدم بشأن التحديث المحتمل>

الضغوط والدوافع الرئيسية للتغير في التنوع البيولوجي (المباشرة وغير المباشرة):

<النص المقدم بشأن التحديث المحتمل>

### تدابير تعزيز تنفيذ الاتفاقية

تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي:

<النص المقدم بشأن التحديث المحتمل>

الإجراءات الشاملة المتخذة للمساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020:

<النص المقدم بشأن التحديث المحتمل>

آليات الدعم للتنفيذ الوطني (التشريع والتمويل وبناء القدرات والتنسيق والتعميم وما إلى ذلك):

<النص المقدم بشأن التحديث المحتمل>

آليات رصد واستعراض التنفيذ:

<النص المقدم بشأن التحديث المحتمل>

تنفيذ بروتوكول قرطاجنة والالتزامات ذات الصلة بموجب الاتفاقية (ملاحظة: يستند ذلك إلى الملامح القطرية من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (<http://bch.cbd.int/protocol/parties/>)

<إدخال النص> أو <النص المقدم بشأن التحديث المحتمل>

تنفيذ بروتوكول ناغويا والالتزامات ذات الصلة بموجب الاتفاقية (ملاحظة: يستند ذلك إلى الملامح القطرية من غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (<https://absch.cbd.int/search/countries>)

<إدخال النص> أو <النص المقدم بشأن التحديث المحتمل>

## 11/1 تعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها وتنظيم الاجتماعات

### إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

- 1- ترحب بخطة وتنظيم العمل لعقد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتزامن مع الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛<sup>77</sup>
- 2- *تطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بالتحضيرات اللازمة للاجتماعات المتزامنة، وفقا للخطة وبالتشاور مع المكتب وحكومة المكسيك، البلد المضيف للاجتماعات؛
- 3- *تطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي أن يضع الصيغة النهائية لتنظيم العمل بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف والمكسيك، البلد المضيف، مع الأخذ في الاعتبار وجهات النظر إلى أبدت ونتائج الاجتماع الحالي فضلا عن نتائج الاجتماعين التاسع عشر والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- 4- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بالمتابعة، بهدف ضمان تنفيذ الفقرة 5 من المقرر 27/12 بشأن المشاركة الكاملة والفعالة في الاجتماعات المتزامنة<sup>78</sup> لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فضلا عن ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- 5- *تحيط علما* باهتمام حكومتا مصر وتركيا باستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وحكومتا الصين وبيرو باستضافة الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- 6- *تطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع هذه الحكومات من أجل توضيح متطلبات استضافة هذه الاجتماعات، بما فيها المتطلبات اللوجستية، مثل الأمن والمتطلبات التقنية والمالية، والمتطلبات المتعلقة بالامتيازات والحصانات وتسهيل إصدار التأشيرات، بغية تأكيد عروض استضافة الاجتماعات، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 7- *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر مقررًا على غرار ما يلي:

### إن مؤتمر الأطراف

## النهج المتكاملة للمسائل المدرجة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها

- 1- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يُعَدَّ مذكرة عن السبل والوسائل الممكنة لتعزيز نهج متكاملة للمسائل التي توجد في الواجهة البينية بين الأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية في الاتفاقية وأحكام بروتوكول قرطاجنة، مع

<sup>77</sup> المرفقان الأول والثاني من [UNEP/CBD/SBI/1/12/Add.1](#).

<sup>78</sup> دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك وعلى أساس طوعي إلى أن تقدم دعما ماليا لمشاركة ممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعين المتزامنين للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، مع ملاحظة أن المساهمة المبكرة يمكن أن تسمح بإجراء ترتيبات السفر في وقت مبكر وخفض التكاليف (الفقرة 5(أ) من التوصية 13/1).

مراعاة المادة 8(ي) والفقرة 4 من المادة 19 من الاتفاقية والمسائل الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة، لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

2- **يطلب أيضا** إلى الأمين التنفيذي أن يواصل استخدام، حسب الاقتضاء، نهج متكاملة لدى اقتراح بنود جداول الأعمال وعمليات تنظيم العمل، وإعداد الوثائق، وفي تخطيط وتنفيذ الأنشطة بين الدورات، وخاصة في تناول المجالات العامة الشاملة لعدة قطاعات، مثل بناء القدرات، والإبلاغ الوطني، وإدارة آليات غرف تبادل المعلومات، والاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وحشد الموارد والآليات المالية، بهدف تحقيق أوجه تآزر لدى النظر في المسائل والكفاءة في العمليات المتعلقة بهذه المجالات في إطار الاتفاقية والبروتوكولين؛

### الاجتماعات المتزامنة

3- **يقرر** أن يستخدم قائمة المعايير التالية على النحو المحدد في الفقرة 6 من المقرر 27/12، وكما سيتم تطويرها لاستعراض الخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة خلال الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر لمؤتمر الأطراف:

(أ) المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

(ب) الإعداد الفعال لنتائج مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

(ج) زيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها؛

(د) الفعالية من حيث التكلفة؛

(هـ) عدد الأطراف المبلغة عن تحسن أوجه التشاور والتنسيق والتآزر فيما بين نقاط اتصالها الوطنية للاتفاقية والبروتوكولين؛

(و) التقييم من جانب الحكومات المضيفة للأعباء اللوجستية والتقنية للاجتماعات المتزامنة التي استضافتها؛

4- **يطلب** إلى الأمين التنفيذي أن يُعدّ استعراضاً أولياً للخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة، باستخدام المعايير المشار إليها أعلاه، لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

### الاجتماعات التحضيرية الإقليمية

5- **يرحب** بالتعاون بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في تنظيم اجتماعات إقليمية للتحضير للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، **ويطلب** إلى الأمين التنفيذي أن يعزز التعاون المماثل مع جهات أخرى، ويدعو المانحين إلى تقديم مساهمة مالية إضافية لإتاحة إمكانية تنظيم هذه الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛

### استضافة الاجتماعات

- 6- يرحب بالعرض السخي المقدم من حكومة [مصر] [تركيا] لاستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- 7- يرحب أيضا بالعرض السخي المقدم من حكومة [الصين] [بيرو] لاستضافة الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- 8- يقرر أن يعقد الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في [مصر] [تركيا] في الربع الأخير من عام 2018؛
- 9- يقرر أيضا أن يعقد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في [الصين] [بيرو] في الربع الأخير من عام 2020؛
- 10- يقرر أن يأخذ في الاعتبار (أ) التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية، (ب) المتطلبات اللوجستية، مثل الأمن، والمتطلبات التقنية والمالية، لاستضافة هذه الاجتماعات، والمتطلبات المتعلقة بالامتيازات والحصانات وتسهيل إصدار التأشيرات، التي يمكن للأمين التنفيذي التحقق منها، لدى البت في استضافة الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف؛
- 11- يدعو الأطراف المهمة إلى إخطار الأمين التنفيذي، مع مراعاة العناصر المحددة في الفقرة 8 أعلاه، بعرضها لاستضافة الاجتماع السادس عشر أو السابع عشر لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز نهاية عامي 2017 و2019، على التوالي، ويشجع المجموعات الإقليمية المعنية بإجراء مشاورات لتحديد أي بلد من بلدان منطقتها سيقدم عرض الاستضافة باسم المجموعة؛
- 12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع، بالتشاور مع المكتب، توصيات لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر فيما يتعلق بالعروض المقدمة لاستضافة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، وفي اجتماعه الخامس عشر فيما يتعلق بالعروض المقدمة لاستضافة الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.
- 8- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثامن مقررًا على غرار ما يلي:

### إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

- 1- يقرر استخدام المعايير التالية لاستعراض الخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة وفقا للفقرة 5 من المقرر BS-VII/9:

(أ) المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

(ب) الإعداد الفعال لنتائج مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

(ج) زيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها؛

(د) الفعالية من حيث التكلفة؛

(هـ) عدد الأطراف المبلغة عن تحسن أوجه التشاور والتنسيق والتآزر فيما بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية والبروتوكولين؛

(و) التقييم من جانب الحكومات المضيفة للأعباء اللوجستية والتقنية للاجتماعات المتزامنة التي استضافتها؛

2- يكرر دعوته الموجهة إلى الأطراف من البلدان المتقدمة لزيادة مساهماتها في الصناديق الاستثنائية الطوعية ذات الصلة من أجل ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة.

9- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثاني مقرراً على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا*

1- يقرر استخدام المعايير التالية في الاستعراض الذي سيجريه، في اجتماعه الخامس، للخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة:

(أ) المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

(ب) الإعداد الفعال لنتائج مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

(ج) زيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها؛

(د) الفعالية من حيث التكلفة؛

(هـ) عدد الأطراف المبلغة عن تحسن أوجه التشاور والتنسيق والتآزر فيما بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية والبروتوكولين؛

(و) التقييم من جانب الحكومات المضيفة للأعباء اللوجستية والتقنية للاجتماعات المتزامنة التي استضافتها؛

2- يهيب بالأطراف من البلدان المتقدمة أن تزيد مساهماتها في الصناديق الاستئمانية الطوعية ذات الصلة من أجل ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة.

## 12/1 استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ*

توصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في إمكانية تطبيق المقرر 12/12 واو الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.



### 13/1 إدارة الاتفاقية

#### إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

- 1- تحيط علما بالتقدم المحرز في الاستعراض الوظيفي للأمانة<sup>79</sup> وتطلب إلى الأمين التنفيذي، وفقا للفقرة 7 من المقرر 32/12، الإبلاغ عن التعديلات التي تم إجراؤها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر لينظر فيها؛
- 2- تحيط علما أيضا بإطار النتائج التشغيلية متوسط الأجل للأمانة والهيكل التنظيمي الجديد للأمانة؛
- 3- تطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:
  - (أ) أن يضمن أن الوظائف الرئيسية للأمانة، على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من الاتفاقية، والمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة والمادة 28 من بروتوكول ناغويا، تظل بثبات في صلب استكمال الاستعراض الوظيفي وتنعكس في هيكل الأمانة؛
  - (ب) أن يتبادل مع مكتب مؤتمر الأطراف التقرير الكامل للخبير الاستشاري المستقل عن تحليل الوظائف الفردية لموظفي البرامج بطريقة مناسبة ومتسقة مع النظم الأساسية والإدارية ذات الصلة للأمم المتحدة؛
  - (ج) أن يخطر الأطراف عند استكمال الخطوات المتبقية للاستعراض الوظيفي، على النحو المنصوص عليه في المرفق بالمذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف،<sup>80</sup> وأن يتشاور مع المكتب بشأن التقدم المحرز؛
  - (د) أن يحسن من تدفق المعلومات عن أنشطة الأمانة من خلال مكتب مؤتمر الأطراف؛
- 4- تطلب إلى الأطراف أن تضمن الوفاء بالتزاماتها التشغيلية، بما في ذلك تعيين نقاط الاتصال المطلوبة، وتقديم اشتراكاتها المقررة في الوقت المناسب، والحضور المنتظم في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، والامتثال للنظام الداخلي فيما يتعلق بمتطلبات التفويض، فضلا عن تقديم التقارير الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي في الوقت المناسب؛
- 5- تهيب بالأطراف التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك وعلى أساس طوعي إلى:
  - (أ) توفير الدعم المالي اللازم لمشاركة ممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعين المتزامنين للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، مع ملاحظة أن المساهمة المبكرة يمكن أن تسمح بإجراء ترتيبات السفر في وقت مبكر وخفض التكاليف؛
  - (ب) التحضير للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعين المتزامنين للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا استنادا إلى المعلومات التي ستقدمها الأمانة مسبقا، بهدف تقديم تعهدات بالدعم المالي خلال تلك الاجتماعات، للأنشطة الطوعية المتوقعة في مشاريع مقررات الاجتماعات، من أجل مساعدة الأمانة في التخطيط على نحو أكثر فعالية واستخدام الموارد بكفاءة أكبر؛

<sup>79</sup> [UNEP/CBD/SBI/1/13/Add.1](#)

<sup>80</sup> [UNEP/CBD/COP/12/28](#)

6- *تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُعدّ، لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر والاجتماعين المتزامنين للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، ما يلي:*

(أ) *مقترحاً لاستعراض وتحديث المبادئ التوجيهية لتوزيع الأموال اللازمة لمشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكولها، بهدف تشجيع المشاركة الكاملة والفعالة في اجتماعات مؤتمر الأطراف، والاجتماعات المتزامنة للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا واجتماعات الهيئات الفرعية؛*

(ب) *مقترحاً لاستعراض الطريقة التي يمكن بها تقاسم تكاليف الميزانيات الأساسية للأمانة بين الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا من أجل وضع سيناريوهات للتكاليف في ضوء الاستعراض الوظيفي للأمانة، بما في ذلك التكامل المتزايد للعمل وبما يتناسب مع عدد الأطراف في الصكوك ذات الصلة ومساهماتها ذات الصلة.*

## ثانياً - مداولات الاجتماع

### مقدمة

#### ألف - معلومات أساسية

- 1- أنشأ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني عشر، الهيئة الفرعية للتنفيذ لتحل محل فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (الفقرة 1 من [المقرر 26/12](#))، وقدم اختصاصاتها على النحو الوارد في المرفق بالمقرر. وفي الفقرة 2(ب) من نفس المقرر، قرر مؤتمر الأطراف أن يسري النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ، باستثناء المادة 18 (أوراق نقويص الممثلين).
- 2- وعقد الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ في مقر منظمة الطيران المدني الدولي (إيكادو)، من 2 إلى 6 مايو/أيار 2016.

#### باء - الحضور

- 3- حضر الاجتماع ممثلو الأطراف والحكومات الأخرى التالية أسماؤها:

ألبانيا	كندا	فرنسا
أنغولا	جمهورية أفريقيا الوسطى	جورجيا
الأرجنتين	تشاد	ألمانيا
أستراليا	الصين	غانا
النمسا	كولومبيا	غواتيمالا
أذربيجان	جزر كوك	غينيا
بنغلاديش	كوستاريكا	غينيا بيساو
بربادوس	كرواتيا	هايتي
بيلاروس	كوبا	أيسلندا
بلجيكا	الجمهورية التشيكية	الهند
بنن	جمهورية الكونغو الديمقراطية	إندونيسيا
بوتان	الدانمرك	أيرلندا
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	دومينيكا	إسرائيل
البوسنة والهرسك	إكوادور	إيطاليا
بوتسوانا	مصر	اليابان
البرازيل	إستونيا	كينيا
كابو فيردي	إثيوبيا	مدغشقر
كمبوديا	الاتحاد الأوروبي	ملاوي
الكاميرون	فنلندا	ماليزيا

ملايف	بولندا	سورينام
مالي	البرتغال	السويد
جزر مارشال	جمهورية كوريا	سويسرا
موريتانيا	جمهورية مولدوفا	الجمهورية العربية السورية
المكسيك	سانت كيتس ونيفيس	تايلند
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	ساموا	تيمور ليشتي
المغرب	ساو تومي وبرينسيبي	توغو
ميانمار	المملكة العربية السعودية	تونغا
ناميبيا	السنغال	تونس
نيبال	سيشيل	تركيا
هولندا	سنغافورة	أوغندا
نيوزيلندا	سلوفاكيا	أوكرانيا
النيجر	جزر سليمان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
النرويج	جنوب أفريقيا	الولايات المتحدة الأمريكية
باكستان	جنوب السودان	أوروغواي
بالاو	إسبانيا	اليمن
بيرو	سري لانكا	زامبيا
الفلبين	السودان	

4- وحضر أيضا الاجتماع مراقبون من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأمانات الاتفاقيات والهيئات الأخرى: مرفق البيئة العالمية؛ والفريق الاستشاري التقني والعلمي لمرفق البيئة العالمية؛ وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ واتفاقية رامسار للأراضي الرطبة؛ وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي لليونسكو؛ ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومعهد الدراسات المتقدمة للاستدامة التابع لجامعة الأمم المتحدة.

5- وكانت المنظمات التالية ممثلة أيضا بمراقبين:

ABS Capacity Development Initiative  
Amerindian People's Association  
Andes Chinchasuyo  
ASEAN Centre for Biodiversity  
Assembly of First Nations  
Atelier Phusis  
Biodiversity Institute of Ontario  
Biodiversity Matters  
BirdLife International  
CBD Alliance

Center for Support of Indigenous Peoples of  
the North/Russian Indigenous Training Centre  
Centre for International Sustainable  
Development Law  
Centro para la Investigación y Planificación  
del Desarrollo Maya-SOTZ'IL  
CEPA Japan  
Chibememe Earth Healing Association  
CIRAD  
Commission des Forêts d'Afrique Centrale  
(COMIFAC)

Community Resource and Development Center  
Concordia University  
Conservation International  
Design and Environment Inc.  
Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH  
Ecological Movement "BIOM"  
ECOROPA  
ETC Group  
European Environment Agency  
Federation of German Scientists  
Forest Peoples Programme  
Fridtjof Nansen Institute  
Friends of the Earth International  
Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena  
Future Earth  
George Mason University  
Global Biodiversity Information Facility  
Global Forest Coalition  
Global Youth Biodiversity Network  
ICCA Consortium  
ICLEI - Local Governments for Sustainability  
Indian Institute of Management  
Indigenous Information Network  
Institut de la Francophonie pour le développement durable  
Institute for Biodiversity Network  
International Development Law Organization  
International Fund for Animal Welfare  
International Indigenous Forum on Biodiversity  
International Union for Conservation of Nature (IUCN)

International University Network on Cultural and Biological Diversity  
Jabalbina Yalanji Aboriginal Corporation  
Japan Biodiversity Youth Network  
Japan Civil Network for the United Nations Decade on Biodiversity  
Japan Committee for IUCN  
Japan Wildlife Research Center  
McGill University  
Mundo Afro  
Naga Women's Union  
Neighbour Organization Nepal  
North Australian Indigenous Land and Sea Management Alliance Ltd  
Organisation Internationale de la Francophonie  
Organisation for Economic Co-operation and Development  
PBL Netherlands Environmental Assessment Agency  
Quebec Centre for Biodiversity Science  
Ramsar Network Japan  
Rare  
Tebtebba Foundation  
TENTERA  
The Nature Conservation Society of Japan  
United Nations University - Institute of Advanced Studies  
Université de Sherbrooke  
Université Laval  
University of British Columbia  
University of Sussex  
Wildlife Institute of India  
WWF International

## أولا - الشؤون التنظيمية

### البند 1 - افتتاح الاجتماع

6- افتتح الاجتماع السيد جاي شوي، ممثلاً للسيد يون سيونغ كيو، وزير البيئة في جمهورية كوريا ورئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثاني عشر، في الساعة 10:10 صباح يوم الاثنين، 2 مايو/أيار 2016. ورحب بالمشاركين وذكرهم بأن الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف أنشأ الهيئة الفرعية للتنفيذ لتحل محل فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، ومن خلال الفقرة 1 من المقرر 26/12، كلف الهيئة الفرعية للتنفيذ بالقيام بأربع مهام رئيسية: استعراض التقدم المحرز في التنفيذ؛ والإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ؛ وتعزيز الدعم للتنفيذ؛ وتحسين فعالية

الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها. وكان قد قرر أيضا أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتنفيذ مهام كل منها ذات الصلة بهدف ضمان التكامل في عملهما وتجنب أية ازدواجية.

7- وأضاف أن جدول أعمال الاجتماع الحالي يتوافق مع التحديات المواجهة في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وكان المطلوب من الأطراف أن تتبع سياسات معقولة لعكس مسار فقدان التنوع البيولوجي على المستويات المحلي والوطني والعالمي استنادا إلى التحليل الاقتصادي والعلمي الجيد. وفي هذا السياق، تم تطوير الكثير من الممارسات الجيدة بواسطة الأطراف التي يمكن أن تستخدمها الهيئة الفرعية للتنفيذ. ولذلك، تضمن تنظيم العمل فرصا للأطراف لكي تشارك الدروس المستفادة في تنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، فضلا عن آليات لاستعراض التنفيذ، دعما للمهمتين الرئيسيتين للهيئة الفرعية للتنفيذ. وقال إن تخصيص الوقت لتلك الجلسات سيساعد في تحسين الطريقة التي تعمل بها الأطراف معا لتحقيق الهدف الجماعي لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

8- وقال إن الجلسة الأولى ستستمر إلى عروض من أربعة أطراف، ومكتب التقييم المستقل لمرق البيئة العالمية، بشأن الدروس المستفادة في مجال تنفيذ الهدفين 11 و 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وأضاف أنه سيتبعها، لاحقا أثناء الاجتماع، عروض من أربعة أطراف عن تجاربهم المتعلقة بالاستعراض الطوعي للنظراء للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، كمثابة للمقرر 29/12، ويسبقها عروض موجزة من أمانتي منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تبرز تجاربهما مع آليات استعراض التنفيذ.

9- وفي ختام كلمته، أعرب السيد شوي عن شكره لأعضاء المكتب والأمانة على عملهما الممتاز في التحضير للاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ، ونقل تقديره لجميع المندوبين والمراقبين على حضورهم الاجتماع. ولاحظ أيضا أن العام الحالي يمثل الذكرى العشرين لإنشاء أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في مونتريال، وشكر حكومتي كندا وكيبك على دعمهما السخي المقدم لاستضافة الأمانة.

10- وأدلى ببيانات افتتاحية السيد بروليو فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، والسيدة اليزابيث مريما، مديرة شعبة القانون البيئي والاتفاقيات الدولية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالنيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، السيد أكيم شتاينر، والسيد بازيل فان هافر، المدير العام للسياسات المحلية والدولية بشأن التنوع البيولوجي في وزارة البيئة وتغير المناخ في كندا، والسيدة كريستين سان بيير، وزيرة العلاقات الدولية والفرانكوفونية في كيبك، بالنيابة عن السيد فيليب كوييار، رئيس وزراء كيبك.

11- وبدأ الأمين التنفيذي كلمته بملاحظة أن افتتاح الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ يقع في اليوم الذي تحتفل فيه الأمانة بمرور 20 عاما في مدينة مونتريال، باستضافة كندا. ورحب بالسيدة سان بيير والسيد فان هافر وأعرب عن تقديره لحكومتي كيبك وكندا على دعمها المستمر.

12- وبإلقاء نظرة إلى الوراء على الإنجازات في العشرين سنة الماضية، أفاد بعقد 27 اجتماعا رئيسيا للهيئات الفرعية، مع موافقة الأطراف على برامج عمل شاملة مواضيعية ومتعددة القطاعات واعتماد بروتوكولين، وبروتوكول تكميلي والعديد من المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية، بما في ذلك نهج النظام الإيكولوجي، الذي يطبق الآن على نحو واسع النطاق حول العالم. وعلاوة على ذلك، تم الاعتراف رسميا بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، التي اعتمدت في ناغويا في عام 2010، بأنها الإطار العالمي للتنوع البيولوجي عبر منظومة الأمم المتحدة، بالنسبة لجميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات غير الحكومية الرئيسية، وشكلت أهداف أيشي العشرين للتنوع البيولوجي الواردة فيها والمؤشرات ذات الصلة تركيز الإجراءات بشأن التنوع البيولوجي حول العالم. وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العقد من 2011 إلى 2020 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي وأقرت بالدور المهم للتنوع البيولوجي في خطتها للتنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، التي أدمجت أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وتم الاعتراف بدور النظم الإيكولوجية في خفض القدرة على التحمل في إطار سيندائي للحد من

مخاطر الكوارث 2015-2030، ودور الغابات والنظم الإيكولوجية الأخرى في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه وذلك في اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، والحاجة إلى خفض تدهور النظم الإيكولوجية وزيادة جهود الاستعادة التي تم إنفاذها من خلال القرار المؤخر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر باعتماد هدف بشأن تحييد الإسهام في تدهور الأراضي. ولدى الاتفاقية ذاتها مشاركة عالمية تقريبا، مع 196 طرفا.

13- وقال إن الاتفاقية كانت بالتالي ناجحة للغاية في توحيد الإطار الدولي للتنوع البيولوجي والأطر الوطنية للتنوع البيولوجي في جميع البلدان، وأثبتت نفسها كواحدة من المحافل الحكومية الدولية الأكثر تقدما في حماية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبدأت إنشاء الكثير من مبادرات التنوع البيولوجي وإنشاء وتوحيد عدة منظمات عالمية شريكة، مثل مرفق البيئة العالمية، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

14- وأضاف أنه مع ذلك، ما زال التنفيذ على المستوى الوطني يشكل تحديا. وأوضح أن الهيئة الفرعية للتنفيذ تمثل أداة جديدة للمضي قدما بالتنفيذ ودعم مؤتمر الأطراف في مهمته الشاملة للإبقاء على تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض، على النحو المطلوب بموجب المادة 23.

15- وقال إن خلال الاجتماع الحالي، ستستعرض الهيئة الفرعية للتنفيذ التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا وتقييم فعالية بروتوكول قرطاجنة، بما في ذلك تقييم منتصف المدة لخطته الاستراتيجية.

16- وقال إن استعراض الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنفيذ الخطة الاستراتيجية استند إلى المعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية التي قدمتها الأطراف. وأضاف أن 87 فقط من هذه الاستراتيجيات وخطط العمل، تمثل حوالي 45 في المائة فقط من الأطراف، تم تقديمها حتى اليوم، بالرغم من أن 180 طرفا، وهو رقم قياسي، قدمت تقاريرها الوطنية الخامسة. وشدد الأمين التنفيذي على أنه استنادا إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المستلمة حتى اليوم، فإن المستوى العام لطموح الأهداف الوطنية لم يكن كافيا وأن الأهداف العالمية المتفق عليها جماعيا في ناغويا في عام 2010 لن يتم الوفاء بها. وأضاف أن الهدف 17 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي لم يتم الوفاء به بالفعل بحلول الموعد النهائي وهو عام 2015. وخلص الإصدار الرابع من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي أيضا إلى أن تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ليس كافيا في الوقت الحاضر؛ ولذلك، سيشمل الاجتماع الحالي مناقشة سبل تعزيز التنفيذ خلال السنوات الخمس القادمة ومواصلة دعم تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي لعام 2020.

17- وقال إن الهيئة الفرعية للتنفيذ ستركز أيضا على وسائل دعم التنفيذ، بما في ذلك التعميم وحشد الموارد. وأضاف أنه فيما يتعلق بحشد الموارد، ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في الاجتماع السابق لمؤتمر الأطراف. غير أن 36 طرفا فقط أبلغ عن حشد الموارد حتى الآن، وحث الأمين التنفيذي الأطراف الأخرى على تقديم تقاريرها بحلول نهاية يولييه/تموز للسماح بإجراء استعراض مجد للتقدم المحرز في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف. وستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في تقييم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وحثت الأطراف التي لم تقدم مدخلات بعد إلى التقييم بالرد على الاستبيان ذي الصلة، على أن تقوم بذلك من أجل تزويد مؤتمر الأطراف بتقييم كامل في اجتماعه الثالث عشر.

18- وأبلغ الأمين التنفيذي أيضا عن الاستعراض الوظيفي المتعمق للأمانة، الذي نتج عنه، ضمن جملة أمور هيكل جديد يسمح باستخدام أكثر فعالية للموارد البشرية والمالية النادرة وبتكامل أفضل للعمل بشأن الاتفاقية وبروتوكولها، ولاحظ أن إدارة الاتفاقية سيتم النظر فيها أيضا في الاجتماع الثاني لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

19- وفي ختام كلمته، شكر الأمين التنفيذي حكومات أستراليا، وألمانيا، واليابان، ونيوزيلندا، وجمهورية كوريا، والسويد وسويسرا على مساهماتها المالية، التي مكنت الممثلين من البلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المشاركة في الاجتماع، مما يضمن مشاركة أوسع نطاقا في عملية صنع القرار في الاتفاقية.

20- ورحبت السيدة مريما بالاجتماع بالنيابة عن السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجددت دعوته للحكومات لحضور الاجتماع الثاني لجمعية الأمم المتحدة للبيئة المقرر عقده في نيروبي من 23 إلى 27 مايو/أيار 2016. وذكرت المشاركون بأن اتفاقية التنوع البيولوجي كانت في منتصف الطريق لتحقيق الغايات والأهداف المنصوص عليها في خطتها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والتي تتضمن أهداف أيشي العشرين للتنوع البيولوجي. وأضافت أن الوقت قد حان للتفكير فيما تم تحقيقه، وما الذي يبقى عمله لتحقيق الخطة الاستراتيجية. وقالت إن هناك حالات من النجاح، مثل التقدم المحرز في المناطق المحمية (الغاية 11) وبشأن بدء نفاذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع (الغاية 16). غير أنه ينبغي مضاعفة الجهود فيما يتعلق بالأهداف، لا سيما تلك التي تتعلق بالمسائل الشاملة، مثل تلك المتعلقة بتوصيل التنوع البيولوجي (الهدف 1)، والمعارف التقليدية (الهدف 18) وتصميم استراتيجية مالية (الهدف 20)، ضمن جملة أهداف.

21- وأضافت أن هناك أربع مسائل يتعين أن ينظر فيها الاجتماع الحالي: الحاجة إلى تحديد خيارات للتغلب على التحديات والعقبات التي تواجه تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛ والحاجة إلى جمع أموال كافية لتحقيق الغايات والأهداف في إطار الاتفاقية على المستوى الوطني، التي تشمل أكثر الوسائل فعالية لاستخدام هذه الموارد؛ والكفاح من أجل جمع وتجميع بيانات قوية ومعلومات تتحمل الفحص الإحصائي، ودعم القرارات، وربط الإجراءات المتخذة في إطار الاتفاقية بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛ وأخيرا، الحاجة إلى تعزيز التعاون وأوجه التآزر بين الاتفاقيات في وقت كان الحفاظ وتمويل الإجراءات يوجه نحو الدعم البشري. ومع انخفاض الأموال وتزايد الاحتياجات، لا يمكن لأي وكالة وحدها أن تحقق النتائج المطلوبة لتحقيق غايات وأهداف الاتفاقية. وأضافت أن التعاون وأوجه التآزر يتطلبان حوارا ومقررات ابتكارية، وأن اليونيب قد بدأ برنامجا يركز على تعزيز التعاون وإيجاد أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ومن خلال ذلك البرنامج، أعدت "ورقة للخيارات" فضلا عن "كتاب مرجعي" بشأن الموضوع، يحتوي على سلسلة من دراسات الحالة والإجراءات التي تنفذها حاليا البلدان بشأن أوجه التآزر. وأعربت عن شكرها للاتحاد الأوروبي وحكومة كل من فنلندا وسويسرا على التمويل الذي جعل هذا الأمر ممكنا.

22- كما أن اليونيب ينشئ حاليا مجموعة من الآليات لتحقيق الخطة المتعلقة بأوجه التآزر على المستوى الوطني من خلال دعم البلدان ضمن جملة أمور، على تعميم التنوع البيولوجي في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وخططها الوطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وأشادت بحلقة العمل بشأن أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي عقدت في جنيف من 8 إلى 11 فبراير/شباط 2016، والتي أعدت مجموعة من التوصيات بشأن أوجه التآزر، وقالت إن المداولات في الاجتماع الحالي ينبغي أن ترشد المناقشات والتوصيات المطروحة في الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، وتساعد مداولاتها عند مناقشة الموضوع الشامل "تحقيق البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030" وموضوع المناقشة الوزارية رفيعة المستوى بشأن "البيئة الصحية، الأشخاص الأصحاء".

23- وأشار السيد فان هافر إلى تقرير لجنة برونلاند التي أوصت بزيادة المناطق المحمية بمقدار ثلاثة أضعاف، وهو هدف تم تجاوزه بالفعل؛ ويبدو أن الأطراف تسير بشكل جماعي على طريق تحقيق هدف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن المناطق المحمية الأرضية بحلول عام 2020. وكان متقائلا بأن تقدما كبيرا سيحدث أيضا للمناطق البحرية المحمية ولاحظ الجهد الذي تبذله الاتفاقية في تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا والذي يضع أساس الأدوات العالمية لحماية التنوع البيولوجي البحري. وأضاف أن مع الجهود الدولية المبذولة للحد من الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية إلى 1.5 درجة مئوية، فإن دور التنوع البيولوجي سيأتي في الصدارة، وسيشمل ذلك البت في أفضل وسيلة لإدماج متطلبات التنوع البيولوجي في استراتيجيات التخفيف والتكيف.



24- وقال إن اتفاقية التنوع البيولوجي قد أنشأت فهما عالميا لنهج النظام الإيكولوجي والحاجة إلى مراعاة آراء هؤلاء الذين يعتمدون على التنوع البيولوجي، ويتأثرون به ويستفيدون منه. وأضاف أن عن طريق إلهام مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، والقطاعات، على النظر في آثار أنشطتهم، نجحت الاتفاقية في تعميم التنوع البيولوجي. وكان أكثر إنجازاتها الاعتراف بأهمية التنوع البيولوجي بالنسبة للشعوب الأصلية، والدور الأساسي الذي تؤديه المعارف التقليدية والمحلية في صنع القرارات لحفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه على نحو مستدام، وإيجاد طريقة أفضل لتقاسم منافعه؛ ولكن أكثر إنجازاتها روعة كان الإجراء الذي ساعدت على تنفيذه على المستوى الوطني.

25- وقال إن كندا، بإلهام من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، اعتمدت مجموعتها الخاصة من غايات وأهداف التنوع البيولوجي لعام 2020، التي تتطلب إجراءات جماعية من جانب الحكومات الفيدرالية وحكومات المقاطعات وحكومات الأقاليم، وأصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص، والمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية. ومنذ الانتهاء من إعداد الاستراتيجية الكندية للتنوع البيولوجي في عام 1995، تضاعفت شبكة المناطق المحمية الأرضية في كندا إلى الضعف تقريبا وهي تغطي الآن أكثر من مليون كيلومتر مربع؛ والتزمت كندا بالهدف بتحقيق 17 في المائة من المناطق المحمية الأرضية و10 في المائة من المناطق المحمية البحرية بحلول عام 2020. واعتمدت *قانون الأنواع المهددة* واستمرت في تطوير خطط الإنعاش للأنواع المهددة بالانقراض؛ وأعدت أدوات اقتصادية، مثل الحوافز الضريبية، للتشجيع على هبة الأراضي الحساسة إيكولوجيا، ومولت برامج للتشجيع على الإجراءات على الأرض لحفظ التنوع البيولوجي والرعاية؛ وطورت استراتيجية الأنواع الغريبة الغازية لكندا، ودرست قيمة الطبيعة للكنديين ووجهت استثمارات كبيرة لحفظ الأراضي الرطبة واستعادتها. وقال إن العام الحالي يمثل الذكرى المئوية لاتفاقية حفظ الطيور المهاجرة التي ساعدت كندا على تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، وأدت إلى شراكة فريدة للمجتمع المدني نتج عنها حفظ ملايين الهكتارات من الموائل وإنشاء نظام مستدام للحفظ على مستوى القارة.

26- وقال إن الكنديين لديهم علاقة خاصة ووطيدة مع الطبيعة، التي تجمع معا الشعوب الأصلية والكنديين الجدد على حد سواء، وتتضمن الاستخدام المستدام، والاحترام والحفظ؛ وتؤكد كندا من جديد دعمها لاتفاقية التنوع البيولوجي وفخرها باستضافة أمانة الاتفاقية في مونتريال.

27- وقالت السيدة سان بيير إن كيبيك تفتخر باستضافة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، على النحو الذي افتخرت به لمدة 20 عاما. وقالت إنه من بين الاتفاقات المتعددة الأطراف العديدة، فإن اتفاقية التنوع البيولوجي هي الأكثر اهتماما بالمشاركة الفعالة للولايات الفيدرالية والمناطق. وأضافت أن كيبيك أعلنت منذ عام 1992 أنها تتمسك بمبادئ وأهداف الاتفاقية واعتمدت استراتيجيتين لتنفيذ أعمال الاتفاقية. وأضافت أن كيبيك أعدت مؤخرا، واستجابة لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، *المبادئ التوجيهية الحكومية بشأن التنوع البيولوجي لعام 2013*، لضمان إدماج أكبر للتنوع البيولوجي في التخطيط وفي سن القوانين، والقواعد والاستراتيجيات في الحكومة. وقامت أيضا بتنفيذ التزامات مهمة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي في "خطة الشمال" (Plan Nord)، حيث اشتركت كيبيك في برنامج طموح للتنمية المستدامة لمواردها الشمالية وعملت على حماية 50 في المائة من إقليمها الشمالي، الذي يمثل حوالي 600 000 كيلومتر مربع، مع 20 في المائة منه مناطق محمية؛ واستراتيجيتها البحرية التي تتمثل غايتها في حماية 10 في المائة من المناطق البحرية في كيبيك كمناطق محمية بحلول عام 2020.

28- وقالت إن كيبيك تدعم أيضا الدور الذي يمكن أن تؤديه الحكومات دون الوطنية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وشاركت بنشاط في الشراكة العالمية للعمل من أجل التنوع البيولوجي على المستوى المحلي ودون الوطني وهيئتها الاستشارية، وشكرت الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي على دعمه لأنشطة المجلس الاستشاري. وأضافت أن كيبيك ستمثل في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف حيث يتوقع أن تساعد تعزيز دور الحكومات دون الوطنية في عمل الاتفاقية. وسيكون ذلك فرصة أيضا لتقديم منبر التعاون اللامركزي للتنوع البيولوجي الذي تقوم كيبيك بتطويره، وشبكة الحكومات الإقليمية للتنمية المستدامة، والأمين التنفيذي، فضلا عن الولايات الموحدة الأخرى والمناطق. وقالت إن مشروعا تجريبيا قد تم تطويره لهذا المنبر

وقدم إلى مبادرة الجسر البيولوجي، التي سيتم الإعلان عنه قريباً، وأن كيبك ستتعاون مع المنبر بتقديم معلومات عن خبرات كيبك.

## البند 2 - إقرار جدول الأعمال

- 29- طبقاً للنظام الداخلي، عمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للهيئة الفرعية للتنفيذ. وبناء عليه، ترأس الاجتماع ممثل رئيس مؤتمر الأطراف. واتفق على أن تعمل السيدة نتاليا مينشكنو (بيلاروس) مقررًا.
- 30- وفي الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 2 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث جدول أعمال الاجتماع.
- 31- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت المنقح الذي أعده الأمين التنفيذي بالتشاور مع المكتب (UNEP/CBD/SBI/1/1/Rev.1):

### أولاً - المسائل التنظيمية

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- تنظيم العمل.

### ثانياً - استعراض التقدم المحرز في التنفيذ

- 4- استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.
- 5- استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا.
- 6- تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للبروتوكول.

### ثالثاً - الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ

- 7- الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ، بما في ذلك تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها.

### رابعاً - تعزيز الدعم للتنفيذ

- 8- بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا.
- 9- حشد الموارد.
- 10- الآلية المالية.
- 11- التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية والمبادرات: تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

### خامساً - عمليات الاتفاقية وبروتوكولها: تحسين فعالية الهياكل والعمليات

- 12- طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات لدعم استعراض التنفيذ.
- 13- الإبلاغ الوطني.

14- خيارات لتعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها وتنظيم الاجتماعات.

15- إدارة الاتفاقية، بما في ذلك الاستعراض الوظيفي للأمانة.

#### سادسا - مسائل ختامية

16- مسائل أخرى.

17- اعتماد التقرير.

18- اختتام الاجتماع.

#### البند 3 - تنظيم العمل

32- في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 2 مايو/أيار 2016، استرعى الرئيس انتباه الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى تنظيم العمل المقترح الوارد في المرفق الأول بشروحات جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/SBI/1/1/Add.1) وقال إن جميع جلسات الاجتماع ستعقد في جلسات عامة.

33- وفي غياب الرئيس، عملت السيدة ميتي جيرفين دامسغارد (الدانمرك) كرئيس للجلسات السابعة والثامنة والتاسعة للاجتماع، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2016.

34- وعملت السيدة سوجاتا أرورا (الهند) كرئيسة للجلسة الحادية عشرة للاجتماع في 6 مايو/أيار 2016، لاعتماد الوثائق UNEP/CBD/SBI/1/L.8 و UNEP/CBD/SBI/1/L.11 و UNEP/CBD/SBI/1/L.14.

#### البيانات الافتتاحية والبيانات العامة

35- أعربت ممثلة اليابان، متحدثة بالنيابة عن منطقة آسيا والمحيط الهادئ، عن تقدير المنطقة للأمين التنفيذي وحكومة كندا على التحضير للاجتماع. وقالت إن التنوع البيولوجي على كوكب الأرض، لا سيما في منطقتها، التي تعد مستودعا للتنوع البيولوجي، في حالة حرجة، وشمة حاجة عاجلة إلى اتخاذ إجراءات لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020. وقالت إن التنفيذ هو أهم جزء في الاتفاقية وإن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد أنشئت لتحسين كفاءة هياكل وعمليات الاتفاقية وذلك بجعل التنفيذ قيد الاستعراض. وأضافت أن بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ يسرها الاشتراك في الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ. وقالت إنها قدمت بالفعل مساهمات مهمة في تنفيذ الاتفاقية، واستضافت الاجتماعات العاشر والحادي عشر والثاني عشر لمؤتمر الأطراف، واقترحت مبادرات مثل مبادرة الجسر البيولوجي ومبادرة ساتوياما. وقالت إن منطقة آسيا والمحيط الهادئ ترى أيضا أن كلا من بناء القدرات ونقل التكنولوجيا هما من الأمور الحاسمة لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وأضافت أن بلدان المنطقة التزمت بإحداث التقدم في عمل الاتفاقية، ولكنها أعربت عن أسفها لأن بعض الوثائق قيد البحث في الاجتماع الحالي لم توزع في الوقت المناسب، وكان من الصعب التحضير لهذا الاجتماع. وبالتالي، طلبت إلى الأمانة أن تضمن توزيع الوثائق في الوقت المناسب للاجتماعات القادمة.

36- ورحب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، باعتماد أهداف التنمية المستدامة كعلامة هامة لتنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وأضاف أنه على الرغم من ذلك، ما زال هناك الكثير من الأعمال التي ينبغي القيام بها من أجل تحقيق الأهداف ضمن الإطار الزمني المخصص، وينبغي بذل جهود متسقة لحشد الموارد المطلوبة للتنفيذ الفعال للاتفاقية وبروتوكولها. ومع الاعتراف بالجهود المبذولة لتحقيق أهداف حشد الموارد، فإن المجموعة الأفريقية تدعو إلى التزام أكبر بحشد الموارد، وتلاحظ أيضا الحاجة الملحة إلى بناء القدرات. وأضاف أن التعميم يعد ضروريا للتنفيذ المتكامل لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي ويمكن أن تعمل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

كأدوات قيمة لدمج التنوع البيولوجي في السياسات القطاعية الوطنية. وأشار إلى أن أعضاء المجموعة الأفريقية يرون أن الاجتماع الحالي مهم للغاية، ويتطلعون إلى المساهمة بحكمتهم الجماعية في تحقيق نتيجة إيجابية.

37- وأعرب الممثل المتحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين عن ثقته في أن تسهم الهيئة الفرعية للتنفيذ في رؤية الخطة الاستراتيجية، وهي "العيش في انسجام مع الطبيعة"، التي يلتزم بها بالكامل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وقال إن الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف سيكون فرصة مهمة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، ورفع مستوى الطموح؛ وأن المهمة الجارية للهيئة الفرعية للتنفيذ، التي تتمثل في تقديم توصيات إلى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف بالنسبة للإرشادات التي سيتم تطويرها في ذلك الاجتماع، هي لذلك مهمة. وأضاف أنه بالرغم من أن الأطراف قد بذلت جهودا كبيرة لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، فإن التقدم حتى الآن لم يكن كافيا. وبينما يوجد التزام عام بالأهداف، فإن فرادى الأطراف ستكون قادرة دائما على تقديم مساهمات أكبر في بعض المجالات عما تقدمه في مجالات أخرى، وأضاف أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يتطلعون إلى مناقشة كيفية استخدام أهداف أيشي كإطار مرن. وأشار إلى أن تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها يعتبر أيضا مهما، وأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ستقدم فرصا رئيسية في هذا المجال، بما في ذلك استخدام النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، وتزايد إشراك قطاع الأعمال في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة. وذكر بالاهتمام المشترك للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وأعاد تأكيد التزامها بالاتفاقية.

38- وأكدت ممثلة سانت كيتس ونيفس، محدثة بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، أن التنفيذ الجيد يتطلب التعاون فيما بين جميع القطاعات. وقالت إنها تأمل أن نتائج الاجتماع الحالي ستنهض بالحوار الجيد، وينتج عنها وثائق بدون أقواس، وتعزز التعاون من أجل التنفيذ الناجح للاتفاقية. وذكرت أيضا الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن موضوع الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف هو "تعميم التنوع البيولوجي من أجل الرفاه". وأضافت أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ملتزمة باجتماع ناجح ومجد لمؤتمر الأطراف في المكسيك، الذي أعربت عن أملها في أن يعد وسائل فعالة لتعميم التنوع البيولوجي. وكان من المتوقع أيضا أن تساعد نتائج ذلك الاجتماع في نجاح تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة.

39- وأشارت أيضا إلى أن الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف سيكون أيضا المرة الأولى أن تعقد فيها اجتماعات ثلاث من هيئات الاتفاقية بالتزامن خلال فترة زمنية مخفضة مدتها أسبوعين. وأضافت أنه من المأمول أن تعزز هذه الاجتماعات الثلاثة المتزامنة المزيد من التكامل بين الهيئات الثلاث للاتفاقية، إلا أن هناك قلقا من أن يفرض ذلك أيضا مطالب زائدة على البلدان النامية التي تمثلها وفود صغيرة. وقالت إن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تطلب لذلك الدعم المالي لمزيد من المشاركين من البلدان النامية للمساعدة في مشاركتها الفعالة في هذه الاجتماعات.

40- وأشار السيد كواتيموك أوتشوا، نائب وزير البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك إلى أن مؤتمر الأطراف أقر في اجتماعه السادس بأنه لا يمكن تحقيق أهداف الاتفاقية إلى أن يتم تعميم التنوع البيولوجي بالكامل في القطاعات الأخرى. وبعد أربعة عشرة عاما، ما زال التحدي باقيا، ولذلك اختارت المكسيك موضوع "التنوع البيولوجي من أجل الرفاه" كموضوع للاجتماع الثالث عشر القادم لمؤتمر الأطراف. وواصل السيد أوتشوا إلى عرض معني تعميم التنوع البيولوجي، بما في ذلك النظر في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام عند التخطيط لأنشطة الإنتاج وتنفيذها. وقال إن الأطراف يتجهون إلى كإنكون بهدف الالتزام بدمج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في خططها الإنمائية وسياساتها القطاعية العامة والشاملة، وأنشطة الإنتاج. وأضاف أن دعم القطاع الخاص والمجتمع المدني يعد ضروريا، فضلا عن تعزيز الإطار القانوني لتعميم التنوع البيولوجي في الحوكمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومواءمة أهداف التنوع البيولوجي مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة. وحث الأطراف على انتهاء الاجتماع الحالي للبدء في إحداث تغيير في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، ووضع أساس للإرادة السياسية اللازمة للمشاركة الفعالة في القطاعات الإنتاجية. ولهذا الغرض، تدعو حكومة المكسيك جميع الأطراف إلى

حضور الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، وإرسال وزراء البيئة والزراعة ومصايد الأسماك والحراجة والسياحة إلى الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع، ولضمان نجاحه في القيام بأعمال إنفاذ للعمل على نحو كاف في هذا الاجتماع.

41- وأعربت ممثلة البوسنة والهرسك، متحدثة بالنيابة عن بلدان منطقة أوروبا الوسطى والشرقية، عن امتنان منطقتها للأمين التنفيذي، والبلد المضيف والجهات المانحة على تمكين مشاركة البلدان من منطقتها في أول اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ. وقالت إن هذه الهيئة، كهيئة جديدة، تحتاج إلى أن يكون لها طريقة تشغيل واضحة، ولكن بسيطة لتحديد الوسائل التي ستعمل بها في المستقبل. وأضافت أن التحضيرات الجيدة، والدعم من الأمانة له أهمية كبيرة جدا في تمكين الاجتماع الحالي والاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف من تقييم التقدم المحرز في الأهداف الوطنية والإقليمية والعالمية، وتحديد الإجراءات اللازمة لتحقيقها. وقالت إن تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات، بما في ذلك الزراعة والغابات ومصايد الأسماك، يمثل قضية أساسية للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وإنها يمكن أن تعمل بنشاط، مع حكومة المكسيك، في التحضير لإعلان كانكون.

42- وقال ممثل كندا، الذي طلب إدراج بيانه في تقرير الاجتماع، إن حكومة كندا ملتزمة بعلاقة جديدة بين أمة وأمة مع الشعوب الأصلية استنادا إلى الاعتراف، والحقوق، والاحترام، والتعاون، والشراكة، والمشاركة مع الكنديين من الشعوب الأصلية ومن غير الشعوب الأصلية حول كيفية تنفيذ التزاماتها. ومع ملاحظة أن هذا العمل يستغرق وقتا، قال إن الوفد الكندي ليس في وضع يسمح له في الوقت الحاضر بالدخول في مناقشة حول المسائل المتعلقة بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولكنه يتوقع أن يفعل ذلك في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في وقت لاحق من هذا العام.

43- وأعاد ممثل مصر التأكيد على عرض مصر لاستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وقال إن حكومته خصصت موارد كبيرة للتحضير للاجتماعات وإن عرض بلاده لقي تأييدا جماعيا من المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة (AMCEN) في الإعلان الصادر عن اجتماعه المنعقد في القاهرة من 16 إلى 19 أبريل/نيسان 2016، والتأييد من اجتماع الخبراء في جامعة الدول العربية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الذي عقد أيضا في القاهرة من 11 إلى 14 أبريل/نيسان 2016. وسلط ممثل تركيا الضوء أيضا على عرض تركيا باستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. كما أشار إلى أن العرض الذي قدمته تركيا لاستضافة نفس الاجتماعات لقي أيضا تأييدا من عدد كبير من البلدان في كل من أفريقيا وجامعة الدول العربية.

44- واسترعت ممثلة متحدة بالنيابة عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB) الانتباه إلى الحاجة إلى استخدام متسق لمصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" عملا بمقرر اتخذ في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وأضافت أن ذلك المقرر، الذي لم تؤيده بعد الأطراف في بروتوكول ناغويا، ينبغي إدراجه في التوصيات التي ستحيلها الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وقالت إن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أدت دورا حيويا في تنفيذ عمل الاتفاقية، وأن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي يوصي بتعزيز المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية وأهداف أبشي للتنوع البيولوجي. وأعربت أيضا عن رجاء للسماح بوقت كاف لمنظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للإدلاء ببياناتها في الاجتماع والحصول على تأييد الأطراف. واختتمت كلمتها بالإعراب عن الشكر لأستراليا، وألمانيا، واليابان، ونيوزيلندا، وجمهورية كوريا، والسويد وسويسرا على ما قدموه من دعم مالي لمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعات مختلف هيئات اتفاقية التنوع البيولوجي.

45- ورحب ممثل التحالف من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي بإنشاء الهيئة الفرعية للتنفيذ ولكنه حذر من أن هناك الكثير من العمل الواجب القيام به في المستقبل لتنفيذ أهداف الاتفاقية، بما في ذلك إنشاء آلية امتثال قوية. وأعرب عن أمله في أن تركز

الأطراف على إيجاد الإرادة السياسية اللازمة للتغيير التحويلي وعدم اللجوء إلى النهج السوقية والآليات التي تؤدي إلى إضفاء الصفة النقدية على الطبيعة. وقال إن حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء ينبغي أن تكون في صلب التنفيذ. وأضاف أن هناك أيضا حاجة إلى مداخلات من المجتمع المدني لاتخاذ قرارات متوازنة، وأن منظمات المجتمع المدني التي تحضر الاجتماع يمكنها أن تطرح مقترحات محددة لكل مسألة مدرجة على جدول أعمال الاجتماع.

46- وقال ممثل الشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي (GYBN) إن الساعة تدق. ففي كل يوم هناك تقارير عن تزايد النظم الإيكولوجية المتدهورة؛ وكل يوم تتعرض سلع وخدمات النظم الإيكولوجية إلى الخطر. وأعطى مثالا، وهو الرصيف المرجاني الكبير في أستراليا. وقال إن ما نسبته 90 في المائة منه على الأقل قد تأثر، مما يهدد الحياة البحرية ويعرض الأحياء للخطر. ومع الاعتراف والتقدير بالقرارات التي تم اعتمادها بالفعل، والأهداف الطموحة التي تم تحديدها لحماية التنوع البيولوجي، فقد أظهرت المعلومات الحالية بوضوح الحاجة إلى إجراء المزيد من العمل لتحقيق هذه الأهداف. وأضاف أن شبكة الشباب العالمية مستعدة لدعم عمل الاتفاقية والقيام بدورها للمساعدة.

47- وأشاد بجميع الأطراف التي قدمت استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، خصوصا البلدان التي نقحت استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية لكي تنعكس فيها غايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على تنقيح وتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي بعد عام 2010 تمشيا مع الخطة الاستراتيجية في أسرع وقت ممكن. وأعرب أيضا عن قلقه إزاء المستوى العام للطموح في هذه الاستراتيجيات وخطط العمل. وقال إنه ليس كافيا وإنه عند مستواه الحالي، لن تتحقق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛ فالبلدان المتقدمة تحتاج إلى الوقوف بالتضامن مع البلدان النامية وتقديم الدعم لتطوير وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي. وأشار إلى أن هذه الاستراتيجيات وخطط العمل هي خطوة أولى مهمة لتنفيذ أهداف الاتفاقية على نحو فعال على المستوى الوطني؛ وكانت جميع الأطراف قد تعهدت بتطويرها وحث الأطراف الاثني عشر التي لم تقدم بعد استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي على القيام بذلك. ودعا أيضا جميع الأطراف إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لجميع القطاعات في المجتمع المدني، بما في ذلك الشباب، وذلك في جميع مراحل تطوير وتنفيذ هذه الاستراتيجيات وخطط العمل، مع إيلاء عناية خاصة إلى المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

48- وفي ختام كلمته، أشاد برئيس حكومة آيرلندا الشمالية على "برنامج المدارس الإيكولوجية" الذي كان مثالا ممتازا عما يمكن القيام به لإشراك الأطفال والشباب. ودعا الأطراف إلى تطوير مبادرات على نفس المنوال لإشراك الأطفال والشباب في جهود تعاونية لتنفيذ أهداف الاتفاقية. وحث ممثلي الأطراف على التفكير في أطفالهم، وأحفادهم والأجيال القادمة، والمستقبل الذي يريدون إعطائهم إياه.

## ثانيا - استعراض التقدم المحرز في التنفيذ

### البند 4 - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي

2020-2011

49- في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 2 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث البند 4 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في البند، كان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ونحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/2)، وتحديث عن التقدم المحرز بشأن تنقيح/تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية (UNEP/CBD/SBI/1/2/Add.1)، وتحليل لمساهمة الأهداف التي وضعتها الأطراف والتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/2/Add.2)، ومذكرة عن التقدم في تنفيذ المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها، بما

في ذلك خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/2/Add.3)، ومذكرة عن حشد الموارد (UNEP/CBD/SBI/1/7). وكان أمامها أيضا، كوثائق إعلامية، تقرير مرحلي عن بناء القدرات وتنميتها ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية (UNEP/CBD/SBI/1/INF/1)، وتجميع للآراء والمعلومات المستمدة عن التنفيذ الوطني لبرنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وخطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/2)، ومذكرة عن التقدم في تنفيذ أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات (UNEP/CBD/SBI/1/INF/32)، ومذكرة عن نفس الموضوع بشأن مساهمة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (UNEP/CBD/SBI/1/INF/33)، ووثيقة بعنوان "المناطق المحمية: تيسير تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/SBI/1/INF/41)، وتقييم محدث للتقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/42)، و"توقعات التنوع البيولوجي: مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 - تكميل للإصدار الرابع من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/SBI/1/INF/51)، و"استعراض للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020: أنتاركتيكا والمحيط الجنوبي" (UNEP/CBD/SBI/1/INF/52)، ومذكرة عن تحليل التقدم المحرز في تحقيق الهدفين 5 و15 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/53)، ومذكرة عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية بناء القدرات للمبادرة العالمية للتصنيف (UNEP/CBD/SBI/1/INF/54)، ومذكرة عن مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (UNEP/CBD/SBI/1/INF/57).

#### *التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي*

50- في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 2 مايو/أيار 2016، قدمت عروض من السيد ألكاندرو دل مازو مازا، المفوض الوطني للهيئة الوطنية للمناطق المحمية الطبيعية (CONANP) في المكسيك، والسيد آلان جون بويد، مدير مركز بحوث التنوع البيولوجي والبحوث الساحلية، في وزارة الشؤون البيئية في جنوب أفريقيا، والسيد جوهوا أويتو، مدير مكتب التقييم المستقل، في مرفق البيئة العالمية.

51- وأشار السيد مازو مازا إلى أن أكثر من 12 في المائة من المكسيك، وهو رابع أكبر بلد متنوع بيولوجيا في العالم، يتألف من المناطق المحمية الطبيعية، التي تغطي ست من بين الفئات السبع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، بما في ذلك خمس مواقع للتراث العالمي. وأضاف أن المناطق البحرية المحمية الجديدة المقترحة ستزيد المساحة المشمولة بأكثر من ستة أضعاف. وذكر أنه تم الاعتراف بالإدارة رفيعة المستوى في 58 موقعا. ووضع نظام نشط للرصد، مما أدى إلى حالة طيبة من الحفظ، قللت بدورها أثر الإعصار باتريشيا في عام 2015. وتضمنت خطة العمل المالية الاستراتيجية استثمارات فعالة من حيث التكلفة للتنمية الوطنية، وأن تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي سيسهم في القضاء على الفقر، وضمان إمدادات مستدامة من الأغذية والوفاء بأهداف التعليم.

52- وقال السيد بويد إن التقدم المحرز في جنوب أفريقيا نحو تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ينبع من التشريع الصادر في 2003-2004 الذي أكد على إشراك المجتمعات المحلية في الحماية البيئية. وأضاف أن استراتيجية اعتمدت في عام 2008 كانت تمثل نهجا متكاملا ومنسقا ومتجانسا وموحدا لتوسيع وتوحيد المناطق المحمية لتحقيق الاستدامة البيئية الفعالة من حيث التكلفة والتكيف مع تغير المناخ. وذكر أن المناطق البحرية المحمية في الوقت الحاضر تغطي أقل من 0.5 في المائة من المنطقة الاقتصادية الخالصة لجنوب أفريقيا، وهي غير كافية للحفاظ على المنافع المستدامة من النظام الإيكولوجي البحري. وقال إن عملية فاكيسا مشروع رئاسي لتعجيل تطوير اقتصاد المحيطات من خلال إنشاء شبكة مجدية من المناطق البحرية المحمية، مع مراعاة العوامل الاجتماعية الاقتصادية. وأضاف أنه تم تحديد المناطق الحساسة إيكولوجيا أو بيولوجيا في حلقات العمل الإقليمية التي نظمتها أمانة الاتفاقية، وتم تحديد 22 منطقة، مع التشاور مع أصحاب المصلحة، ومع مراعاة الخطط

للتنمية، مثل الموانئ، والمناطق الصناعية، واستخراج النفط والغاز ولكن أيضا مع مصائد الأسماك الصغيرة والسياحة الإيكولوجية البحرية.

53- وأبلغ السيد أويتو عن نتائج تقييم لأثر مشروعات المناطق المحمية التي يدعمها مرفق البيئة العالمية، مع دراسات حالة في سبع بلدان. وقال إن مرفق البيئة العالمية قدم منحا قيمتها 3.4 مليار دولار أمريكي إلى 137 بلدا وتمويلا مشتركا بمبلغ 12 مليار دولار أمريكي إلى 618 مشروعا. وكمثال، قال إن هناك 0.9 في المائة فقط من فقدان الغابات في المناطق التي يدعمها مرفق البيئة العالمية و2.3 في المائة من فقدان في المناطق المحمية الأخرى بين السنوات 2001 و2012. وكان مرفق البيئة العالمية قد خلص إلى أن العوامل الضرورية تمثلت في دعم السكان المحليين، والتمويل المستدام وإنشاء نظم المناطق المحمية بدلا من مناطق محددة؛ وقد كان إشراك موظفي الحكومة قد أثبت أهميته. وأضاف أن استخدام تقنيات الجغرافيا المكانية المتقدمة قد نتج عنه اختيار مستهدفة للمواقع، وأنه تم تخفيف مشكلة التوزيع غير المتساو للتكاليف والمنافع من خلال تطبيق الضمانات الاجتماعية. وأشار إلى أن القطاعات البيئية ينبغي أن تتسق مع القطاعات الأخرى، مثل الزراعة، والسياحة، والنقل والطاقة من أجل ضمان تحقيق التقدم.

#### *التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي*

54- في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 2 مايو/أيار 2016، ناقشت الهيئة الفرعية للتنفيذ التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وقدم عرضان من السيد مايك إبانغا من جمهورية الكونغو الديمقراطية والسيدة لورا لودي ممثلة عن الاتحاد الأوروبي.

55- ووصف السيد إبانغا الخطوات التي اتخذتها جمهورية الكونغو الديمقراطية لحشد الموارد من أجل تحقيق الهدف. فقال إن التنوع البيولوجي أضيف إلى أولويات النمو الوطني وخطط التنمية، وزاد الإنفاق المحلي على التنوع البيولوجي، ولو أنه على نحو غير متساو. وأجري تحليل للثغرات في التمويل وتم تحديد مصادر محتملة لسد هذه الثغرات من المصادر الدولية والمحلية. وقال إن هناك حاجة إلى تعزيز القدرات الإحصائية على المستوى الوطني من أجل الإبلاغ عن المؤشرات للمتابعة بشأن أهداف التنمية المستدامة.

56- وأفادت السيدة لودو بتحقيق تقدم بشأن الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الاتحاد الأوروبي. وأشارت إلى أن استعراض منتصف المدة لاستراتيجية التنوع البيولوجي في الاتحاد الأوروبي حتى عام 2020 أظهر أن الشراكات القوية والمشاركة الكاملة مطلوبين، فضلا عن الدمج الفعال في مجموعة واسعة من السياسات، وخاصة سياسات الزراعة والحراجة، بدعم من تمويل متسق. وأضافت أن تتبع النفقات المتعلقة بتغيير المناخ والتنوع البيولوجي في ميزانية الاتحاد الأوروبي ساعد على تعميم هذه المناطق في أهداف السياسات الأخرى. وقالت إن أداة LIFE أدت دورا رئيسيا للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال المشروعات المتكاملة وبأداة مالية جديدة لزيادة التمويل من القطاع الخاص. ووصفت التعميم النوعي والكمي للتنوع البيولوجي في تدفقات التمويل الدولية، بما في ذلك الحوار بشأن السياسات مع البلدان، وشبكة الدبلوماسية الخضراء، والتعاون "لإثبات التنوع البيولوجي"، والمبادرة الرئيسية الجديدة بشأن التنوع البيولوجي من أجل الحياة (B4Life). وأضافت فيما يتعلق بالقطاع الخاص بأن منبر قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي أنشئ لتوفير منتدى لتبادل الآراء بشأن المسائل الاستراتيجية مع قطاع الأعمال، ويشتمل على مسار للعمل بشأن التمويل. وأنشئ مرفق تمويل رأس المال الطبيعي لبيان إلى المستثمرين من القطاع الخاص مدى جاذبية مشروعات رأس المال الطبيعي التي تولد الدخل أو توفر في التكاليف. وقالت إن المصرف الأوروبي للاستثمار يعتزم استثمار 100-125 مليون يورو خلال السنوات 2015-2017 لتنفيذ من 9 إلى 12 عملية، لإثبات هذا المفهوم.

57- وواصلت الهيئة الفرعية للتنفيذ مناقشتها للبند 4 من جدول الأعمال في الجلسة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 2 مايو/أيار 2016.



58- وأدلى ببيانات ممثلو ألبانيا، والأرجنتين، وأستراليا، وأذربيجان، وبربادوس، وبيلاروس، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبوسنة والهرسك، وبوتسوانا، والبرازيل، وكمبوديا، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، وإندونيسيا، واليابان، وكينيا، وماليزيا، وملديف، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وجمهورية كوريا، والسنغال، وجنوب أفريقيا، والسودان، وسويسرا، وتيمور - ليشتي، وتوغو، وتونس، وتركيا، وأوغندا، واليمن وزامبيا.

59- وأدلى ببيانات كذلك ممثلو منظمة حياة الطيور الدولية (أيضا بالنيابة عن الاتحاد الدولي للحفظ، و Rare والصندوق العالمي للأحياء البرية (WWF))، والتحالف العالمي للغابات، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمجتمعات المحلية في جنوب شرق زيمبابوي.

60- وبعد المداخلات، قال الرئيس إنه سيأخذ بعض الوقت للتشاور ولتقرير كيفية السير قدما مع البند.

61- وفي الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2016، قدم الرئيس مشروع توصية منقح لنظر الاجتماع.

62- وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2016، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية للتنفيذ بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBI/1/L.5.

63- وفي الجلسة الحادية عشرة للاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمدت الهيئة الفرعية UNEP/CBD/SBI/1/L.5 بوصفها التوصية 1/1. ويرد نص التوصية، بصيغتها المعتمدة، في القسم أولا من هذا التقرير.

## **البند 5 - استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا**

64- في الجلسة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 2 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث البند 5 من جدول الأعمال. ولدى تقديمها لهذا البند، أشارت ممثلة الأمانة إلى أن الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ينص على أنه بحلول عام 2015، يسري مفعول بروتوكول ناغويا ويتم تفعيله، بما يتمشى مع التشريع الوطني. وبالتالي، فقد تم تحقيق الجزء الأول من الهدف 16 بنجاح عندما دخل بروتوكول ناغويا حيز النفاذ في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وبالنسبة للجزء الثاني الذي ينبغي تحقيقه، فإن على الأطراف أن تتخذ عددا من الخطوات لتفعيل بروتوكول ناغويا، بما يتمشى مع التشريع الوطني. وتجدر ملاحظة أن الأطراف ينبغي أن تنشئ هياكل مؤسسية وتطور أو تتقن تدابير الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ بروتوكول ناغويا. وكان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز هذا الصدد (UNEP/CBD/SBI/1/3). وتستند المذكرة إلى المعلومات المقدمة من الأطراف وغير الأطراف قبل 12 فبراير/شباط 2016، فضلا إلى المعلومات المتاحة من غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتقارير الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وكان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا تجميع للتقارير المستلمة بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 قبل 12 فبراير/شباط 2016 (UNEP/CBD/SBI/1/INF/7).

65- ومنذ إعداد الأمين التنفيذي للمذكرة، صدقت السنغال وألمانيا على بروتوكول ناغويا، وبذلك وصل العدد الإجمالي للأطراف في الاتفاقية التي صدقت على بروتوكول ناغويا أو انضمت إليه إلى 74 طرفا. وبالإضافة إلى ذلك، نشرت مؤخرا غواتيمالا، والهند وجنوب أفريقيا معلومات عن التصاريح أو ما يعادلها لتشكيل شهادات الامتثال المعترف به دوليا، مع مجموع يبلغ 27 شهادة منشورة حاليا في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وقد أخذت الأمانة علما بأنه بعد إنشاء نقاط التفتيش بموجب لوائح الاتحاد الأوروبي، قام عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتعيين سلطات مختصة لتفعيل نقاط التفتيش في بلدانها.

66- وانتهاز ممثل الأمانة هذه الفرصة لحث الأطراف في بروتوكول ناغويا إلى جعل المعلومات ذات الصلة متاحة إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع في أسرع وقت ممكن، ودعا غير الأطراف، والمنظمات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى القيام بذلك أيضا. وفي هذا الصدد، تقدم الأمانة الدعم التقني لتسجيل المعلومات أو الحصول عليها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وذلك بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي وصندوق اليابان للتنوع البيولوجي، وتقوم أيضا بإعداد مواد بشأن بناء القدرات.

67- وبعد الملاحظات الاستهلاكية، أدلى ببيانات ممثلو الصين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع الشديد المتقاربة التفكير)، واندونيسيا، واليابان، والمكسيك، والمغرب، وسويسرا، وتركيا، وأوغندا وزامبيا.

68- وفي الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 3 مايو/أيار 2016، استأنفت الهيئة الفرعية للتنفيذ نظرها في بند جدول الأعمال.

69- وأدلى ببيانات ممثلو بيلاروس، وبنن، وغينيا، وملاوي، والمكسيك، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وجمهورية مولدوفا، والسودان، وتيمور - ليشتي، وتوغو، وأوروغواي واليمن.

70- وأدلى ببيانات أيضا ممثلا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA).

71- وأدلى ببيانات إضافية ممثلو مبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع لأفريقيا، ولجنة غابات أفريقيا الوسطى (COMIFAC)، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

72- وبعد الإعراب عن الآراء، قال الرئيس إنه سيعيد نصا منقحا لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والتعليقات المستلمة خطيا.

73- وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث مشروع التوصية المنقح الذي قدمته رئيسة الجلسة، السيدة ميتي جيرفين دامسغارد (الدانمرك) عن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا.

74- وبعد تبادل للآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية للتنفيذ بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBI/20/L.8.

75- وفي الجلسة الحادية عشرة للاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمدت الهيئة الفرعية UNEP/CBD/SBI/1/L.8 بوصفها التوصية 2/1. ويرد نص التوصية، بصيغتها المعتمدة، في القسم أولا من هذا التقرير.

## البند 6 - تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة

### الخطة الاستراتيجية للبروتوكول

76- في الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 3 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث البند 6 من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للبروتوكول (UNEP/CBD/SBI/1/4)، وتحت نفس العنوان، التحليل المقارن للتقارير الوطنية الثالثة مع خط الأساس لحالة التنفيذ (UNEP/CBD/SBI/1/4/Add.1). وكان أمامها أيضا كوثائق إعلامية، مدخلات من لجنة الامتثال للتقييم والاستعراض الثالث لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة (UNEP/CBD/SBI/1/INF/34)، وتقرير الاجتماع الحادي عشر

لفريق الاتصال المعني ببناء القدرات (UNEP/CBD/SBI/1/INF/35) ومذكرة عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية بناء القدرات للمبادرة العالمية للتصنيف (UNEP/CBD/SBI/1/INF/54).

77- ولدى تقديمه لبند جدول الأعمال، أشار ممثل الأمانة إلى أن التكاليف الصادر للهيئة الفرعية للتنفيذ يتضمن دعم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في الإبقاء على تنفيذ البروتوكول قيد الاستعراض، وقدم الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/4 التي تهدف إلى مساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ في مهمة إجراء التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020. وقال إن القسم الثاني من الوثيقة يقدم موجزا لمدخلات لجنة الامتثال ومساهمة فريق الاتصال المعني ببناء القدرات، بينما يقدم القسم الثالث موجزا للاتجاهات الناشئة في تنفيذ البروتوكول.

78- وكان فريق الاتصال قد نظم مناقشاته حول 12 مجالا عريضا وأعد هذا الفريق، بعد مداولات مكثفة، استنتاجاته وتوصياته بخصوص التقييم والاستعراض الثالث وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية التي كانت متاحة في كل من المرفق الأول بالوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/4 وفي التقرير الكامل لفريق الاتصال (UNEP/CBD/SBI/1/INF/35). وكانت مدخلات لجنة الامتثال، التي تتعلق بالامتثال للبروتوكول كانت متاحة بوصفها الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/INF/34، وبوصفها المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/SBI/4.

79- وأدلى ببيانات ممثلو أذربيجان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، والصين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وإندونيسيا، وملاوي، وماليزيا، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، والسودان، وتونس، وتركيا، وأوغندا وأوروغواي.

80- وأدلى ببيانات ممثلا الشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

81- وبعد الإعراب عن الآراء، قال الرئيس إنه سيعيد نصا منقحا لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والتعليقات المستلمة خطيا.

82- وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2016، قدمت رئيسة الجلسة، السيدة ميتي جيرفين دامسغارد (الدانمرك)، مشروع توصية منقح لنظر الاجتماع.

83- وبعد الإعراب عن الآراء التي اشترك فيها ممثلو بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوبا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وغانا، وغواتيمالا، وإندونيسيا، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، والسودان، وسويسرا وتونس، قالت رئيسة الجلسة إنها ستعد نصا منقحا لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والتعليقات المستلمة خطيا.

84- وفي الجلسة الحادية عشرة للاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمدت الهيئة الفرعية UNEP/CBD/SBI/1/L.4 بوصفها التوصية 3/1. ويرد نص التوصية، بصيغتها المعتمدة، في القسم أولا من هذا التقرير.

### ثالثا - الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ

#### البند 7 - الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ، بما في ذلك تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها

85- في الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 3 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث البند 7 من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (UNEP/CBD/SBI/1/5)، ومذكرة عن تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات بما في ذلك الزراعة والغابات ومصايد الأسماك (UNEP/CBD/SBI/1/5/Add.1)، وإضافتان: "الإجراءات الاستراتيجية لتمكين تعميم التنوع البيولوجي: القضايا الشاملة" (UNEP/CBD/SBI/1/5/Add.2) و"تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات بما فيها الزراعة، والغابات، ومصايد الأسماك وزراعة الأحياء المائية" (UNEP/CBD/SBI/1/5/Add.3). وكان أمامها أيضا كوثائق إعلامية، تجميع للتقارير المتعلقة بالتقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا للحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (UNEP/CBD/SBI/1/INF/7)، و"مؤشرات أثر إنتاج السلع على التنوع البيولوجي: مبادرة من اتفاقية التنوع البيولوجي لتعميم التنوع البيولوجي في الممارسات والسياسات الزراعية" (UNEP/CBD/SBI/1/INF/11)، ومذكرة عن إبلاغ قطاع الأعمال عن التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/12)، وتقرير عن التقدم المتعلق بالشراكة العالمية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/13)، وتقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين 2015-2020 (UNEP/CBD/SBI/1/INF/14)، وتقرير مؤقت لمبادرة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB) بشأن الزراعة والأغذية (UNEP/CBD/SBI/1/INF/18)، ومذكرة عن "استعراضات الأداء البيئي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - تعميم التنوع البيولوجي في السياسات القطاعية" (UNEP/CBD/SBI/1/INF/25)، وتقرير عن حلقة العمل الدولية للخبراء بشأن تعميم التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/40)، ومذكرة عن الإرشادات الطوعية لتعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات بما في ذلك الزراعة، والحراجة ومصايد الأسماك: الأدوات، والإرشادات، والأطر، والمعايير والمناير للانتقال إلى ممارسات أكثر استدامة (UNEP/CBD/SBI/1/INF/44)، وبشأن بناء رؤية مشتركة للأغذية والزراعة المستدامة - المبادئ والنهج (UNEP/CBD/SBI/1/INF/55)، وبشأن الإجراءات لتعميم التنوع البيولوجي في الإدارة المستدامة للغابات (UNEP/CBD/SBI/1/INF/56)، ومذكرة عن بناء رؤية مشتركة للأغذية والزراعة المستدامة وتنفيذ الهدف 7 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/58).

86- وقال الرئيس إن بند جدول الأعمال يتناول واحدة من المهام الرئيسية للهيئة الفرعية للتنفيذ: وهو تحضير المقررات التي تعزز التنفيذ، وتحديد، وإعداد التوصيات للتغلب على العقبات المواجهة في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وكان مؤتمر الأطراف قد قرر في اجتماعه الثاني عشر أن يركز اجتماعه الثالث عشر على تعميم ودمج التنوع البيولوجي، فضلا عن الموضوع ذي الصلة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة. وأشار أيضا إلى أن الاجتماع العشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد نظر بالفعل في مسألة التعميم داخل ثلاثة قطاعات محددة: الزراعة، والغابات، ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية.

87- وقال ممثل الأمانة إن توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لاحظت أيضا الروابط الوثيقة بين التعميم في قطاعات الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية وبين المسائل الأوسع نطاقا التي ستتناول بحثها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول. وبهدف إزالة الازدواجية، طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تجمع التوصيات بشأن التعميم من كلا الهيئتين وتدمجها في وثيقة واحدة تتضمن مجموعة واحدة من التوصيات لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر. وبناء عليه، تم إحالة توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية

والتكنولوجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ (UNEP/CBD/SBI/1/5/Add.3) لنظرها عند الانتهاء من إعداد واعتماد توصيتها إلى مؤتمر الأطراف بشأن موضوع التعميم.

88- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبوتسوانا، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغانا، وغواتيمالا، وإندونيسيا، واليابان، وكينيا، وملديف، والمكسيك، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والمغرب، ونيوزيلندا، والنيجر، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وجمهورية كوريا، والسنگال، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتركيا، وأوغندا وزامبيا.

89- وأدلى ببيانات ممثلا الفاو والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

90- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو منظمة حياة الطيور الدولية، والتحالف العالمي للغابات (أيضا بالنيابة عن مبادرة مرونة الحفظ المجتمعي (CCRI) واتحاد المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية (اتحاد ICCA)) والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

91- وقال الرئيس إنه أنشأ فريقاً من أصدقاء الرئيس تنسيقها السيدة ميتي جيرفين دامسغارد من الدانمرك.

92- وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2016، قدمت رئيسة الجلسة، السيدة ميتي جيرفين دامسغارد (الدانمرك) مشروع توصية منقح لنظر الاجتماع. وأشارت إلى أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها العشرين، طلبت بأن تصدر الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع مقرر بشأن موضوع التعميم الذي يدمج توصياتها في تلك التوصيات التي تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ باقتراحها في وثيقة واحدة لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر. وقالت رئيسة الجلسة إنها أنشأت فريقاً من أصدقاء الرئيس، تنسق السيدة تيا ستيفنز (أستراليا) لإعداد مشروع توصية منقح يأخذ في الحسبان التوصية 15/20، والأجزاء ذات الصلة من التوصية 1/19 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

93- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغانا، والمكسيك، والمغرب، وناميبيا، ونيوزيلندا، والنرويج، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتركيا وزامبيا.

94- وفي الجلسة العاشرة للاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع التوصية المنقح المقدم من الرئيس بشأن الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وغيرها.

95- وبعد تبادل للآراء، شارك فيه ممثلو أستراليا، والبرازيل، وكندا، واليابان، والمكسيك، والمغرب، والنرويج، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية للتنفيذ بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBI/20/L.12.

96- وفي الجلسة الحادية عشرة للاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمدت الهيئة الفرعية 12/L.12 UNEP/CBD/SBI/1/12 بوصفها التوصية 4/1. ويرد نص التوصية، بصيغتها المعتمدة، في القسم أولاً من هذا التقرير.

## رابعاً - تعزيز الدعم للتنفيذ

### البند 8 - بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

97- في الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 3 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث البند 8 من جدول الأعمال. ولدى تقديم البند، قال ممثل الأمانة إنه بالإضافة إلى مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا وآلية غرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/SBI/1/6)، كان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ خطة العمل

قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (UNEP/CBD/SBI/1/6/Add.1). وقال إن الجزء الثاني من خطة العمل قصيرة الأجل يرد في وثيقة إعلامية بعنوان "خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020: قائمة بأنشطة بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي المتعلقة بمختلف أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والأهداف التشغيلية ذات الصلة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 2011-2020" (UNEP/CBD/SBI/1/INF/38). وفيما يتعلق بآلية غرفة تبادل المعلومات، ترد استراتيجية الويب للاتفاقية وبروتوكولها في الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/6/Add.2، بينما ترد معلومات عن التعاون التقني والعلمي في وثيقة إعلامية بعنوان "التقدم المحرز في تنفيذ مبادرة الجسر البيولوجي" (UNEP/CBD/SBI/1/INF/19). وكان أمام الاجتماع أيضا مذكرة أعدها الأمين التنفيذي وتشمل معلومات إضافية عن استراتيجية الويب (UNEP/CBD/SBI/1/INF/3)، وتقرير اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن اجتماعها في 30 و 31 أكتوبر/تشرين الأول 2015 (UNEP/CBD/SBI/1/INF/8)، وتقرير اللجنة الاستشارية غير الرسمية بشأن غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/SBI/1/INF/9)، وتطوير شبكة الرصد الوطني والإقليمي للتنوع البيولوجي: دعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 التابعة لشبكة رصد التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/16)، وتقرير عن التقدم المحرز والنتائج التي حققتها الأمانة في تعزيز وتيسير الدعم للأطراف لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية وبروتوكولها (UNEP/CBD/SBI/1/INF/29)، ومذكرة عن الاستشعار عن بعد للمتغيرات الأساسية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/49)، ومذكرة عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية بناء القدرات للمبادرة العالمية للتصنيف (UNEP/CBD/SBI/1/INF/54).

98- وأدلى ببيانات ممثلو بيلاروس، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، والصين، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغانا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وإندونيسيا، واليابان، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، وبيرو، والفلبين، وجمهورية كوريا، والسنگال، وجنوب أفريقيا، والسودان، وسويسرا وتيمور-ليشتي.

99- وأدلى ببيانات أيضا ممثلا الشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي والمنتمى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (بتأييد من ممثل إثيوبيا).

100- وبعد المداخلات، قال الرئيس إنه سيأخذ بعض الوقت للتشاور والبت في كيفية السير قدما مع البند.

101- وفي الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2016، قال الرئيس إنه أنشأ فريقا من أصدقاء الرئيس، بتنسيق السيدة تيا ستيفنز (أستراليا) والسيدة سكومسا مانكوتيا (جنوب أفريقيا)، لمعالجة ورقة غير رسمية كان قد أعدها.

102- وفي الجلسة العاشرة للاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع التوصية المنقح المقدم من الرئيس بشأن بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وآلية غرفة تبادل المعلومات.

103- وبعد تبادل للآراء، شارك فيه ممثلو الكاميرون، والمكسيك، وسويسرا، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية للتنفيذ بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBI/20/L.10.

104- وفي الجلسة الحادية عشرة للاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمدت الهيئة الفرعية UNEP/CBD/SBI/1/L.10 بوصفها التوصية 5/1. ويرد نص التوصية، بصيغتها المعتمدة، في القسم أولا من هذا التقرير.

## البند 9 - حشد الموارد

105- في الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 3 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث البند 9 من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن حشد الموارد (UNEP/CBD/SBI/1/7)، وتحليل للمعلومات المقدمة من خلال إطار الإبلاغ المالي، وخيارات لتعزيز نظم المعلومات المالية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/7/Add.1)، وتجميع للمعلومات عن السياسات والتشريعات القائمة التي تنظم آليات تمويل التنوع البيولوجي وعن مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (UNEP/CBD/SBI/1/7/Add.2)، ووثائق إعلامية، تجميع للمعلومات عن السياسات والتشريعات القائمة التي تنظم آليات تمويل التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/4) وتقرير عن حلقة العمل بشأن الحوار حول تقييم العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/6)، وتقرير عن برنامج بناء القدرات بشأن الإبلاغ المالي وحشد الموارد (UNEP/CBD/SBI/1/INF/17)، وتقرير حلقة العمل الدولية للخبراء التقنيين بشأن تحديد الاستثمارات المحلية والدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وآثارها، والوصول إليها، وتجميعها، وجمعها (UNEP/CBD/SBI/1/INF/20) وتقرير عن التقييم الكامل لمبالغ الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/SBI/1/INF/47).

106- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، والصين، وكوستاريكا، وكوبا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، وإندونيسيا، واليابان، والمكسيك، والمغرب، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتيمور - ليشتي، وتوغو وأوغندا.

107- وأدلى ببيانات أيضا ممثلا التحالف العالمي للغابات (أيضا بالنيابة عن مبادرة مرونة الحفظ المجتمعي واتحاد المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية) والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

108- وبعد الإعراب عن الآراء، قال الرئيس إنه سيعيد نوا منقحا لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والتعليقات المستلمة خطيا.

109- وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث مشروع التوصية المنقح الذي قدمته رئيسة الجلسة، السيدة ميتي جيرفين دامسغارد (الدانمرك) بشأن حشد الموارد.

110- وبعد تبادل للآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية للتنفيذ بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBI/20/L.3.

111- وفي الجلسة الحادية عشرة للاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمدت الهيئة الفرعية UNEP/CBD/SBI/1/L.3 بوصفها التوصية 6/1. ويرد نص التوصية، بصيغتها المعتمدة، في القسم أولا من هذا التقرير.

## البند 10 - الآلية المالية

112- في الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 3 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث البند 10 من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن إرشاد موجه إلى الآلية المالية (UNEP/CBD/SBI/1/8)، وتقرير أولي لمرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/SBI/1/8/Add.1)، وتقرير فريق الخبراء المعني بالتقييم الكامل للأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لأغراض التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/SBI/1/8/Add.2) ومشروع تقرير الرصد العالمي بشأن التمويل من أجل التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/46). كما أتيح مشروع نسخة من التقرير الكامل لفريق الخبراء (UNEP/CBD/SBI/1/INF/47).

113- وبناء على دعوة من الرئيس، قدم السيد مارك زيمسكي من مرفق البيئة العالمية بإيجاز تقريره الأولي إلى مؤتمر الأطراف، مع التركيز بصفة خاصة على رد مرفق البيئة العالمية على الإرشادات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف. وبعد العرض الذي قدمه مرفق البيئة العالمية، قدم السيد كارلوس مانويل رودريغس والسيد غونتر ميتلاكر، رئيس وعضو فريق الخبراء، على التوالي، عرضاً موجزاً عن مشروع التقرير المتعلق بالتقييم الكامل للأموال المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لأغراض التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية.

114- وبعد ذلك أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وكندا، والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، واليابان، والمكسيك، والمغرب، والفلبين، والسنغال، وسويسرا، وتيمور - ليشتي وأوروغواي.

115- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو التحالف العالمي للغابات (أيضاً بالنيابة عن مبادرة مرونة الحفظ المجتمعي واتحاد المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

116- وبعد الإعراب عن الآراء، قال الرئيس إنه سيعيد نصاً منقحاً لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويًا والتعليقات المستلمة خطياً.

117- وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث مشروع التوصية المنقح الذي قدمته رئيسة الجلسة، السيدة ميتي جيرفين دامسغارد (الدانمرك) بشأن الآلية المالية.

118- وبعد تبادل للآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويًا للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية للتنفيذ بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBI/20/L.2.

119- وفي الجلسة الحادية عشرة للاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمدت الهيئة الفرعية UNEP/CBD/SBI/1/L.2 بوصفها التوصية 6/1. ويرد نص التوصية، بصيغتها المعتمدة، في القسم أولاً من هذا التقرير.

## البند 11 - التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية والمبادرات: تعزيز أوجه التآزر بين

### الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

120- في الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث البند 11 من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/9)، وإضافة بشأن التوصيات الممكنة الناشئة عن خيارات العمل التي حددتها حلقة عمل بشأن أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المنعقدة في جنيف، سويسرا، في فبراير/شباط 2016 (UNEP/CBD/SBI/1/9/Add.1)، وتقرير حلقة العمل بشأن أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/21)، ونتيجة مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن "تحسين فعالية الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتعاون فيما بينها واستكشاف الفرص لمزيد من أوجه التآزر". وضع خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/37).

121- وبناء على دعوة من الرئيس، قدم الرئيس المشاركان لحلقة العمل بشأن أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، السيد فينوف ماثور والسيدة مارينا ويسنبورغ، وصفاً للأعمال التحضيرية لحلقة العمل ونتائجها.



122- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وأذربيجان، وبربادوس، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغانا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، وسويسرا وتركيا.

123- وأدلى ببيان أيضا ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

124- وأدلى ببيانات أخرى ممثلا منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

125- وبعد ذلك أدلى ببيانات ممثلو التحالف العالمي للغابات (أيضا بالنيابة عن مبادرة مرونة الحفظ المجتمعي واتحاد المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (بتأييد من ممثلي غانا وغواتيمالا)، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمجتمعات المحلية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي.

126- وبعد المداخلات، قال الرئيس إنه سيأخذ بعض الوقت للتشاور والبت في كيفية السير قدما مع البند.

127- وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2016، قالت رئيسة الجلسة، السيدة ميتي جيرفين دامسغارد (الدانمرك) إنها أنشأت فريق من أصدقاء الرئيس، ينسقه السيد يوسف الحافظ (المملكة العربية السعودية) لتناول بحث ورقة غير رسمية أعدتها.

128- وفي الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2016، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع توصية قدمته الرئيسة بشأن خيارات تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وقرأت الرئيسة البيان الذي أعده ميسر فريق أصدقاء الرئيس والذي قدم معلومات أساسية عن مشروع التوصية كما اتفق عليه الفريق.

129- وفي سياق مناقشة خيارات العمل على المستوى الدولي كما تنعكس في مشروع التوصية، أعربت ممثلة بيرو عن رأي مفاده أنه يمكن النظر إلى التحالف العالمي للتنوع البيولوجي كآلية محتملة. وبعد تبادل للآراء، شارك فيه ممثلو البرازيل، وكندا، والاتحاد الأوروبي، واليابان، وبيرو، وسويسرا اتفق على أن تنعكس آراء بيرو في تقرير الاجتماع.

130- وبناء على ذلك، قالت ممثلة بيرو في بيان مكتوب إن بلدها عمل على خلق أوجه تآزر بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف منذ عام 2013 من خلال إنشاء لجنة تنسيق داخلي. ووجهت الممثلة الشكر إلى فنلندا وسويسرا على دعمهما لعمل ما بين الدورات المتعلق بتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وطلبت بيرو إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع مقرر للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف استنادا إلى التوصيات المحتملة الناشئة عن خيارات العمل المحددة في حلقة العمل المتعلقة بأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الواردة في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBI/1/9/Add.1) والتي ينبغي أن تعطي الأولوية لضمان التنسيق في الوقت المناسب وكفاءة بين المنظمات الدولية. وفي هذا الصدد، ترى بيرو أن مؤتمر الأطراف ينبغي أن يعتمد في اجتماعه الثالث عشر مقورا بإنشاء تحالف عالمي للتنوع البيولوجي، وأن يطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية، بالتنسيق مع فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الشروع في إنشاء التحالف، بما في ذلك توفير الموارد المالية اللازمة.

131- ووفق على مشروع التوصية للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية للتنفيذ بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBI/1/L.13.

132- وفي الجلسة الحادية عشرة للاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمدت الهيئة الفرعية UNEP/CBD/SBI/1/L.13 بوصفها التوصية 8/1. ويرد نص التوصية، بصيغتها المعتمدة، في القسم أولا من هذا التقرير.

## خامسا - عمليات الاتفاقية وبروتوكولها: تحسين فعالية الهياكل والعمليات

### البند 12 - طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات لدعم استعراض التنفيذ

133- في الجلسة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث البند 12 من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرات أعدها الأمين التنفيذي عن طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات لدعم استعراض التنفيذ (UNEP/CBD/SBI/1/10)، وعن عملية استعراض النظراء الطوعية للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.1)، وعن "استعراض المقررات: أداة تتبع المقررات" (UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.2)، وعن خيارات أخرى لآليات لدعم استعراض التنفيذ (UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.3)، ومذكرة عن التوزيع الإرشادي للبنود بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ (UNEP/CBD/SBI/1/INF/26)، وتقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بتطوير منهجية لاستعراض النظراء الطوعي لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/27)، ومنهجية لاستعراض النظراء الطوعي لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/30)، وتقرير اختبار المنهجية المؤقتة لاستعراض النظراء الطوعي لاستعراض وتنفيذ استراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في إثيوبيا (UNEP/CBD/SBI/1/INF/31) وتقرير حلقة عمل "أصدقاء اتفاقية التنوع البيولوجي" بشأن الآليات لدعم استعراض تنفيذ الاتفاقية، بوجيه- بوسيه، سويسرا، 21-23 مارس/آذار 2016 (UNEP/CBD/SBI/1/INF/50).

#### مشاورة في الجلسة العامة بشأن تجارب آليات الاستعراض الأخرى

134- في الجلسة العامة الخامسة للاجتماع المنعقدة في 4 مايو/أيار 2016، ناقشت الهيئة الفرعية للتنفيذ التجارب الأخرى لاستعراض التنفيذ. وقدمت عرض كل من السيدة زوهونغ وانغ، ممثلة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والسيدة كاتيا كاروساكيس، ممثلة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

135- ووصفت السيدة زوهونغ وانغ، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، النظام المستخدم لقياس والإبلاغ عن والتحقق من تتبع تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو بواسطة الأطراف ولتحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات. وقالت إن النظام ساعد في تعزيز الشفافية والمساءلة لإجراءات الأطراف وبالتالي على بناء الثقة والاطمئنان فيما بينهم؛ وساعد أيضا في تحسين الإبلاغ عبر الوقت وتبادل أفضل الممارسات. وأضافت أن ترتيبات الإبلاغ كانت مختلفة بالنسبة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية ومختلفة أيضا في وتيرتها. وأشارت إلى أن التقارير تم استعراضها وتحليلها، وأرشدت النتائج العملية المتعددة الأطراف والامتثال. وفي إطار اتفاق باريس، أشارت التقارير إلى التقدم المحرز في التنفيذ الوطني وفي تقديم وتلقي الدعم، وعلى المستوى العالمي، مساهمة النتائج القطرية في الأهداف الشاملة. وقالت إن تأثيرات الموارد للنظام اشتملت على وقت الأمانة لتنسيق الاستعراضات؛ وتجميع التقارير، والتنسيق الداخلي للاستعراضات وتقديم الخبراء بواسطة الأطراف؛ والوقت المخصص في الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر في الاستعراضات. وأشارت إلى أن المجالات التي تتطلب المزيد من التحسين هي فعالية النظام، وضمان أن النظم الوطنية موجودة للوفاء بمتطلبات الإبلاغ للأطراف وتستهدف برامج بناء القدرات.

136- وقدمت السيدة كاتيا كاروساكيس، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وصفا للأداء البيئي لمنظمتها، الذي قدم استعراضات مستقلة بواسطة النظراء من بلدان أخرى لمساعدة البلدان في تقييم التقدم الذي أحرزته في الوفاء بالالتزامات البيئية الوطنية والدولية؛ وشجعت أيضا على مساءلة أكبر وحسنت الأداء البيئي لأعضاء المنظمة وشركائها. وأضافت أن الأداء تم استعراضه في سياق اقتصادي ومؤسسي واجتماعي وبيئي لكل بلد، وأجريت مقارنات مع تجارب البلدان الأخرى لاستخلاص الدروس المستفادة. ووصفت دورة الاستعراض وذكرت أن التقارير المرحلية لمنتصف المدة يمكن تقييمها على نحو طوعي. ومن بين 23 بلدا تم استعراضها في الفترة 2010-2016، اختارت 12 منها التنوع البيولوجي كأحد موضوعين للاستعراض المتعمق.

وأضافت أن الفصل عن التنوع البيولوجي في كل تقرير احتوى على الاتجاهات، والأطر المؤسسية والتنظيمية، وأدوات السياسات وتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الأخرى. ومن الدروس التي ينبغي استخلاصها من استعراض النظراء للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي هي أهمية وجود هدف واضح، ونموذج للمسائل التي سيتم معالجتها، والتحضير لاستعراض أولي قبل إرسال بعثات قطرية واستخدام أسئلة متسقة في كل بلد.

137- وردا على سؤال، قالت السيدة وانغ إن بعض الاقتصادات الصغيرة وجدت من الصعب تنظيم الترتيبات اللوجستية لاستضافة أفرقة الاستعراض واستكمال جرد غازات الدفيئة، وكانت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تنظر في تركيز الاستعراض في بون. وأضافت أن المزايا تضمنت إبلاغا محسنا، وقدرات تقنية وتبادل النهج لخفض غازات الدفيئة.

138- وقالت السيدة كاروساكيس إن منافع نظام استعراض منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كانت في أنها تمثل تقييما مستقلا للأداء البيئي وزادت من إبراز المسائل في المناقشات بين الوزارات.

*مشاورة في الجلسة العامة بشأن الاستعراض الطوعي للنظراء للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي*

139- في الجلسة العامة الخامسة للاجتماع المنعقدة في 4 مايو/أيار 2016، ناقشت الهيئة الفرعية للتنفيذ عملية الاستعراض الطوعي للنظراء للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وقدم عرض كل من السيد اندرياس أوبريخت، ممثل المكتب الفيدرالي للبيئة، وسويسرا، والسيد ميسيكيري تيسيمبا ليمبا، ممثل المعهد الإثيوبي للتنوع البيولوجي، إثيوبيا، والسيدة مايا س. أرونيس، ممثلة الوكالة النرويجية للبيئة، النرويج، والسيدة سوجاتا أرورا، ممثلة نقطة الاتصال لاتفاقية التنوع البيولوجي في الهند.

140- ووصف السيد اندرياس أوبريخت، سويسرا، والسيد ميسيكيري تيسيمبا ليمبا، إثيوبيا، دراسة لاختبار الطريقة للاستعراض الطوعي للنظراء الذي أجري في إثيوبيا. وقال إن الإجراءات التي تم بها اختيار إثيوبيا والهند كمواقع للاختبار، والاجتماعات وحلقات العمل وتحضير الأسئلة تم وصفها بالتفصيل في الوثائق UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.1، وUNEP/CBD/SBI/1/INF/27، وUNEP/CBD/SBI/1/INF/30، وUNEP/CBD/SBI/1/INF/31. وقدم المتحدثان تفصيلا لجميع الأنشطة التحضيرية لزيارة الفريق إلى إثيوبيا، والزيارة نفسها، التي اشتملت على 17 اجتماعا في ثلاثة أيام ونصف يوم، وإعداد التقرير. وأظهر الاختبار أهمية الدراسة النظرية الممنهجة والمركزة، والمسؤوليات الواضحة والاستعداد للنظر في الوقائع المتطورة للبلد في صياغة التقرير. واقترح السيد تيسيمبا إعداد مبادئ توجيهية أبسط لتحقيق الأهداف، وذلك للاستخدام العالمي المشترك.

141- ووصفت السيدة مايا س. أرونيس، النرويج، دراسة حالة في الهند. وقالت إن الدراسة النظرية بدأت باستعراض المعلومات التي قدمتها الهند والأمانة. واستخدم فريق الاستعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لعام 2008 في الهند، وإضافة إلى تلك الوثيقة في عام 2014 والتقرير الوطني الخامس للتركيز على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك مسائل مثل التنظيم المؤسسي وعمليات التخطيط. وقالت إن الزيارة قام بالتحضير لها فريق الاستعراض والأمانة والمنسق الوطني في الهند. وأضافت أنه بالرغم من أن الفريق تألف في الأصل من خمسة أعضاء، لم يتمكن اثنان منهم من المشاركة في الزيارة القطرية، التي أجريت فيها 16 مقابلة في خمسة أيام. وتمت مناقشة التوصيات المقترحة داخل الفريق ومع الأمانة كل يوم. وما زال تقرير زيارة الاختبار قيد المناقشة مع المنسق الوطني. وتتضمن التوصيات لصياغة الطريقة للاستعراض الطوعي للنظراء للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي دراسة نظرية أولية مركزة، ينبغي تبادلها مع المنسق الوطني للتحقق الفعلي من صحتها قبل الزيارة القطرية، والدراية بالحوكمة، والتخطيط وعمليات التخطيط والميزانية في البلد، وتحديد الأشخاص المناسبين الذين يمكن إجراء مقابلات معهم، والوقت الكافي لاستكمال التقرير، وذلك بالتشاور مع المنسق الوطني.

142- وقالت السيدة سوجاتا أرورا، الهند، إن التحدي الرئيسي تمثل في الفهم غير الكاف لنظام الحوكمة، وعمليات التخطيط والظروف الوطنية في الهند من جانب فريق الاستعراض. ويمكن التغلب على هذه المشكلة عن طريق ضمان إشراك عدد معقول

ومتفق عليه من الخبراء (أربعة على الأقل) ممن اشتركوا في إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛ ودراسة نظرية متعمقة ومركزة للوثائق ذات الأولوية، التي ستتطلب وقتاً أطول عما كان متاحاً في استعراض الاختبار؛ وتبادل نتائج الدراسة النظرية مع البلد للتحقق الفعلي والتصحيح عند الضرورة؛ والتحديد المسبق للأشخاص الذين سيتم إجراء مقابلات معهم وترتيب أولويتهم؛ وتحديد المسائل التي سيتم النظر فيها بواسطة فريق الاستعراض على أساس المرفق الأول المقدم من البلد؛ والاستعراض الآني والانتهاه من إعداد التقرير؛ والوقت الكافي للمشاركة مع البلد في جميع مراحل الاستعراض؛ وتقديم مشروع التوصيات لنظر البلد من أجل تجنب المقترحات النظرية بدلاً من المقترحات العملية التي كانت بعيدة عن الوقائع في البلد. ويمكن أن يؤدي استعراض مدار على نحو سيء ومسرّع إلى نتائج عكسية.

143- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، والبرازيل، وكندا، وإثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغانا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وملديف، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وباكستان، وبيرو، وسويسرا وزامبيا.

144- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو التحالف العالمي للغابات (أيضاً بالنيابة عن مبادرة مرونة الحفظ المجتمعي واتحاد المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (بتأييد من ممثلي غانا، وغواتيمالا والفلبين).

145- وبعد الإعراب عن الآراء، قال الرئيس إنه سيعيد نصاً منقحاً لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويًا والتعليقات المستلمة خطياً.

146- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث مشروع التوصية المنقح الذي قدمته رئيسة الجلسة، السيدة ميتي جيرفين دامسغارد (الدانمرك) بشأن طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ والآليات لدعم استعراض التنفيذ.

147- وبعد تبادل للآراء اشترك فيه ممثلو أستراليا، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وكندا، والصين، وكوستاريكا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وغانا، واليابان، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، وجنوب أفريقيا، وسويسرا وأوغندا، أنشأت رئيسة الجلسة فريقاً من أصدقاء الرئيس تتكون من ممثلي إثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وغانا، واليابان، والنرويج وسويسرا، فضلاً عن أي ممثلين آخرين يرغبون في المشاركة، لغرض السعي إلى التوصل لفهم مشترك بشأن عدد من المسائل المتعلقة.

148- وخلال تبادل الآراء، قالت ممثلة المكسيك إنها كانت تفضل أن يكون رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ من بلد طرف في كلا البروتوكولين، وطلبت أن ينعكس بيانها في تقرير الاجتماع.

149- وفي الجلسة العاشرة للاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع التوصية المنقح المقدم من الرئيس بشأن طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات لدعم استعراض التنفيذ.

150- وبعد تبادل للآراء، شارك فيه ممثلو أستراليا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبوسنة والهرسك، وكندا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وغانا، وغواتيمالا، واليابان، والمكسيك، والمغرب، والنرويج، وجنوب أفريقيا، وسويسرا وتركيا، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويًا للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية للتنفيذ بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBI/20/L.14.

151- وفي الجلسة الحادية عشرة للاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمدت الهيئة الفرعية توصية UNEP/CBD/SBI/1/L.14 بوصفها التوصية 9/1. ويرد نص التوصية، بصيغتها المعتمدة، في القسم أولاً من هذا التقرير.

### البند 13 - الإبلاغ الوطني

152- في الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث البند 13 من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن التقارير الوطنية (UNEP/CBD/SBI/1/11)، وأخرى عن المبادئ التوجيهية المقترحة للتقرير الوطني السادس (UNEP/CBD/SBI/1/11/Add.1)، فضلا عن الوثائق الإعلامية التالية: مذكرة عن استعراضات الأداء البيئي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - تعميم التنوع البيولوجي في السياسات القطاعية (UNEP/CBD/SBI/1/INF/25)، وتحليل لعمليات الإبلاغ الوطني في الاتفاقات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي - مع التركيز على اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/39)، ومشروع دليل مرجعي للتقرير الوطني السادس (UNEP/CBD/SBI/1/INF/45).

153- ولدى تقديمه لهذا البند، أشار ممثل الأمانة إلى أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية نظرت أيضا في المبادئ التوجيهية المقترحة للتقارير الوطنية السادسة وقدمت مدخلات علمية وتقنية. واسترعى أيضا انتباه الممثلين إلى وجود أكشاك خارج قاعة الاجتماع لتقديم عروض عن أداة الإبلاغ على الإنترنت وأداة ملصقات أيشي.

154- وبعد ذلك أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وبيلاروس، وبوليفيا، وكندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وإندونيسيا، واليابان، والمكسيك، والمغرب، ونيبال، والنرويج، وجمهورية مولدوفا، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، والسودان وسويسرا.

155- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الحركة الإيكولوجية BIOM (وسط آسيا) (أيضا بالنيابة عن التحالف العالمي للغابات ومبادرة مرونة الحفظ المجتمعي واتحاد المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

156- وبعد الإعراب عن الآراء، قال الرئيس إنه سيعيد نوا منقحا لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والتعليقات المستلمة خطيا.

157- وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2016، قدمت رئيسة الجلسة، السيدة ميتي جيرفين دامسغارد (الدانمرك) مشروع توصية منقح لنظر الاجتماع.

158- وبعد تبادل للآراء اشترك فيه البرازيل، وكندا، وكوستاريكا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وغانا، وغواتيمالا، واليابان، والمكسيك، وجنوب أفريقيا، وسويسرا وتركيا، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية للتنفيذ بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBI/20/L.7.

159- وفي الجلسة الحادية عشرة للاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمدت الهيئة الفرعية UNEP/CBD/SBI/1/L.7 بوصفها التوصية 10/1. ويرد نص التوصية، بصيغتها المعتمدة، في القسم أولا من هذا التقرير.

### البند 14 - خيارات لتعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها وتنظيم الاجتماعات

160- في الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث البند 14 من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرات أعدها الأمين التنفيذي عن تعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها وتنظيم الاجتماعات (UNEP/CBD/SBI/1/12/Rev.1)، وعن خطة لعقد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع اجتماعي الأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/SBI/1/12/Add.1)، وعن استضافة اجتماعات مؤتمر الأطراف التي ستلي الاجتماع الثالث عشر (UNEP/CBD/SBI/1/12/Add.2)، ومعلومات عن المسائل

المتعلقة بالبند 14 من جدول الأعمال: خيارات لتعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها وتنظيم الاجتماعات (UNEP/CBD/SBI/1/INF/28).

161- وأدلى ببيانات ممثلو كندا، والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، والمكسيك، والمغرب، والنرويج، وبيرو، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، وتركيا واليمن.

162- وأدلى ببيان أيضا ممثل الشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي.

163- وكرر ممثل تركيا عرض بلده لاستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. ولاحظ أن تركيا كانت البلد الوحيد الذي قدم مثل هذا العرض في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، الذي أحاط علما بهذا العرض في مقرره 35/12. وأشار إلى أن تركيا مركز للأمم المتحدة واستضافت الكثير من الاجتماعات الدولية المهمة. وقال إن تركيا لديها القدرات اللوجستية والمالية اللازمة لاستضافة الاجتماعات.

164- ووجهت ممثلة الصين الشكر إلى بيرو على الإعراب عن اهتمامها باستضافة الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وقالت إن العرض المتنافس سيجعل الصين تحاول على نحو أكبر مع تقديم عرضها الخاص باستضافة نفس الاجتماعات. وبعد ذلك عرضت الهيئة الفرعية للتنفيذ عرضا بالفيديو لدعم طلب الصين بشأن استضافة الاجتماعات.

165- ووجهت ممثلة بيرو الشكر إلى ممثلة الصين على كلماتها الرقيقة وعلى شريط الفيديو الذي عرضته الصين. وقالت إن بيرو تمر بمرحلة سياسية انتقالية وتأمل في إتاحة طلبها الخاص لاستضافة الاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف، وبروتوكول ناغويا، وبروتوكول قرطاجنة في المستقبل القريب.

166- وبعد الإعراب عن الآراء، قال الرئيس إنه سيعيد نصا منقحا لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والتعليقات المستلمة خطيا.

167- وفي الجلسة العاشرة للاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع التوصية المنقح المقدم من الرئيس بشأن تعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها وتنظيم الاجتماعات.

168- وقالت ممثلة النرويج إنه ينبغي تحديث معايير القضايا الجديدة والناشئة لكل من الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة بطريقة علمية على أساس التجارب في تطبيق المعايير. وأضافت أنه ينبغي توضيح أدوار كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ منذ البداية. وطلبت أن ينعكس بيانها في تقرير الاجتماع.

169- وبعد تبادل للآراء، شارك فيه ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، والكاميرون، وإثيوبيا (متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج وتركيا، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية للتنفيذ بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBI/20/L.11.

170- وفي الجلسة الحادية عشرة للاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمدت الهيئة الفرعية 11/11 بوصفها التوصية 11/1. ويرد نص التوصية، بصيغتها المعتمدة، في القسم أولا من هذا التقرير.

## البند 15 - إدارة الاتفاقية، بما في ذلك الاستعراض الوظيفي للأمانة

171- في الجلسة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث البند 15 من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية (UNEP/CBD/SBI/1/13)، وتقرير عن الاستعراض الوظيفي للأمانة (UNEP/CBD/SBI/1/13/Add.1)، ومذكرة عن إطار النتائج التشغيلية متوسطة الأجل لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/22)، ومذكرة عن الهيكل الجديد لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/23)، وتقرير عن التحليل بعد البرنامج الفردي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/24) ومزيد من المعلومات عن اتجاهات ميزانيات الاتفاقية وبروتوكولها (UNEP/CBD/SBI/1/INF/43).

172- وذكر الأمين التنفيذي الاجتماع بأن مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الحادي عشر والثاني عشر، كان قد طلب استعراضا وظيفيا متعمقا للأمانة، وعلى النحو المنصوص عليه في المرفق بالمقرر 32/12، تم إجراء الاستعراض الوظيفي بطريقة تدريبية، حيث أدت النتائج الرئيسية إلى هيكل جديد للأمانة. وأضاف أن هناك ثلاثة وثائق إعلامية تحتوي على نتائج العملية، بينما تحتوي وثيقة إعلامية أخرى (UNEP/CBD/SBI/1/INF/24) على استعراض نظري وتحليل لوظائف الموظفين داخل الإطار الشامل لوظائف الأمانة الأساسية على النحو المتوخى في المادة 24 من الاتفاقية، وإطار النتائج التشغيلية متوسطة الأجل للأمانة، وهيكلها الجديد. وقدم الجزء الأول من الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/13 تقريراً موجزاً عن الاستعراض الوظيفي للأمانة، الذي يرد وصف كامل له في إضافتها (UNEP/CBD/SBI/1/13/Add.1). وقدم الجزء الثاني من الوثيقة معلومات عن الاتجاهات في الميزانيات الطوعية للاتفاقية وبروتوكولها، وأعرب الأمين التنفيذي عن قلقه إزاء انخفاض الاتجاه إذ أنه انخفض أربع مرات منذ عام 2010؛ وقدمت معلومات إضافية في مذكرة إعلامية (UNEP/CBD/SBI/1/INF/43). وذكر الأمين التنفيذي الاجتماع بأن مؤتمر الأطراف، في اجتماعه العاشر، كان قد تشجع على تقديم تعهدات قبل اتخاذ المقررات بشأن الميزانية الطوعية، واقترح أن من الإمكان العودة إلى مثل هذه الممارسة. وأخيراً، لخص القسم الثالث من الوثيقة كيفية امتثال الأطراف للالتزامات التشغيلية، وأعرب الأمين التنفيذي عن أمله في أن يستخدم الاجتماع الحالي المعلومات لتشجيع الأطراف على تنفيذ هذه الالتزامات بشكل كامل.

173- وأشار إلى أن الاستعراض الوظيفي يهدف إلى زيادة كفاءة وقدرات الأمانة من خلال نهج الفريق الأكثر تكاملاً وإدماج عمل الاتفاقية وبروتوكولها بشكل أفضل داخل الأمانة. ويمكن أن يكون لذلك تأثيرات على تقاسم التكاليف بين ميزانيات الاتفاقية والبروتوكولين، ولن تتضح تفاصيل ذلك إلا بعد الانتهاء من إعداد اختصاصات كل وظيفة. وكان التغير في الإدارة يشكل تحدياً لأي مؤسسة؛ ولم تكن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي استثناء عن ذلك. وعند تفعيل الهيكل الجديد، أدرك الأمين التنفيذي بالكامل الفقرة 7 من المقرر 32/12. وقال إن البرنامج لمواصلة تنفيذ وإعادة توجيه وتصميم الوظائف الفردية والتوصيف الوظيفي للوظائف، على النحو الذي أوصى به الخبير الاستشاري ووفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة، سيبدأ مع معتكف لجميع الموظفين، يليه مزيد من المشاورات مع كل موظف ومدير. وستقدم التفاصيل إلى مؤتمر الأطراف في إطار الميزانية الإدارية، ولكن التأخيرات في الانتهاء من إعداد العناصر يعني أنه بينما كان المكتب وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على علم بالعملية، فإن المجموعة النهائية من المقترحات لم تُرسل إليهما في الوقت المناسب لإرشادهما.

174- كما قال الأمين التنفيذي إن طريقة الأمانة للإبلاغ عن بناء القدرات يمكن أن تعطي انطباعاً مضللاً بأنها تخصص وقتاً أطول من اللازم لهذه المسألة، ولكن هناك تغيير تدريجي في النهج المتبع لبناء القدرات. وتستخدم الأمانة على نحو متزايد أدوات بناء القدرات على الإنترنت مثل وحدات التعلم الإلكتروني والمندتيات الإلكترونية في العمل بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والسلامة الأحيائية والمناطق المحمية، وأن ذلك النهج يتم توسيعه في المجالات الأخرى لعمل الأمانة. وتم أيضاً بحث القدرات المادية للأمانة، مع الاستفادة على نحو أفضل من التداول بالفيديو، والتعاون المعزز على الاستعانة بأنشطة بناء القدرات من

الخارج من خلال تحويل الأموال إلى الشركاء الذين يمكنهم تحقيق بناء القدرات الفعلي التي تحتاجها الأطراف. وذكر الاجتماع بأن أي أمين تنفيذي يحتاج إلى الحرية لإدخال تغييرات حسب الضرورة خلال فترة السنتين بين اجتماعات مؤتمر الأطراف، وحث الأطراف على مقاومة الإغراء للإدارة الكلية للأمانة إذ أن ذلك قد يؤدي إلى إعاقة قدرة الأمناء التنفيذيين في المستقبل على الاستجابة للمسائل العاجلة بطريقة أنية.

175- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، والبوسنة والهرسك، وكندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، والمغرب، وبيرو وسويسرا.

176- وبعد الإعراب عن الآراء، قال الرئيس إنه سيعيد نصا منقحا لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والتعليقات المستلمة خطيا.

177- وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2016، قدمت رئيسة الجلسة، السيدة ميتي جيرفين دامسغارد (الدانمرك) مشروع توصية منقح لنظر الاجتماع. وبعد تبادل للآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية للتنفيذ بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBI/20/L.6.

178- وفي الجلسة الحادية عشرة للاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمدت الهيئة الفرعية UNEP/CBD/SBI/1/L.6 بوصفها التوصية 13/1. ويرد نص التوصية، بصيغتها المعتمدة، في القسم أولا من هذا التقرير.

## سادسا - مسائل ختامية

### البند 16 - مسائل أخرى

179- في الجلسة العاشرة للاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع توصية مقدم من الرئيس وخاص بمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

180- وبعد تبادل للآراء، شارك فيه ممثلو بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وإندونيسيا ونيوزيلندا، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية للتنفيذ بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBI/20/L.9/Rev.1.

181- وفي الجلسة الحادية عشرة للاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمدت الهيئة الفرعية UNEP/CBD/SBI/1/L.9/Rev.1 بوصفها التوصية 12/1. ويرد نص التوصية، بصيغتها المعتمدة، في القسم أولا من هذا التقرير.

182- وفي الجلسة الحادية عشرة للاجتماع أيضا، أخبرت غابون من خلال عملية سحب، وفقا للممارسة المتبعة، لقيادة ترتيبات الجلوس في الجلسة العامة لفترة السنتين التاليتين ابتداء من الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

### البند 17 - اعتماد التقرير

183- اعتمد هذا التقرير، بصيغته المعدلة شفويا، في الجلسة الحادية عشرة للاجتماع، المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر (UNEP/CBD/SBI/1/L.1).

### البند 18 - اختتام الاجتماع

184- بعد تبادل المجاملات المعتادة، اختتم الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ في الساعة 5:00 من مساء يوم الجمعة 6 مايو/أيار 2016.